

جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في
القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف:
أ.د معاشو عمار

إعداد الطالب:
بوبكر مختار

لجنة المناقشة:

أ.د إقلولي محمد، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيساً
أ.د معاشو عمار، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفاً و مقررأ
د خلفان كريم، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنأ

تاريخ المناقشة: 2012/06/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "8" إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و أخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون "9")

الآيتان 08 و 09 من سورة الممتحنة.

شكر و تقدير

أولا الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقني
إليه من إنجاز هذا العمل بفضلته و عونته و رحمته .

كما أتقدم بالشكر و التقدير و
العرفان للأستاذ الدكتور
معاشو عمار الذي وافق على الإشراف على هذا البحث
و أولاه بالغ عنايته و جميل صبره و حسن توجيهه .

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين
و تقديرا للآخرين .

إلى كل من علمني حرفي .

الطالب

بوبكر مختار

الإهداء

إلى من حرّمهما الله في كتابه...إلى والدي
العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زوجتي العزيزة رفيقة الدرب

إلى كل أساتذتي الأعماء و أخص بالذكر الأستاذ
الدكتور معاشو عمّار

إلى زملاء الدراسة .

الطالب

بـوبكر مختار

قائمة المختصرات

باللغة الفرنسية

AFDI : Annuaire Française du Droit International.

CICR : Comité International de la Croix Rouge.

OP : Ouvrage précédent cité.

RGDIP : Revue Générale du Droit International Public.

RAPI : Revue Africaine de Politique Internationale.

SD : Sans date d'édition.

T : Tome.

مقدمة:

لقد عرفت البشرية في العصور القديمة، و لا تزال إلى حد تاريخ اليوم، صراعات و نزاعات مسلحة، لم ينج من مخاطرها و أثارها أية فئة بشرية على مختلف سنها، طفلاً أم شيخاً ، و على مختلف جنسها رجلاً أم امرأة ، و على مختلف الدور الذي تقوم به، سواء كانت فئة المقاتلين المشاركة في رحب ميدان القتال أم كانت فئة المسالمين بعيدة عن ميدان القتال بما فيهم سكان المدنيين و الفئة المسعفة للمقاتلين.

و نتيجة لقسوة و مرارة أثار الصراع الحربي على تلك الفئات، أدركت البشرية ضرورة تنظيم الحرب بوضع قواعد تتضمن الجانب الإنساني، تهدف أولاً إلى إخراج فئة و هي فئة المدنيين بقدر المستطاع من الآثار المباشرة من الويلات والمعانات،

ثانياً إلى تخفيف نسبي لقسوة الحرب على المحاربين سواء أثناء العمليات المسلحة الميدانية أو بعد نهاية العمليات الحربية إذا ما تخلفوا في قبضة العدو.

لذلك، فإن المجتمع البشري البدائي و المجتمع الدولي الحديث اهتم كثيراً بهذا الموضوع و حاول تنظيم الحرب في إطار قانون الدولي الإنساني بوضع قواعد سلوك على المحاربين تقيد حريتهم في القتال.

لذا فإن دراسة موضوع حماية المدنيين تستلزم حتماً منا ولو بصفة موجزة التطرق و الرجوع إلى التعريف بالقانون الذي ينظمها و هو القانون الدولي الإنساني، لذا فإنني أدرجت في المبحث التمهيدي عنوان تعريفه و تطوره بعرض مختصر جداً.

و باعتبار أن أكبر فئة متضررة من دمار و خراب و شراسة و قسوة الحرب هي فئة المدنيين على اختلاف جنسهم و سنهم. (1) و ذلك بحكمها الفئة الضعيفة

(1) حسب إحصائيات تجارب الحرب، فإن حوالي 80% من ضحايا الحروب هم من فئة المدنيين المسالمين.

من حيث إمكانيات رد وصد هجمات و ضربات العمليات الحربية للعدو، وبالتالي من باب المنطق و اللزوم أن تكون هي الفئة الأولى الأجدر بالحماية، فإني رأيت أن أولي بحثي على هذه الفئة قصد الوصول إلى جواب عن سؤال :

– هل هناك فعلاً حماية نظمتها قواعد و نصوص قانونية في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977، ثم إن وُجدت فهل لها ضمانات ميدانية كفيلة بتطبيقها و تجسيد تلك النصوص و بالتالي تحقيق حماية فعلية حقيقية لفئة المدنيين؟

ولما كان الإشكال الذي أريد إثارته في هذا البحث هو مدى وجود حماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح ، و لما كانت الغاية هي الوصول إلى استنتاج حول طبيعة الحماية المقررة للمدنيين إذا كانت مجرد حماية نظرية أم هي حماية قانونية وواقعية، ففي اعتقادي للوصول إلى ذلك ، يقتضي علي التطرق إلى بعض العناصر و التي أراها ضرورية لتمكيني الإجابة على الإشكال المطروح في البحث. وهذه العناصر هي:

تحديد نطاق الحماية المقررة للمدنيين ، بمعنى البحث عما إذا كانت حماية شاملة تتضمن قواعد كفيلة بحماية حقوق الأشخاص في ذاتهم و أعيانهم (أموالهم) أم قاصرة ، لذا فإن الجزء الأول من البحث جاء تحت عنوان نطاق الحماية المقررة للمدنيين للوصول إلى نتيجة و القول عما إذا كانت حمايتهم حماية نظرية ، تقتصر فقط على وجود قواعد قانون الدولي، أم شاملة .

وفي الجزء الثاني ، و بعد التمكن من الحكم في مدى وجود حماية نظرية من زاوية نصوص القانون الدولي ، فإنه يتعين علينا البحث عن مدى إمكانية تحقيق تلك الحماية النظرية – إن وجدت طبعاً - في الواقع الميداني وفي خضم معركة الحرب، و ما هي الوسائل الكفيلة بذلك، وهو ما تطرقت إليه في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان آليات حماية السكان المدنيين.

المبحث التمهيدي: تعريف القانون الدولي الإنساني و تطور

وفقاً لما سبق ذكره في المقدمة ، فإن مبحث تمهيدي لهذا البحث أكثر من ضروري ذلك لان لا يمكن مباشرة الخوض في ذكر حماية المدنيين بدون ذكر القانون الذي ينظم هذه الحماية و بدون أن نخرج ولو بصفة وجيزة على تطوره. لذلك فإننا قسمنا هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين ، وكل مطلب إلى فرعين ، في المطلب الأول من هذا المبحث نتناول فيه تعريف القانون الدولي الإنساني و في المطلب الثاني نتناول فيه تطوره .

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني و علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

قانون الدولي الإنساني فرع حديث من فروع قانون الدولي العام و رغم حداثة فإن له أهمية قصوى للبشرية نظراً للدور الإنساني الكبير الذي يضطلع في تنظيم الحرب (1) و ما يترتب عنها من خروقات واسعة، فالقانون الدولي الإنساني ذات أهمية بالغة لأنه يتناول قضايا الحياة و الموت.

و في هذا المطلب نتطرق إلى التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني، ثم إلى تعريفه في إطار التنظيم الدولي، ثم التطرق إلى بيان علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، بدون سنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة 11.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

صاغ الفقه عدة تعاريف للقانون من حيث مضمونه. و من بين التعريفات الفقهية ، تعريف **الدكتور جان بكتيه** و عرفه أنه "جزءاً خاص من القانون الدولي العام الذي شكله الإحساس بالإنسانية و الذي يستهدف حماية الفرد الإنساني ، و بعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية العرفية و المكتوبة التي تؤكد احترام الإنسان الفرد و رفاهيته و ازدهاره" (1)

وقد عرفه **الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي** بأنه " مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وقت الحرب و أثناء النزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو القانون الذي ينظم و يحمي حقوق الإنسان في زمن السلم". (2)

وقد عرفه **الدكتور زيدان مريبوط** بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع، و في إطار واسع حماية الأعيان التي ليس علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". (3)

(1) نقلاً عن الدكتور أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، صفحة 12.

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982، صفحة 17.

(3) الدكتور زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، صفحة 100.

و يشمل هذا التعريف على عنصرين أساسيين لهما نفس الهدف و هما: حماية الفرد الإنساني في كيانه و حماية الأعيان التابعة له.

وعرفه **سامح خليل الوادية** أنه "مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، و يحمي قانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية كما يقيد وسائل و أساليب الحرب، و يشمل نطاقين:

النطاق الأول يهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، و النطاق الثاني يهدف إلى تقييم أساليب ووسائل القتال." (1)

ما يلاحظ على التعريف الفقهي أنه تعريفاً عاماً و ليس دقيقاً، يعتمد فقط في تعريفه أنه قانوناً يهتم بحقوق الإنسان في كيانه و أمواله أثناء النزاعات الدولية المسلحة بتقييد أساليب الحرب و بدون أية دقة.

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي و التي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و التي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لهم و تحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب النزاعات المسلحة." (2)

(1) سامح خليل الوادية، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، الحوار المتمدن، العدد 2426، 2008/10/06، المنشور في الموقع الإلكتروني:

www.ahewar.org / debat/ show.art.asp ? aid=149245

(2) مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 72، مارس، أبريل 1981، صفحة 79.

فالقانون الدولي الإنساني في معناه الواسع ينقسم إلى قسمين كبيرين هما قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، و قانون حقوق الإنسان.

فقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة عبارة عن مجموعة القواعد المنظمة للعمليات الحربية و التي تهدف إلى تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد ممكن نتيجة الضرورات العسكرية. وهو بدوره ينقسم إلى فرعين و هما قانون الحرب أو قانون لاهاي و قانون جنيف أو قانون السلم.

و يتولى قانون لاهاي أو قانون الحرب تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية، و يقيد اختيار وسائل الإيذاء، و قد نشأت هذه القواعد بصورة رئيسية من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المعدلة في عام 1907. أما القانون الدولي الإنساني أو قانون جنيف فيستهدف على وجه التحديد حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، و حماية الأشخاص الآخرين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية، و يتمثل قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين اللذان تم إقرارهما في جنيف عام 1977.

وقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد وهي بصفة عامة لا تعطي للدول حقوقاً ضد مصالح الأفراد.

لقد بدأ في جنيف عهد جديد، يعطي الأولوية للإنسان و للمبادئ الإنسانية. (1)

خلاصة القول لتعريف القانون الدولي الإنساني، هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد و الحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح.

(1) الدكتور عبد الغاني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،

1991 ، دار النهضة العربية ، الصفحة 09 .

و من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة من استخدام القوة ، و قصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وعلى الأهداف العسكرية فقط دون غيرها، و حصرها في أضيق نطاق ممكن.

لكن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، بل يتجاوز ذلك ليشمل كافة قواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدرٍ سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية.(1)

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، صفحة 14.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية العرفية و المكتوبة التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، و قانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم.

إن بين هذين الفرعين من القانون الدولي ترابطاً و علاقة لأنهما يشتركان في حماية الفرد الإنساني بالمحافظة على حياته و حرياته.

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتميز عن القانون الدولي الإنساني في أن الأول يهدف إلى حماية الإنسان ضد تعسف و تجاوزات الدولة التي ينتمي إليها الفرد، و بذلك ينظم العلاقة بين الدولة و رعاياها، أما القانون الدولي الإنساني، فإنه يهدف إلى حماية رعايا الأعداء في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، و بالتالي يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة و رعايا الدول الأعداء في أوقات الحرب أو النزاعات المسلحة.

- ومن ناحية أخرى، فإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في زمن النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم و لكنه ينطوي على أحكام استثنائية خاصة تنطبق في حالات النزاع المسلح، فالدولة التي تكون طرفاً في نزاع مسلح أو في حرب تعيش ظروفاً استثنائية قد تضطرها إلى تعليق بعض حقوق الإنسان و لكن ذلك لا يتم بصورة تلقائية، بل يجب على الدولة عند اتخاذ إجراء من هذا القبيل أن يكون في الحدود التي يتطلبها الوضع بدقة، و ألا ينطوي على مخالفة الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، و ألا ينطوي على التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العنصر أو اللون أو الديانة أو الأصل الاجتماعي.(1)

(1) الدكتور عبد الغاني محمود، المرجع السابق، الصفحة 11.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني

لقد بدأ الاهتمام بموضوع قانون الدولي الإنساني منذ زمنٍ بعيدٍ يعود إلى أوائل القرن التاسع عشر، وذلك في صورة إقرار بعض الدول القواعد و العادات العرفية الإنسانية التي تنظم سير العمليات العسكرية (1) لكن قبل ذلك سبق للأديان السماوية أن لعبت دوراً هاماً جداً في إدخال الروح الإنسانية إلى الحرب و خاصة الدين الإسلام(2).

لذلك سوف نعالج في هذا المطلب ظهور القانون الدولي الإنساني في الديانات السماوية ثم نتطرق إلى تطوره في القانون الوضعي أي القانون الدولي الحديث.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني و الإسلام

لقد تضمن الدين الإسلام مبادئ إنسانية في النزاعات و الحروب، و اتخذ الإسلام مفهوم السلام و منطوقه حقيقة قائمة في معاملة أتباعه لأنفسهم و لغيرهم و مظهراً من مظاهر الأمان و الاطمئنان، و ركيزة تتحرك عليها أعمال المسلمين و محوراً تدور عليه.

و قرر الإسلام مبدأ الإخاء بين الناس جميعاً و دعاهم للقضاء على روح التعصب، فالإسلام يستبعد النزاعات الحربية التي تثيرها العصبية العنصرية، إذ يقر أن الناس من أصلٍ واحدٍ، و خير دليل عن ذلك الآية الكريمة بعد بسم الله الرحمن الرحيم، ((يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعاونوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير...))(3)

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، صفحة 18.

(2) الدكتور إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الجليل، دمشق، الطبعة الأولى، صفحة 260.

(3) الآية 13 من سورة الحجرات.

كذلك يستبعد الإسلام الحروب التي تثيرها المطامع و المنافع، فلا مكان فيه لحروب الاستعمار و الاستغلال.

- كما أن الدين الإسلام عندما شرّع القتال فإنه قيده و حصره (1) في ثلاث حالات: أولها رد العدوان: ((و قاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) (2) أي أن شرع الحرب في حالة رد العدوان و أباحه في حالة الدفاع، و ثانيها قيدها بحماية المستضعفين. ((و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لذنك ولياً و جعل لنا من لذنك نصيراً)) (3) و ثالثها رد البغي ((و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله.....)) (4) .

- و عندما سمح الإسلام بالقتال في تلك الحالات إنما اوجب على المسلمين ألا يعتدوا و ألا يتجاوزوا الحد في رد العدوان و دفع الظلم و ألا يسرفوا في القتل فلا يجوز الإجهاز على جريح أو الأسير و لا يجوز التمثيل بالقتلى ، و لا يجوز قتل الأعداء بالتجويع و التعطيش ، و يقول رسول الله عليه الصلاة و السلام ((لا تغلوا و لا تغددوا و لا تمثلوا)) (5) .

ومنع الإسلام استخدام الوسائل التي تتضمن الإسراف في القتل و التمييز إلا لضرورة كالأسلحة المسمومة و حرق الأعداء ، كما حضر الإفساد في الأرض بالحرق و التدمير و التخريب كقطع الأشجار و قتل الحيوان (6)

(1) جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد إنسانية في ميدان الحرب ظهرت في القرآن و أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم تضع قيوداً على سير القتال و أهم ذلك قول الرسول صلى الله عليه و سلم ((انطلقوا باسم الله و على بركة الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا تغلوا، ووضوا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين))

(2) الآية 190 من سورة البقرة

(3) الآية 75 من سورة النساء.

(4) الآية 09 من سورة الحجرات.

(5) الدكتور محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 16.

(6) الدكتور محمد مصطفى يونس، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تطوره في القانون الدولي الحديث

إن لظهور الأديان السماوية المسيحية و خاصة الإسلام كانت من الأسباب المؤثرة في إبراز العوامل و الاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى استقرار و نمو جذور الأولى لقانون النزاعات الدولية المسلحة أو القانون الدولي الإنساني .

لقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور ثم استقرار بعض القواعد و العادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية و تنظم سلوك المحاربين سواء ما بينهم و أو اتجاه المدنيين ، ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت من مجرد عادات و أعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة و ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و ذلك من خلال تدوين هذه القواعد و تلك الأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية.

و يعد تصريح باريس الصادر في عام 1856 أول وثيقة دولية مكتوبة تتضمن تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية.(1)

و لقد جاء هذا التصريح مباشرة بعد حرب القرم التي دخلت فيها فرنسا و انجلترا في معسكر واحدٍ ضد روسيا ، و قد تضمن هذا التصريح بعض المبادئ التي تحكم سير الحروب و منها:

1- تجريم القرصنة.

2- وجوب أن يكون الحصر البحري فعالاً حتى يكون ملزماً.

3- بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين و بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية.(2)

(1) الدكتور مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الصفحة 23 .

ـ أنظر كذلك : الدكتور محمود عبد الغاني محمود ، المرجع السابق ، الصفحة 27 .

(2) الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، 1975، صفحة 30.

و قد تلى هذا التصريح مجموعة من التعليمات التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1863 لحكم جيوشها في الميدان .

أما المحاولة الثانية لتقنين عادات الحرب و أعرافها بعد تصريح باريس ، هي اتفاقية جنيف الموقعة في 22 أوت سنة 1864 و التي كانت نتيجة لجهود حركة الصليب الأحمر الدولي ، فقد دعا الاتحاد الفيدرالي السويسري سنة 1864 إلى عقد مؤتمر دولي موضوعه حول المعاملة التي يلقاها المرضى، و الجرحى وقت الحرب، و أسفر هذا المؤتمر عن توقيع اتفاقية دولية متعلقة بحماية الجرحى و المرضى المصابين في ميدان الحرب، و هي أول اتفاقية دولية في إطار الصليب الأحمر الدولي في مجال إقرار و تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني(1)

و لقد تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1864 نصوصاً أكدت بصفة خاصة على الاعتراف بحياد عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية و الالتزام بحمايتها و احترامها و حماية الأشخاص العاملين في المستشفيات و حماية سيارات الإسعاف و رجال الدين و على وجوب جمع المرضى و الجرحى العسكريين و العناية بهم بدون النظر إلى الدولة التي يتبعونها ، و وجوب تسليم أسرى الحرب و الجرحى إلى الجانب الذي ينتمون إليه إذا كانت حالتهم لا تسمح بحمل السلاح مرة أخرى.(2)

و بعد اتفاقية جنيف لسنة 1864 جاء إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 ليضع أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة ذات الأثر التدمير الكبير ، فقد حرم كذلك استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبئة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال ، و قد ذكر الإعلان إن الهدف المشروع للحرب ، لن يتعدى إضعاف القوى العسكرية للعدو ، و من ثم أوجب تجنب استخدام الأسلحة التي تُضاعف آلام الإنسان و التي تجعل موته أمراً محتوماً .

(1) الدكتور أبو الخير احمد عطيه، المرجع السابق ، الصفحة 22.

(2) نفس المرجع ، الصفحة 23.

و كانت قواعد إعلان سان بترسبورغ تهدف إلى حصر استخدام الأسلحة التي يترتب عنها معاناة ، و تجنب الجرحى و المرضى ، و المصابين من الأعداء المعاملة الوحشية و كذلك وجوب التفرقة بين المقاتلين و المدنيين ، و تجنب المدنيين ويلات الحرب .(1)

و قد تتابعت الجهود الدولية لتقنين أعراف و قواعد قانون الحرب بعد إعلان سان بترسبورغ ، مشروع إعلان بروكسل لسنة 1874 الذي أسفر عن توقيع اتفاقية بروكسل لتقنين عادات و أعراف الحرب البرية.(2)

و تجدر الإشارة إلى إن الدول المشاركة لم تصادق على مشروع اتفاقية بروكسل و بالتالي لم تدخل حيز التنفيذ و لم تكتسب قوة إلزامية نتيجة ذلك ، فإنها بالرغم من ذلك فإنها اكتسبت قيمة معنوية كبيرة و أثرت تأثيرا كبيرا على تطور و نمو القانون الدولي الإنساني ، فقد اهتدى بها معهد القانون الدولي عند إعداده مشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية في دورته التي عقدها في أكسفورد سنة 1880 . كما كان لمشروع اتفاقية بروكسل أثارا كبيرة على مؤتمرات السلام بلاهاي سنتي 1899 و 1907 . فكان مشروع بروكسل هو نقطة البداية و الانطلاق لهذين المؤتمرين، و من ثم فقد بدت آثاره واضحة على الاتفاقيات التي صدرت عن المؤتمرين.(3)

فمؤتمر لاهاي الأول للسلام المنعقد ما بين 18ماي إلى 29جويلية سنة 1899، أسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات , يتعلق البعض منها بقانون الحرب و هي الاتفاقية الثانية و الثالثة و ثلاث تصريحات مقننة لأعراف الحرب.

(1) الدكتور محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(2) فاطمة بلعيش ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، سنة 2007 - 2008 ، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الصفحة 20 .

أنظر كذلك :

- DAVID Ruzié, droit international public, Dalloz, France, 2004, page 201.

(3) الدكتور أبو الخير احمد عطية ، المرجع السابق ، الصفحة 24

فالاتفاقية الثانية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية، و استمدت هذه الاتفاقية مضمونها من محتوى مشروع إعلان بروكسل إلى درجة أن ألحقت بها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل لعام 1874 و نُقحت هذه الاتفاقية في مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 و سميت باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

أما اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 ، فإنها تتعلق بقواعد حماية الجرحى و المرضى و العرقى في الحرب البحرية.

و أما التصريحات الثلاث الصادرة عن المؤتمر، فيتعلق الأول منها بتجريم استخدام المقذوفات من البالونات لمدة خمس سنوات، بينما يحرم التصريح الثاني على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، و يحرم التصريح الثالث استعمال المقذوفات التي تنفجر داخل جسم الإنسان.

أما عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد سنة 1907، فإن أعماله كانت تنمة و إضافة لنتائج أعمال المؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 (1) .

وأسفر إلى اعتماده من طرف الدول المشاركة فيه و البالغ عددها 33 دولة إلى توقيع خمسة عشر اتفاقية (2).

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطيه, المرجع السابق, الصفحة 24

(2) هذه الاتفاقيات هي :

- الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية .

- الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون الدولية .

- الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية .

- الاتفاقية الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية .

- الاتفاقية الخاصة بحقوق المحايدين وواجباتهم في الحرب البرية .

- الاتفاقية المتعلقة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية .

- الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية .

- الاتفاقية المتعلقة بوضع الألغام تحت سطح البحر .

- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1864 .

- الاتفاقية المتعلقة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية .

- الاتفاقية الخاصة بحقوق المحايدين وواجباتهم في الحرب البحرية .

- الإعلان الخاص بتجريم إطلاق القذائف و المتفجرات من البالونات .

- مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الدولية للتحكيم القضائي الدولي .

و عرفت الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميين الأولى و الثانية جهود حقيقية لتقنين أعراف الحرب .

و كان لاندلاع الحرب العالمية الثانية أثراً في خرق الدول غالبية أحكام اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، و أدى ذلك أن أحدثت الحرب العالمية حصد الأرواح بالملايين من الأبرياء و بدون تفرقة بين المقاتلين و المدنيين .

و كان ذلك واقعاً للدول لبذل مزيد من الجهود لتطوير و تقنين قواعد الحرب بما يكفل الإقلال و الإنقاص من خسائرها و الحد من ويلات الحرب .

و يتعين ذكر من ضمن الجهود الدولية التي وقعت خلال فترة الحرب العالمية الأولى و الثانية ما يلي :

– مؤتمر واشنطن البحري الذي انعقد في 02 فبراير 1922 . (1)

و توصل هذا المؤتمر إلى صياغة اتفاقية و لكن لم تدخل حيز النفاذ لعدم تصديق الدول عليها.

– بروتوكول جنيف المتعلق بحضر اللجوء إلى حرب الغازات و البكتريولوجية ، الذي تم في سنة 1925 .

– اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 المتعلقة بتقنين أحوال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة ، و الثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب .(2)

== – الاتفاقية الخاصة بقذف القنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب .

– الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للجنائيم .

(1) انصب حول المشروع المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و يتعلق بحق استعمال الغواصات و عدم جواز انتهاكها للقواعد و الأعراف الإنسانية .

(2) الدكتور محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، صفحة 41 إلى 44 .
– أنظر كذلك

George abi-Saab, les mécanismes de mise en œuvre du droit humanitaire, R.G.D.I.P, 1978, page 103.

– أنظر كذلك :

فريت كاسهوف فن و ايليزابيت تسغفلد ، ضوابط التحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ، ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف سويسرا ، 2004 ، الصفحة 33 .

أما أثناء الحرب العالمية الثانية ، فإن محاولات تطوير و تقنين قواعد و عادات الحرب و أعرافها قد توقفت بسبب اندلاع الحرب التي خرقت جميع قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني .(1)

أما بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام المجتمع الدولي بموضوع تطوير قواعد و أعراف الحرب ، و تحرك المجتمع الدولي في اتجاه تقنينها ، و سبب تزايد محاولات و جهود المجتمع الدولي لتقنين قواعد و أعراف الحرب يعود إلى حصد الحرب العالمية الثانية الملايين من الأرواح ، و شردت مئات الآلاف من الأشخاص و أذاقتهم مرارة الحرب و قساوتها بعد الدمار الذي خلفته في المدن .(2)

و يمكن خلاصة تلك الجهود و المحاولات في إنشاء هيئة الأمم المتحدة الذي كان من أهداف نشأتها حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و بذلك تضمن ميثاقها منع استخدام القوة و التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، و جعلها خارج نطاق الشرعية الدولية و حرمت الحرب العدوانية .

و كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً في مؤتمرات تناولت موضوع حقوق الإنسان أثناء الحرب ، إذ كللت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمر جنيف عام 1949 ، الذي أسفر عن أربع اتفاقيات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة (3) ، و التي تمثل تقدماً كبيراً في موضوع حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة لا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين التي تقوم على مبدأ أساسي و هو أن المدنيين هم خارج نطاق العمليات العسكرية و الذين لا يشاركون في القتال ، و بالتالي يجب حمايتهم و معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية.(4)

(1) الدكتور عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب و العقاب عليها ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الصفحة 44 .

(2) فاطمة بلعيش ، المرجع السابق ، الصفحة 21 .

(3) - الاتفاقية الأولى تتعلق بحماية المرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة في النزاعات البرية

- الاتفاقية الثانية تتعلق بحماية المرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة في البحار .

- الاتفاقية الثالثة تتعلق بحماية أسرى الحرب .

- الاتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين

(4) الدكتور محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، الصفحة 47 .

و لقد عرفت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تنقيحاً بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي ، و لتوفير الحماية الكافية لضحايا حروب التحرير الوطنية .

و قد توجت متابعة جهود المجتمع الدولي بإقرار بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف و ذلك في سنة 1977 ، الأول يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، بينما الثاني يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي مثل ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية و أطلق عليهما بالبروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1949 .

و لقد جاء البروتوكولان تنمة لإتفاقيات جنيف و ذلك قصد سد النقص الذي تضمنته تلك الإتفاقيات من جهة ، و من جهة أخرى لإعطاء تفسير صحيح للقواعد التي تضمنتها تلك الإتفاقيات حينما يتعذر تفسيرها .(1)

و أهم ميزة للبروتوكولين ، أنهما وسعا نطاق الحماية التي تضمنتها إتفاقيات جنيف ، فالبروتوكول الأول و سع فكرة النزاعات المسلحة الدولية ، إذ أصبحت النزاعات التي يقوم بها الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية ، و أعمال المقاومة المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد النظم العنصرية من قبيل النزاعات الدولية المسلحة .

أما البروتوكول الثاني يمثل إضافة لإتفاقيات جنيف كونه يوفر حماية ملائمة لضحايا الحروب الداخلية و الحروب الأهلية .

(2) الدكتور أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، الصفحة 33 .

الفصل الأول

نطاق الحماية المقررة للمدنيين (الأشخاص و الأعيان)

إن الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمدنيين يمكن تصنيفها إلى صنفين ، صنف من الحماية يهدف إلى حماية الكيان الشخصي ، أي حماية سلامة الإنسان في شخصه ، و النوع الثاني من الحماية يمتد إلى أبعد من ذلك و هي حماية ماديات السكان المدنيين ، أي حماية الممتلكات ، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول نتطرق فيه إلى حماية الأشخاص المدنيين ، و في المبحث الثاني نتطرق إلى حماية الممتلكات التابعة للسكان المدنيين ، و هو ما يطلق عليه حماية الأعيان المدنية .

المبحث الأول : الحماية المقررة للأشخاص المدنيين

لما كان هذا المبحث يتناول الحماية المقررة للأشخاص في كيانهم ، فإن المنهج و المنطق يقتضي علينا حتماً تحديد أولاً تلك الفئة المعنية بالحماية أي نتناول فيه تحديد من هم المدنيون في منظور القانون الدولي الإنساني ، لذلك خصصنا مطلب أول في هذا المبحث لمفهوم المدنيين ، ثم في المطلب الثاني التطرق و سرد الحقوق المشمولة بالحماية .

المطلب الأول : مفهوم المدنيين .

بالرغم أن الموائيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاعات الدولية المسلحة تشير إلى حماية السكان المدنيين ، إلا أنها لم تعرف تعريفاً واضحاً و دقيقاً للسكان المدنيين ، لذلك فإن مسألة تحديد المدنيين هي مسألة نسبية لانعدام معيار و ضابط التفرقة المتفق عليه .(1)

لقد اختلف تحديد المدنيين باختلاف الأحقاب ، لذلك نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تعريف المدنيين قبل اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ، و في الفرع الثاني نتطرق إلى الجدل الفقهي القائم حول معايير التمييز بين المدنيين و غير المدنيين ، و في الفرع الثالث نتطرق إلى موقف اتفاقية جنيف (2) من تعريف المدنيين .

الفرع الأول : تعريف السكان المدنيين قبل إتفاقية جنيف الرابعة.

لم يضع القانون الدولي الوضعي تعريفاً واضحاً و صريحاً للسكان المدنيين ، و لقد كان لعدم وجود هذا التعريف أثراً جدياً خطيرة لحقت بالسكان المدنيين نتيجة العمليات الحربية.(3)

لم يكن في العصور الوسطى و ما قبل أي تمييز بين فئات الأشخاص سواءاً كانوا من الفئات المشاركة في النزاع المسلح أو غير المشاركة ففكرة التمييز بين المدنيين و المحاربين في العصور الوسطى لم تكن سائدة إطلاقاً .

و سبب عدم التمييز كان يرجع أساساً إلى أن اندلاع النزاع المسلح أو الحرب يعني أن الصراع قد نشأ بين مواطني الدول المتحاربة أيأ كانت صفاتهم و كان الجميع يهبون إلى حمل السلاح دفاعاً عن أرض الوطن ، و إلا تعرض الجميع بما فيهم المقاتلين أو غير المقاتلين لأسوء مصير . و في عهد الرومان بدأ الأمر في التغيير ، إذ بدأ يظهر التمييز بين المقاتل و غير المقاتل .

(1) أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، جامعة سانت كليمانس ، الصفحة 107 .

(2) نغني إتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة .

و سبب بداية ظهور التمييز يعود إلى أن القانون الروماني كان يحدد الطوائف التي لها الحق في الاشتراك في القتال ، و اقتصرت مهمة القتال على طائفة معينة من السكان (1) تكون مميزة عن بقية السكان غير المقاتلين .

لقد ازداد الاهتمام و ضرورة التفرقة و التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في القرن السابع عشر ، إذ ظهرت فكرة الجيوش النظامية التابعة للدولة و بدأت تظهر بعض القواعد التي ترفض إشراك أي فرد خارج الجيش النظامي في أعمال الحرب (2) ، و عرفت الحرب بأنها نزاع بين الدول كوحدات متميزة عن الشعوب ، و كانت لتلك القواعد هي بداية التطور لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين .

و في القرن التاسع عشر برزت أكثر فكرة التفرقة بين المقاتلين و المدنيين ، و بروز فكرة التفرقة بين المقاتلين و المدنيين عندما أصبح ينظر إلى الحرب أنها قتالاً بين الدول و ليس بين الشعوب بعضهم البعض .

لذلك فإن المعيار السائد لتحديد المدنيين قبل اتفاقية جنيف الرابعة هو معيار المشاركة في القتال ، فمن كان في فئة المقاتلين فهو ليس من المدنيين .

و أول وثيقة دولية أقامت التمييز بين المقاتلين و المدنيين هو إعلان سان بترسبورغ سنة 1868 ، و قد قررت ديباجته في فقرتها الثانية أن الهدف الشرعي و الوحيد للحرب هو إضعاف القوات المسلحة للعدو . و قد أعطى هذا التعبير بعدم اعتبار السكان المدنيين بالدول المتحاربة أعداء لبعضهم أو للقوات المتحاربة .

إن فكرة التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين التي اتخذت كأساس لتحديد المدنيين لم تسلم من النقد ، و من بين النقد الموجه هو من غير الممكن أن نتصور أن تكون آثار الحرب قاصرة على الجيوش النظامية دون سواها .

=(3) الدكتور زكريا عزمي ، مبدأ نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة نيل الماجستير سنة 1978 ، صفحة 236.

(1) الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق ، صفحة 239 .

(2) الدكتور إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، الطبعة الأولى ، 1984 ، دمشق ، الصفحة 261 .

الفرع الثاني : تعريف المدنيين في إتفاقية جنيف الرابعة و

ما بعدها.

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة الرابعة منها بذكر الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية (1) بدون أن تعطي تعريفاً واضحاً لهؤلاء المدنيين (2) و بدون إعطاء معايير تمييز المدنيين عن غيرهم .

كما حددت المادة الثالثة عشر من ذات الاتفاقية نطاق تطبيق أحكام الباب الثاني منها و الهدف من تلك الأحكام دون التعرض لتعريف السكان المدنيين .

لقد كان لعدم النص على تحديد دقيق لفئة السكان المدنيين أثراً كبيراً لانتهاك حقوقهم و تعرضهم لأبشع صور المعاناة في النزاعات المسلحة ، مما جعل باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، صاحبة مشروع اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين ، إلى بذل جهود من محاولة وضع تعريف واضح للسكان المدنيين ، فقدمت مشروع قواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي تصيب السكان المدنيين في وقت الحرب و تضمن ذلك المشروع تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي :

" يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص اللذين لا يمتون بصلة إلى أي من الفئات التالية :

أ - أفراد القوات المسلحة أو تنظيمات المساعدة أو المكملة لها .

ب - الأشخاص اللذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة و لكنهم يشتركون في أعمال القتال ."

(1) تنص المادة (4) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين على " يدخل ضمن الأشخاص اللذين تحميهم هذه الاتفاقية ، الأشخاص اللذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، و في ظرف كيفما كان ، عند قيام حرب أو احتلال ، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليست من مواطنيها..."

(2) الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق ، الصفحة 260

و ما يلاحظ على هذا التعريف المقدم من طرف لجنة الصليب الأحمر الدولي ، إنه استخدم عبارة " ...يشتركون في أعمال القتال " و أن استعمال هذه العبارة قد ينتج عنه صعوبات في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية ، كما أن العبارة المستعملة تؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل العمال في المصانع و العلماء من فئة السكان المدنيين ، كما ستؤدي أيضاً إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في نطاق فئة السكان المدنيين .(1)

و عند إعداد الوثائق التي قدمت لمؤتمر الخبراء الحكوميين ، استشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخبراء حول إيجاد تعريف للسكان المدنيين ، و قد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع فانقسم الخبراء إلى معارضين لفكرة إيجاد تعريف للسكان المدنيين ، بينما البعض الآخر أيد فكرة إيجاد تعريفاً للسكان المدنيين .

لكن بالرغم من اتجاه الغالبية إلى تأييد فكرة تعريف المدنيين ، إلا أنهم اختلفوا حول نطاق هذا التعريف ، فذهب البعض إلى القول أنه لا يمكن تعريف السكان المدنيين ككل ، و من الأفضل الاكتفاء بتعريف بعض الفئات التي تشكل جزءاً منهم ، بينما عارض البعض الآخر هذا الاتجاه و طالبوا بتعريف شامل يصلح لجميع الأحوال و الأوقات ، لأن قصر التعريف على فئة محددة قد لا يكون دقيقاً في حالة ما إذا غيرت تلك الفئة من طبيعتها .

و قد إتخذ فريقاً ثالثاً موقفاً وسطياً طالب بالأخذ بالأسلوبين معاً حتى يكمل أحدهما الآخر .(2)

كما ثار خلاف آخر حول المعيار الذي يؤخذ به لتعريف السكان المدنيين ، حيث ذهب فريق من الخبراء إلى الاعتماد على العناصر المدنية و العناصر العسكرية لتعريف السكان المدنيين و الأفراد المقاتلين .

غير أن الأخذ بهذه العناصر يتناسب مع نظرية الحرب و التي تنظر إلى المعايير العسكرية لتعريف المقاتلين ، فتعرفهم بأنهم القوات المسلحة النظامية و الميليشيات و فرق المتطوعين و سكان الأراضي غير المحتلة الذين يهبون تلقائياً لمواجهة الغزو في ظل شروط معينة .

(1)الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق ، الصفحة 262 .

(2)الدكتور أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، الصفحة 66 2

و لكن ذلك التعريف لا يتناسب مع نظرية النزاع المسلح التي اعترفت بأشكال عديدة من النزاعات المسلحة و اتساع نطاق العناصر العسكرية و ظهور فئة شبه المقاتلين الذين يقومون بأنشطة مؤيدة للعمليات الحربية .

و قد تم ظهور معيار آخر مغاير للمعيار السابق لتعريف السكان المدنيين ، و يتمثل ذلك المعيار في الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية و ذلك لتعريف المقاتل ، و نفي ذلك الوصف على الفرد المدني .

و قد تبنت المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 هذا المعيار عند تعريفها للسكان المدنيين ، حيث عرفت السكان المدنيين بأنهم " الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر " (1) غير أن التعريف الذي جاء في اتفاقيات جنيف هو تعريف غامض و غير دقيق ، فلم يتبن معياراً يزيل التأويل في صفة المدنيين .

و على ضوء هذه المادة تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف للسكان المدنيين إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى و الثانية ، و جاء تعريفها للمدنيين على النحو التالي :

" السكان المدنيون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها ، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري ، و لا يساهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي " .

و قد اعتبر الاقتراح الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة النظامية أو الهيئات المرتبطة بها و لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات العسكرية أو ذات الطابع العسكري هم مدنيون . (2)

(1) ARRASSEN Mohamed, *conduite des hostilités-droits des conflits armés et désarmement* , Edition Brylant, BRUXELLE ,1986,page 139.

(2) الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق ، الصفحة 265.

و قد قدمت بعض الوفود الحكومية المشاركة تعديلات و اقتراحات حول ذلك التعريف ، و انتهت تلك الاقتراحات عند إقرار تعريف للسكان المدنيين في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

و قد عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 السكان المدنيين بـ " 1 - المدني هو أي شخص لا ينتمي لأي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا البروتوكول ، و إذا ثار شك حول ما إذا كان شخصاً ما مدنياً أم غير مدني ، فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً .

2 - يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

3 - لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين " (1) .

و ما يلاحظ على تعريف المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أنه يقوم على معيارين هما :

المعيار الأول : هو حالة أو صفة الشخص المراد تعريفه و ما إذا كان عضواً في القوات المسلحة أم لا .

المعيار الثاني : فهو المعيار الموضوعي الوظيفي أو النشاط الذي يقوم به الشخص و ما إذا كان نشاط الشخص يعتبر مشاركة في عمليات القتال أم لا .

فتعريف المدنيين الوارد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 ، يعتبر تعريفاً سلبياً للمدنيين بمعنى أنه كل شخص تتوفر فيه و تنطبق

(1) Oji UMOZORIKE, *protection des victimes des conflits armés , population civiles, les dimensions internationales des droits humanitaires, Institut HENRY Dunant, Paris, 1986, page 219.*

عليه شروط المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول (1) يُعد مقاتلاً ، و ما عدا ذلك يُعتبر مدنياً . و بذلك فالمدني هو كل شخص لا يقاتل و لا يشترك في القتال . (2)

ما يلاحظ على تعريف السكان المدنيين الوارد بالمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، أنه حاول توسيع نطاق دائرة أو فئة المدنيين و يتجلى ذلك أولاً في اعتبار شخصاً مدنياً كل من لم يكن ضمن الفئات المذكورة في المادة 43 من ذات البروتوكول التي تحدد القوات المسلحة ، ثم ثانياً يظهر توسيع فئة المدنيين في حالة قيام الشك حول صفة الفرد هل هو مدنياً أم عسكرياً ، فإنه يعتبر مدنياً تغليباً للصفة المدنية ، ثم ثالثاً يظهر توسيع نطاق فئة المدنيين حضر تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية لوجود من بينهم أشخاصاً غير مدنيين . (3)

و مهما كان التعريف الذي تبناه البروتوكول الإضافي الأول في توسيع نطاق و فئة المدنيين ، إلا أنه حسب رأينا يبقى ناقصاً بل غامضاً في إلمام و جرد كافة المدنيين ، و يظهر الغموض حسب رأينا عند ذكر المادة 50 في الحالة الثانية أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ، في حين أن الإشكال المطروح و هو من هم هؤلاء كافة المدنيين. (4)

(1) المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 تنص على " 1 - تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيتها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم ، و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . 2 - يُعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة 23 من الإتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية . 3 - إذا ضمت القوات المسلحة لطرف نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض إحترام القانون وُجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى " .

(2) محمود طالب حضر زياب ، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب (رسالة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، صفحة 91 .

(3) فتحي محمد فتحي ، مقال بعنوان الحماية الدولية للمدنيين في منظور القانون الدولي الإنساني ، المنشور في الموقع الإلكتروني التالي ، دون ترقيم الصفحات .

mn940.net/forum/forum32/thread10049.html

(4) ما يلاحظ حول تحديد السكان المدنيين أن حتى المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين و كذلك المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 لم يتطرق إلى تصنيف الأشخاص المدنيين الذين قد يشتغلون في مصانع إنتاج آلية الحرب .

هذا من جهة ، و من جهة أخرى إن إقرار تعريف السكان المدنيين على عنصر مشاركة أو عدم مشاركة الشخص في القتال يبقى معياراً ناقصاً في ظل تطور أسلحة و الأساليب الجديدة للحروب و القتال المسلح ، ففي ظل التقدم التكنولوجي يمكن للمقاتل أن لا يشارك في ميدان المعركة ، و إنما يشارك عن بُعد بوسائل تكنولوجية ، فما هو محله من التصنيف وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول ؟

و يظهر أيضاً قصور معيار المشاركة في القتال لتحديد المدنيين في بعض الفئات البشرية التي لا تشارك في ميادين القتال و لا تحمل إطلاقاً أسلحة ، لكن لها علاقة مع مجال تصنيعها ، فهل يعتبر مهندسي صناعة الأسلحة و عمال مصانع الأسلحة مدنيين أم لا ؟ (1) و هي حالات لم يتناولها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

(1) في رأينا أن الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في ميادين القتال و يشتغلون فقط في مصانع إنتاج الأسلحة لا يعتبرون مدنيين كون لهم تأثير بل دور إعانة المقاتلين بإمدادهم بالأسلحة المنتجة .

المطلب الثاني : حقوق المدنيين المشمولة بالحماية

بعد تطرقنا إلى تعريف من هم المدنيين وما هي معايير تمييزهم عن فئة المحاربين، فإن ثمة سؤال آخر يطرح نفسه و يجب التطرق إليه و هو : ما هي الحقوق المقررة للمدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ؟ و هو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب ، ثم نتطرق إلى الحماية الخاصة المقررة لبعض من فئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الثاني لهذا المطلب .

الفرع الأول : أهم الحقوق المشمولة بالحماية

نتطرق في هذا الفرع إلى سرد أهم حقوق المدنيين التي تتمتع بها شخصية المدنيين في ظل النزاع المسلح الدولي ، و يمكن تصنيف تلك الحقوق إلى :

– حقوق متعلقة بالحياة و الكرامة و الشرف .

– حقوق متعلقة بالمعتقدات الدينية .

– حقوق متعلقة بالتربية و التعليم .

– حقوق متعلقة بالصحة .

– حقوق متعلقة بالرعاية و تلقي إمدادات الإغاثة .

– حقوق الإتصال و حقوق قضائية (1)

(1) أهم هذه الحقوق جاءت في الباب الثاني في مواد من 13 إلى 26 و الباب الثالث في المواد من 27 إلى 43 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، و تم التوسيع فيها في البروتوكول الإضافي الأول في مواد الباب الرابع منه .

و فيما يلي ذكر فيما تشمل كل فئة من حقوق :

أولاً : الحقوق متعلقة بالحياة و الكرامة و الشرف .(1)

و من أهمها حق المدنيين في الحياة و يترجم هذا الحق في حضر إتفاقية جنيف الرابعة شن هجوم على التجمعات و السكنات المدنية أو توجيه لهم ضربات (2) و في المحافظة على شرفهم و حقوقهم الأسرية ، و تقيد الأطراف المقاتلة بسلوك إتجاه المدنيين المنتمين لدولة الطرف الآخر بمعاملة إنسانية و عدم تعريضهم لأعمال العنف أو تهديدهم (3) و عدم تعريضهم للسب .

و نصت المادة 27 الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة على أن " للأشخاص المحميين، في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و ممارستها و عاداتهم و تقاليدهم ، و يُعاملون في كل الأوقات معاملة إنسانية و يتعين حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف و التهديد بها و ضد السب و التعريض العلني ... " (4) .

و يلتزم المحتل بأن يعامل جميع المدنيين معاملة واحدة دون أي تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الدين أو المعتقد السياسي .(5)

(1) أنظر حمادة محمد سالم ، القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية و التنظيم الدولي الحديث ، الحوار المتمدن ، العدد 3306 ، 2011/03/15 .

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=250675

(2) المادة الثالثة من إتفاقية جنيف الرابعة تحظر أعمال العنف ضد الحياة و الشخص و على الأخص القتل بكل أنواعه و بتر الأعضاء و المعاملة القاسية و التعذيب .

(3) الدكتور عبد الكريم علوان حضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1997 ، الصفحة 259 .

(4) تريكي فريد ، الحرب في القانون الدولي المعاصر و آثارها ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الصفحة 123 .

(5) الدكتور مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، الصفحة 201 .

أما في البروتوكول الأول لسنة 1977 لإتفاقيات جنيف الأربعة، فإنه ينص في المادة 65 منه على أن تُحضر الأعمال التالية و تظل محصورة في أي زمان و مكان ، سواءاً إرتكبها أشخاص مدنيون أو عسكريون :

- أ - إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو حرمتهم أو سلامتهم الجسمية أو العقلية و لاسيما القتل العمد و التعذيب و العقاب الجسدي و التشويه .(1)
- ب - القسر المادي أو المعنوي و لاسيما للوصول إلى المعلومات .
- ج - التجارب الطبية أو العلمية بما فيها إزالة الأعضاء أو زرعها مما لا تبررها المعالجة الطبية و لا يكون إجراؤها في صالح المريض .
- د - إنتهاك الكرامة المشينة و لاسيما بالمعاملة .
- هـ - أخذ الرهائن .
- و - التهديد بارتكاب الأعمال السالفة الذكر .(2)

كما تطرقت المادة 27 فقرة 02 من إتفاقية جنيف الرابعة و المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول إلى حق المرأة في الحماية من الإغتصاب و البغاء القصري أو أي شكل من أشكال الإعتداء المشين أو الجسماني .

(1) عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، المسؤولية الدولية عن جريمة الحرب ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلام ، مصراتة، ليبيا، 1989، الصفحة 123 .

(2) عمر محمد المحمودي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

ثانياً : حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية .

لقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في مادتها 27 على وجوب إحترام القوات المسلحة المتنازعة معتقدات الدينية للسكان المدنيين (1) و ألزمت المادة 58 منها القوات المسلحة للإحتلال بالسماح لرجال الدين بتقديم معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية و بالسماح بتوزيع الكتب و الأدوات الدينية في الأقاليم المحتلة .

ثالثاً : حقوق المدنيين المتعلقة بالتربية و التعليم .

لقد ألزمت المادة 50 من إتفاقية جنيف الرابعة الدولة المحتلة بتسهيل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت التربوية و المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال و تعليمهم ، و ذلك بمعاونة السلطات المحلية و الوطنية ، كما ألزمت نفس المادة المحتل ، في حالة عدم كفاية المنشآت المحلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية و تعليم الأطفال الذين تيتموا أو إفترقوا عن والديهم بسبب الحرب و الذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق ، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم و لغتهم و دينهم (2)

رابعاً : حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة .

ألقت المادة 56 من إتفاقية جنيف الرابعة واجباً على دولة الإحتلال في سبيل كفالة حق المدنيين في الصحة ، إذ أنها ألقت عليها إلتزام العمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها و بمعاونة السلطات الوطنية و المحلية على تأمين و حفظ المنشآت و الخدمات الطبية و المستشفيات و شؤون الصحة العامة في الأراضي المحتلة ، و أن تعمل بصفة خاصة على اتباع و تطبيق العلاقات و الإجراءات الوقائية لمقاومة إنتشار الأمراض المعدية و الأوبئة، و يسمح لجميع أفراد الهيئة الطبية من جميع الطبقات بمباشرة واجباتهم (3)

(1) سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، رسالة ماجستير ، منشور بالحوار المتمدن ، العدد 1963 ، 2007/07/01 بدون ترقيم في الصفحات . على الموقع الإلكتروني التالي:

www.ahewar.org/debat/show.Art.asp?AID=101336

(2) إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 50.

(3) Oji UMOZURIKE, Op cit, page 229.

بالإضافة إلى أن اتفاقية جنيف أُلقت على دولة الاحتلال واجب العمل على تحقيق الصحة العامة ، فإنها من جهة ثانية ألزمت دولة الاحتلال لاتخاذ إجراءات تأمين و صيانة المنشآت الطبية و المستشفيات و غيرها مما يتعلق بالصحة العامة و ذلك بالتعاون مع السلطات المحلية .(1)

هذا بالإضافة إلى أن ذات الإتفاقية و في ذات المادة أُلقت على دولة الإحتلال حضر إستيلاء على مخازن المستشفيات المدنية طالما أنها لازمة لإحتياجات السكان المدنيين (2) .

و تضيف المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة إلتزام على دولة الإحتلال بتوفير الأدوية و المواد و الأدوات الطبية و لو تَطَلب ذلك إستيرادها من الخارج إذ ما كانت الكميات الموجودة بداخل الإقليم غير كافية .

و لقد جاء بروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في مادته 11 لتكريس حق الصحة ، إذ حضرت القيام على الأشخاص بالتشويهات البدنية ، التجارب الطبية أو العلمية ، إزالة الأنسجة أو الأعضاء لزرعها في أجسام أخرى ولو تمت بموافقة الأشخاص المعنيين (3) باستثناء حالة واحدة و هي التبرع .

كما نص البروتوكول الإضافي الأول على وجوب إحترام و حماية الوحدات الطبية .

(1) إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 56 منها .

(2) إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 57 منها .

(3) تريكي فريد ، المرجع السابق ، الصفحة 82 .

خامساً : حقوق المدنيين المتعلقة بالرعاية الضرورية و تلقي إمدادات الإغاثة .

نصت المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة على إلزام المحتل على توفير المواد الغذائية لأهالي الإقليم المحتل حتى و لو أدى الأمر إلى جلبها من خارج الإقليم ، بالإضافة إلى إلزامه بعدم الإستيلاء على المواد الغذائية الموجودة في الإقليم إلاّ لحاجة قوات الإحتلال و بشرط أن لا يؤثر ذلك على احتياجات السكان المدنيين .

كما قضت نفس الإتفاقية بإلزام المحتل بقبول مشاريع الإغاثة التي تكون لفائدة السكان المدنيين الذين يعانون نقصاً في المُون ، و بتوفير كافة التسهيلات لمثل هذه المساهمات الإنسانية بشأن المواد الغذائية التي تقوم بإرسالها الحكومات و الدول المحايدة أو المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (1)

سادساً : الحقوق القضائية .

لقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة على إحترام دولة الإحتلال القوانين الجزائية الموجودة في الإقليم المحتل ، إبان نزاع مسلح و بقائها نافذة و سارية المفعول و العمل على مواصلة محاكم الإقليم المحتل و العمل بها (2) ، كما تلزم الإتفاقية الطرف المحتل بتطبيق القانون بآثاره الفورية و تحضر التطبيق الرجعي للقانون على السكان المدنيين و تشترط كذلك أن تكون القواعد القانونية التي تطبقها على المدنيين مطابقة للمبادئ العامة للقانون و تتناسب مع الجرم .(3) و هو ما تضمنته المادة 67 من إتفاقية جنيف الرابعة .

(1) المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

(2) تنص المادة 64 الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف على " تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة إلاّ في حالة إلغائها أو تعطيلها بواسطة دولة الإحتلال إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يعتبر عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية و مع مراعاة الإعتبار الأخير لضرورة ضمان سير الإدارة القضائية الفعالة..."

(3) شفيق الراشيدات ، مقال بعنوان العدوان الصهيوني و القانون الدولي ، من مطبوعات الأمانة العامة لإتحاد المحامين العرب ، مصر ، بدون ذكر التاريخ ، صفحة 194.

و لقد نظمت إتفاقيه جنيف الرابعة إجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام محاكم المحتل العسكرية ، حيث قضت بضرورة إخطار المتهم بتفصيلات التهم الموجهة إليه (1)

كتابة و بلغة يفهمونها ، و كذلك إخطار الدولة الحامية بكافة الإجراءات القضائية في كل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من سنتين و ذلك قبل السماع الأول بثلاثة أسابيع على الأقل ، كما قضت على ضرورة تأمين دفاع عن المتهمين كالاستعانة بمحام أو تعيينه له الدولة الحامية. (2)

(1) الدكتور عبد الكريم علوان حضير ، المرجع السابق، الصفحة 256 .

(2) المادة 73 و 74 من إتفاقيه جنيف الرابعة لسنة 1949 .

الفرع الثاني : الحماية الخاصة ببعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تناولت في الفرع السابق الحماية المقررة في إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول للمدنيين بصفة عامة سواءاً أثناء النزاعات المسلحة أو في الأقاليم المحتلة . فإتفاقية جنيف الرابعة إضافة إلى الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين عامة ، فإنها راعت إلى جانب ذلك بعض الفئات الخاصة التي تكون أكثر جدارة و إستحقاقاً بالحماية نظراً لوضعها في العجز و القصور و الضعف أو لإعتبارات أخرى لها علاقة بالغة في العوثر مثل الفرق الطبية .(1)

سنتطرق في هذا الفرع إلى عرض الحماية المقررة لحماية فئة الأطفال ثم الحماية الخاصة للنساء ، ثم الحماية المقررة لفرق الخدمات الطبية .

أولاً : حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن فئة الأطفال دائماً ما تكون في حاجة إلى رعاية و عناية خاصة في الظروف العادية ، فإن هذه الفئة تكون أكثر إحتياجاً إلى الحماية ضد آثار النزاعات المسلحة لأنهم ضعفاء و لا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة و الحروب .(2)

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، الصفحة 110 .

(2) الدكتور محي الدين علي العشموي ، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، بدون ذكر السنة ، الصفحة 326 .

_ أنظر كذلك الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1991 ، الصفحة 195 .

لهذه الإعتبارات جاءت أحكام إتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة لحمايتهم ، و من هذه الأحكام ما جاءت به المادة 14 من جواز إنشاء مناطق أمنية وأماكن أمان منظمة، تحمي من آثار الحرب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر (15) عاماً .

كما ألزمت المادة السابعة عشر (17) من نفس الاتفاقية الأطراف بسماع مرور الأطفال من المناطق المطوقة أو المحاصرة (1) ثم تلتها المادة 23 التي تلقي على الأطراف المتنازعة التزام بسماع مرور أية رسالات من الأغذية الضرورية و الملابس و حاجيات للأطفال دون الخامسة عشر من العمر ، ثم قررت المادة 24 من ذات الاتفاقية التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، و تيسير إعانتهم و ممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال (2).

لكن هذه الحماية غير كافية اتجاه الأطفال ، و كان عدم كفايتها سبباً لتوفير حماية أكثر فعالية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 (3).

(1) ما تنص عليه المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة على " يعمل أطراف النزاع على عقد إتفاقات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و الأشخاص المسنين و الأطفال و حالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة و السماح بمرور رجال جميع الأديان و أفراد الهيئة الطبية و المهمات الطبية إلى تلك المناطق " .

(2) الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق ، الصفحة 373

- أنظر كذلك الدكتور محمود الغني محمود ، المرجع السابق، صفحة 12 .

(3) الدكتور أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، الصفحة 112 .

و جاءت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لسنة 1977 لتقوية الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة فنصت على القواعد التالية : (1)

1 - يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص ، و أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياة ، و يجب أن تُهيأ لهم أطراف النزاع العناية و العون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر .

2 - يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، و على هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر و لم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

3 - إذا حدث في حالات إستثنائية ، أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و وقعوا في قبضة الخصم ، فإنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواءاً أكانوا أم لم يكونوا من أسرى الحرب .

4 - لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة .(2)

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(2) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق ، المنشور في الموقع الإلكتروني .

- أنظر كذلك في شأن الحماية الصحية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، الدكتور محمود الغني محمود ، المرجع السابق ، الصفحة 12 و 13 و 127 .

و ما يلاحظ على المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف أنها بالإضافة إلى توسيع الحماية المقررة للأطفال فإنها من جهة أخرى جاءت بصياغة الوجب و ليس بالصياغة الجوازية .

و أضاف البروتوكول الأول في مادته 78 حماية الأطفال ضد الترحيل و الإجلاء ، و لم تسمح بالإجلاء إلا في حالات إستثنائية ضيقة و بشروط ذكرتها المادة صراحة (1)

ثانياً : الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة. (2)

لكون أن فئة النساء هي على غرار فئة الأطفال من حيث أكثر عرضتها للانتهاكات (3) ، فإن إتفاقية جنيف الرابعة و كذلك البروتوكول الإضافي الأول لها ، أعطى أهمية لحماية هذه الفئة .

فإتفاقية جنيف الرابعة تضمنت في مادتها 14 أحكاماً كفيلاً لحمايتها و تتمثل تلك الأحكام بجواز إنشاء مناطق آمان و الإستشفاء تحمي فيها النساء من العمليات الحربية، و جاءت المادة 27 لحمايتهن من الإعتداء على شرفهن .

أما البروتوكول الإضافي الأول فإنه ركز حمايته للنساء خاصة من ما يتعلق بحيائهن و شرفهن ، إذ يحضر عمليات الإغتصاب و هناك العرض و كل صور خدش بالحياة المستعملة من الأطراف المتنازعة كوسيلة ضغط للحصول على المعلومات (4).

(1) من بين الأسباب و الحالات الإستثنائية التي تسمح بالإجلاء في المادة 78 هي حالة قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو تطلب ذلك سلامته في الإقليم المحتل و بموافقة مكتوبة على إجلائه من طرف أوليائه .

- أنظر كذلك الدكتور محمود الغني محمود ، المرجع السابق ، الصفحة 128 و 129 .

(2) لتفاصيل أكثر أنظر: كريل فراسواز، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1985.

(3) تفيد تقارير صادرة من تنظيمات دولية إنسانية أن حوالي 80 ألف امرأة بسنية كن عرضة للاغتصاب أثناء حرب التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة ، حسب المجلة السياسية الدولية ، العدد 112 ، أبريل 1993 ، صفحة 280 .

- انظر كذلك: أحمد خليل العبيدي ، المرجع السابق، الصفحة 11.

(4) انظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 .

غير أن ما يعاب من ضعف و نقص في البروتوكول الإضافي الأول في موضوع حماية فئة النساء أن المادة 76 منه و إن كانت تحضر إصدار أحكام بالإعدام ضد النساء الحوامل أو أمهات الرضع ، غير أن صياغتها لم تكن بصياغة الوجوب و إنما جاءت صياغتها على شكل توصية أو التماس إلى الالتزام ، إذ جاء النص على الشكل التالي : " تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع ... " (1) و هي صياغة ليست جازمة في ترتيب الالتزام، بل مجرد ترجي و تمنى مما يفقد النص فحواه.

ثالثاً : حماية افراد الخدمات الطبية .

كفلت اتفاقية جنيف حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية نظراً لدورها و مهامها المتعلق بالجانب الإنساني في ميادين النزاع المسلح ، لذلك فإنهم يتعرضون لمخاطر كبيرة مما يستوجب إقرار لهم حماية كافية ضد المخاطر التي تواجههم .

و تتمثل أهم الحقوق و الضمانات المقررة لأفراد الخدمات الطبية في حق في الإحترام و الحماية و ذلك بحضر مهاجمتهم (2) من أحد أطراف المقاتلين حتى و لو كانت أفراد الخدمات الطبية في عملية غوث و إسعاف الطرف العدو .

و حضر على أية دولة أن تقوم بأعمال انتقامية ضدهم ، و لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية القيام بأعمال تتنافى و شرف مهنتهم و لا يجوز كذلك إرغامهم للإدلاء لأي طرف من المقاتلين بمعلومات الجرحى و المرضى الذين تحت رعايتهم.

كما يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر و حضر حجزهم.(3)

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، الصفحة 125 .

– أنظر كذلك : محمد يوسف علوان ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني <http://www.annaba.org/nbahome/index/htm>

– أنظر كذلك الدكتور محمد مصطفى بونس ، المرجع السابق ، الصفحة 57 .

(2) المواد التي تضمنت حماية أفراد الخدمات الطبية هي المادة 07 من اتفاقية جنيف الرابعة ، و المدة 15 و 20 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني .

(3) Yoran DINSTEIN : La Reforme de la Protection des Droits de l'Homme Pendant les Conflits Armés et les Périodes d'Urgence et de Crise, Université LAGUNA ,Bruylant ,Bruxelles,1993,page 368.

انظر كذلك: الدكتور محمود الغني محمود ، المرجع السابق ، الصفحة 126

المبحث الثاني : حماية الأعيان المدنية .

لقد سبق لنا و أن عرضنا في المبحث الأول حماية المدنيين من حيث تعريفهم و معايير تحديدهم عبر اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول و عرض كذلك أهم الحقوق المشمولة بالحماية ، مع عرض الحماية المقررة لبعض الفئات الخاصة من المدنيين .

فحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تنصب على الأشخاص و غير الأشخاص أي الأموال و الممتلكات و المنشآت و هي الأعيان المدنية .

و لإضفاء و تعزيز حماية حقوق المدنيين فإنه من الضروري إضفاء قدر أكبر من الحماية للأعيان المدنية (1) أو للأهداف غير العسكرية .

و لدراسة حماية الأعيان المدنية أو الأهداف غير العسكرية يتطلب تحديد ما هي تلك الأعيان أو الأهداف محل الحماية ، بمعنى آخر التطرق إلى معايير تحديد الأهداف المدنية و هو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني و بعد معرفة كيفية تحديد الأهداف المدنية نتطرق إلى الحماية المقررة لها .

(1) الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق ، الصفحة 279 .

المطلب الأول : معايير تحديد الأعيان المدنية

تضاربت الآراء حول اعتماد معايير تحديد الأعيان المدنية فظهر أنصار معيار فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية و بين الأهداف غير العسكرية ، إلى جانب أنصار معيار الوظيفة .(1)

و سوف نعرض في هذا المطلب تحديد الأعيان المدنية حسب معيار فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية و بين الأهداف غير العسكرية ، و ذلك في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني نعرض معيار الوظيفة في تحديد الأعيان المدنية ، و في الفرع الثالث نتطرق إلى تعريف الأعيان المدنية حسب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف .

الفرع الأول : تحديد الأعيان المدنية على معيار التمييز بين

الأهداف العسكرية و غير العسكرية

ظهرت في أول الأمر فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية التي تسمح بتوجيه العمليات العسكرية ضدها و شن الهجمات عليها ، و بين الأهداف غير العسكرية غير المسموح بشن الهجمات عليها و التزام أطراف النزاع بالتعرف عليها و اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات لاحترامها و حمايتها .(2)

فلحماية الأعيان المدنية كان من الضروري للمجتمع الدولي تحديدها وتعريفها،وفي سبيل ذلك لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاعتماد على هذا المعيار و إقامة التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية، إلا أنه واجهها اختلاف الاتجاهات حول إيجاد تعريف طبقاً للقاعدة التي تقتصر الهجوم على الأهداف العسكرية ، إذ حاول البعض وضع تعريفاً للأهداف العسكرية، و يكون ما عداها أهدافاً غير عسكرية ، بينما اتجه البعض الآخر إلى أنه من الأفضل تعريف الأهداف المدنية ، في حين فريق آخر اتجه إلى ضرورة إدماج الرأيين السابقين (3)

(1) Marie Françoise FURET, Jean Claude MARTINEZ, Henri DORANDEU. La Guerre et le Droit ,Edition A-PEDONE,PARIS (SD) , page 191.

(2) الدكتور عبد الغاني محمود، المرجع السابق، الصفحة 145.

(3) الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق ، الصفحة 280 .

وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للأهداف العسكرية في مشروع القواعد المتعلقة بالحد الأدنى من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب والتي صاغها في سنة 1956، حيث عرفت الأهداف العسكرية بأنها تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تسييرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة (1)

وقد أخذت اتفاقيات لاهاي التاسعة لسنة 1908 بمعيار وذلك في مادتها الثانية " ما يقدمه استخدام الهدف للاحتياجات العسكرية ". (2)

و أمام الانتقادات الموجهة للمعيار الأول و هو معيار التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية ، ظهر معيار ثاني يعتمد على أساس الوظيفة ، الذي سنتطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تحديد الأعيان المدنية على معيار الوظيفة

نتيجة للانتقادات التي وجهت لمعيار التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية لتحديد الأعيان المدنية، أدى ذلك إلى الاتجاه إلى معيار جديد لتحديد و تعريف بالهدف العسكري و تمييزه عن الهدف المدني اعتماداً على الوظيفة أو الدور الذي يؤديه هذا الهدف، أو بمعنى آخر الحالة الحقيقية الموضوعية التي تتمثل في استخدام الفاعل للهدف من وجهة نظر كلا طرفي النزاع.

هذا المعيار " الوظيفة" معياراً أساسياً في تحديد الهدف العسكري، و انه يفيد كثيراً في حالة تغيير وظيفة الهدف مثل تحول الثكنات العسكرية إلى مستشفيات.

ما يؤخذ على هذا المعيار أنه عاجزاً لحل مسألة الأهداف المختلطة التي يمكن إسخدامها لأغراض عسكرية و أغراض مدنية في نفس الوقت.

(1) ووجهت لهذا التعريف انتقادات لعدم شموله لجميع الأهداف العسكرية مما يسمح لأطراف النزاع بالخروج عن نطاقه و الاعتداء على الأهداف غير العسكرية، بالإضافة لم يبين العنصر الذي يكون أساساً لتحديد الأهداف العسكرية.

(2) الدكتور زكريا عزمي، المرجع السابق، الصفحة 283.

- انظر كذلك الدكتور محمود الغني محمود، المرجع السابق، الصفحة 146-147.

و لقد اتخذ مجمع القانون الدولي اتجاهاً معتدلاً عندما نص القرار الذي صدر بعد مناقشات إيدنبرج سنة 1969 في مادته الثانية على تعريف الأهداف العسكرية، الذي تبنى **طبيعة الهدف**، بالإضافة إلى الغرض الذي خصص من أجله، كمعيار لتعريف الهدف العسكري، ثم أشار القرار في مادته الثالثة إلى فكرة الأهداف المدنية عندما ذكر الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و الأهداف التي بطبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية.

الفرع الثالث: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لصيغة تعريف للأهداف غير العسكرية.

جاءت آراء الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1970 و هي بصدد إعداد الوثائق التي ستقدمها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين لإنهاء و تطوير القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، مؤيدة لذلك الاتجاه الذي يهدف إلى تعريف الأهداف غير العسكرية ، و استجابةً لتلك الرغبة اقترحت اللجنة تعريفاً للأهداف غير العسكرية. و قد جاء الاقتراح في فقرته الأولى بتعريف عام للأهداف غير العسكرية يصفها بأنها " هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية و ضرورية للسكان المدنيين" و أضاف الاقتراح في فقرته الثانية بعض الأمثلة التي تعد أهدافاً غير عسكرية مثل المنازل و المنشآت التي تؤوي السكان المدنيين أو تحتوي على مواردهم الغذائية.

وما يلاحظ أن هذا الاقتراح قد اتخذ معيار طابع الهدف بالإضافة إلى معيار الاستخدام (الوظيفة) المخصص من أجله الهدف.(1) أي وضع تعريف إيجابي للأهداف المدنية، بمعنى حصر تلك الأهداف.

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، الصفحة 79.

و في مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في دورته الأولى سنة 1971 قدمت له اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً عاماً للأهداف غير العسكرية و أعربت أنها ترغب في الوقوف على آراء الخبراء في تعريف مجمع القانون الدولي للأهداف العسكرية حتى يتمكن الوصول إلى أفضل تعريف و بالتالي تحقيق أكبر حماية للأهداف غير العسكرية.

و قام المؤتمر بمناقشة اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر و قدمت عدة اقتراحاتٍ و تعديلاتٍ عليه.

و على ضوء الاقتراحات التي قدمت للجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت هذه الأخيرة بتضمين مشروع البروتوكول الإضافي الأول، الذي قامت بإعداده في سنة 1972 ، تعريفاً للأهداف ذات الصفة المدنية و أخذ هذا التعريف بمعيار طابع الهدف و استعماله، حيث عرفت الأهداف المدنية بأنها " تلك الأهداف التي بطبيعتها و استخدامها تحقق احتياجات السكان المدنيين".

و أضافت في فقرتها الثانية بأنها " تتضمن الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين".

وجاءت الفقرة الثالثة بذكر أمثلة لتلك الأهداف التي يجب أن تبقى دائماً أهدافاً مدنية حتى في حالة الشك في طبيعة استخدامها.

و أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للأهداف العسكرية، فجاءت المادة 43 من مشروع البروتوكول الأول موضحة إياها ، بأنها " تلك الأهداف التي تساهم بطبيعتها أو استعمالها إسهاماً فعالاً و مباشراً في المجهود الحربي للخصم. "

و عند مناقشة مسألة تعريف الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية في اللجنة الثالثة من المؤتمر، فإن معظم الخبراء انتقدوا الازدواج الذي أتت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ينتج عنه بعض المخاطر نتيجة تداخل الأهداف لعدم الدقة في التمييز بين الفئات المشار إليها في التعريفين مما يستوجب حذف أحدهما.

وجاء مشروع البروتوكول الإضافي الأول في صورته النهائية و الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي في دورته الأولى، في الفقرة الأولى من المادة 48 و التي كانت تحت عنوان الحماية العامة للأغراض المدنية" بتعريف للأهداف العسكرية، و قد اتخذ هذا النص معيار طبيعة الهدف و الغرض منه واستعماله ، بالإضافة إلى المصلحة العسكرية التي تتحقق من تدميره كأساس قام عليه التعريف عندما عرف الأهداف العسكرية بأنها " تلك الأهداف التي تساهم بسبب طبيعتها أو الغرض منها و استعمالها ، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري و التي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف المحيطة ، مصلحة عسكرية محددة " .

و جاءت الفقرة الثانية من نص المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لتحرم شن الهجوم على الأهداف المخصصة للاستخدام المدنيين، و أوردت بعض الأمثلة لتلك الأهداف مثل المنازل و المنشآت ووسائل النقل و التي عدتها أهدافاً غير عسكرية طالما لم تستخدم في تدعيم المجهود الحربي.

و أشارت المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول إلى الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين دون تعريفها، بل عدتها بأنها المواد الغذائية و مناطق إنتاجها و المحاصيل الزراعية و الماشية و مصادر الإمداد بالمياه و أعمال الري، و حرمت شن الهجوم عليها أو تدميرها أو أن تكون محلاً لأعمال الانتقام أو الثأر. (1)

(1) الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق، الصفحة 301 إلى 302.

و بذلك فإنه تبين من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أخذت الاتجاه الذي كان يطالب في مؤتمر الدبلوماسيين في دورته الثانية ، بإيجاد تعريف للأهداف العسكرية، وكما تبين أيضاً أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تبنت في مشروع البروتوكول الإضافي معيار طبيعة الهدف و استعماله و المصلحة العسكرية التي تتحقق من تدميره معياراً لهذا التعريف .

و في المقابل فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تدرج في ضمن البروتوكول الإضافي الأول تعريفاً للأهداف المدنية و اكتفت فقط بتحريم الهجوم على الأهداف المخصصة لاستعمال السكان المدنيين، و أوردت أمثلة لها بالإشارة إلى الأهداف اللازمة لحياة السكان المدنيين.

للإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما ذكرت الأهداف التي تستعمل بواسطة السكان المدنيين أو اللازمة لحياتهم، كان ذكراً لبعض الأمثلة فقط، و كان من الأحسن بأن تضمن النص صراحة أن الإشارة إلى الأهداف المدنية جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.

و قد تم مناقشة المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي سنة 1975 و في نهاية المناقشات بالرغم من وجود معارضة من بعض الوفود في إيجاد تعريف للأهداف العسكرية إلا أن في نهاية المناقشات أقرت اللجنة الثالثة المادة 48 التي جاءت بتعريف للأهداف العسكرية و في الوقت نفسه بتعريف سلبي للأهداف المدنية. (1)

(1) المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف نصت على: " الأغراض المدنية هي كل الأغراض التي لا تعد أهدافاً عسكرية وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الثانية." وجاءت الفقرة الثانية تحدد الأهداف العسكرية بأنها ".... تلك التي تسهم بسبب طبيعتها أو مكانها أو الغرض منها أو من استعمالها إسهاماً فعالاً في العمل العسكري و التي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية محددة".

و قد تمت صياغة بصفة نهائية التعريف بالأهداف العسكرية في الدورة الرابعة لمؤتمر الدبلوماسيين في سنة 1977 بنفس المضمون الذي كانت عليه المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول و تم تضمين البروتوكول الإضافي الأول بالمادة 52 التي جاءت تحت عنوان " الحماية العامة للأعيان المدنية " .

و تنص المادة على :

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم و لهجمات الردع. و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذٍ ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار شك ما إذا كانت عين ما تكرر عادة الأغراض المدنية مثل مكان العبادة أو أي مسكنٍ آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك". (1)

و بهذا فالملاحظ أن التعريف وجه للأهداف العسكرية دون الأهداف المدنية، و تحديد الأهداف و الأعيان المدنية تتمثل في كل ما يخرج عن تعريف الأهداف العسكرية، و هذه الطريقة في تحديد الأعيان المدنية نعتقد أنها تكفل نطاق أوسع للحماية لا يمكن حصرها حصراً جامعاً للأهداف المدنية عن طريق إيجاد تعريفٍ ولو تبنى عدة معايير.

(1) النص الكامل للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي يعرف الأهداف المدنية اعتماداً على تعريف الإيجابي للأهداف العسكرية و جعل كل ما هو ليس هدف عسكري هو هدف مدنياً حتى في حالة الشك.

- انظر الدكتور عبد الغني محمود، المرجع السابق، الصفحة 146.

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية.

لقد سبق لي و أن تناولت في السابق القواعد الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و التي تستند إلى مبدأ عدم جواز توجيه الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أنهم لا يشتركون في القتال، إضافة إلى استعراض جملة من الحقوق التي يتمتع بها المدنيين إزاء دولة الاحتلال.

غير أن الحقوق التي يقرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين لا تكتمل إلا إذا تقررت حماية خاصة للأهداف و المنشآت المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

و تستند هذه الحماية على مبدأ ألا و هو تعتبر الهجمات العسكرية مشروعة عندما يتم توجيهها فقط ضد الأهداف العسكرية.(1)

و تصبح غير مشروعة إذا وجهت ضد الأهداف المدنية، و إن الحماية المقررة للأهداف المدنية هي مقررة في الحقيقة لحماية السكان المدنيين أيضاً، و لأن الأهداف المدنية تكون ضرورية لبقاء السكان المدنيين و لاستمرار حياتهم.(2)

و لقد ظهرت أحكام حماية الأهداف المدنية على وجه الخصوص في المادتين 25 68 و من لوائح لاهاي لسنة 1907 التي تضمنت تجريم تدمير بعض الأهداف المدنية.

إلا أن التطور في أساليب الحرب و اختراع الأسلحة الحديثة أدت إلى الحاجة الماسة إلى تعديلها و تطويرها.

(1) Marie Françoise FURET et autres, Op cit , page 188.

(2) الدكتور أبو الخير أحمد عطيه، المرجع السابق، الصفحة 150.

— انظر كذلك الدكتور عبد الغني محمود ، المرجع السابق، الصفحة 145 إلى 147.

و جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لتحرم تدمير الأهداف غير العسكرية إلا أنها لم تستطع مواجهة صور و إشكال النزاعات المسلحة الحديثة.(1)

لقد تطرق البروتوكول الإضافي الأول إلى حماية الأعيان المدنية في الفصل الثالث منه في المواد من 52 إلى المادة 56، ولقد ميز البروتوكول الإضافي الأول بين نوعين من الحماية: حماية عامة و حماية خاصة.

و تختلف تلك الحماية حسب اختلاف طبيعة الأعيان أو الأهداف المدنية. فتلك التي لها علاقة باستمرار حياة المدنيين تكون أوسع نطاق و هي الحماية الخاصة، بينما إذا كانت الأهداف من غير ذلك فإن حمايتها أقل نطاقاً (2) و هي حماية عامة.

سنخصص فرعين لاستعراض الحماية المقررة للأعيان المدنية في الأول نستعرض فيه قواعد الحماية العامة للأهداف و في الفرع الثاني نستعرض قواعد الحماية الخاصة للأهداف المدنية.

الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للأهداف المدنية.

إن قبل اتفاقية لاهاي لم يكن وجود للقاعدة التي تحضر العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية (3) ، و تعتبر قواعد لاهاي و اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 نقطة انطلاق نحو تطوير قواعد حماية الأهداف المدنية.(4)

(1) الدكتور زكريا عزمي، المرجع السابق ، الصفحة 390.

(2) Marie Françoise FURET et autres, Op cit , page 202.

— الحماية الخاصة للأهداف المدنية نطاق أوسع من الحماية العامة للأعيان المدنية ففي الثانية الحماية تشمل فقط على حضر الهجوم، بينما في الأولى الحماية تشمل حضر الهجوم، تدمير ، الحرق أي كل احتمالات الاعتداء.

(3) لكن يبقى هذا صحيحاً فيما يتعلق بالقانون الدولي الوضعي، لأن الأديان السماوية و أخص بالذکر القرآن الكريم، حضر الحرب على فئة المدنيين و أقر فقط الحرب الدفاعية.

(4) الدكتور عبد الكريم علوان حضير، المرجع السابق، الصفحة 259.

و كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً في دفع وتيرة تطوير قواعد حماية الأهداف المدنية انطلاقاً من اتفاقيات جنيف.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستشارة الخبراء المختصين و ذلك بهدف إمكانية وضع قواعد جديدة للحماية العامة للأهداف المدنية، تتلاءم مع جميع صور النزاعات المسلحة و تطوير الأسلحة و أساليب القتال.

و بالرغم من أن الأهداف المدنية تتعرض لخطر الهجوم المباشر عليها ، فقد اعترض بعض الخبراء قيام الحماية العامة للأهداف المدنية على الأسس و الاعتبارات نفسها التي قامت عليها قواعد حماية السكان المدنيين، و على رغم ذلك الاتجاه فقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراحاً لمؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى لتأكيد الحماية العامة للأهداف غير العسكرية امتداداً و تطويراً للمواد 23 و 25 من قواعد لاهاي و المواد 33 و 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. (1)

و كان هذا الاقتراح ينص على أن الأهداف غير العسكرية التي لها علاقة ضرورية لاستخدام السكان المدنيين يجب أن تتمتع بحماية عامة ضد أية أخطار قد تنجم عن العمليات العسكرية، و أن لا تكون تلك الأهداف أو تصبح هدفاً للأعمال الانتقامية التي من شأنها تهديد السكان المدنيين. (2)

و جاءت المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديمه إلى الخبراء الحكوميين. و جاء هذا النص ليكفل الحماية لجميع الأهداف ذات الطبيعة المدنية بوجه عام و لم يُشر إلى تحريم أشكال أعمال الاعتداء مثل الانتقام .

(1) الدكتور زكريا عزمي، المرجع السابق، الصفحة 393.

لقد أنشأت قواعد لاهاي لسنة 1956 في المادة السادسة الفقرة الثانية: " يحظر مهاجمة المساكن و المنشآت أو وسائل النقل المخصصة كلية للسكان المدنيين."

(2) Marie Françoise FURET et autres, Op cit, page 202-203

و لقد لقي نص المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول تعديلاً بعد مناقشته، و أُضيف له حظر أعمال الثأر و الانتقام ضد الأهداف المدنية ، أقرت اللجنة الدولية نص المادة 48 في 25 فيفري 1975 (1) ، بعد إدخال عليه التعديلات السابقة و هي نص المادة التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي بكامل هيئته في الدورة الرابعة و جاءت في البروتوكول الإضافي الأول ، تحت رقم المادة 52 بعنوان الحماية العامة للأعيان المدنية .(2)

الفرع الثاني : قواعد الحماية الخاصة لبعض الأهداف

المدنية

لقد جاءت قواعد لاهاي ببعض أحكام الحماية الخاصة عندما ألزمت المادة 27 من لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية أطراف النزاع من اتخاذ كافة الخطوات الضرورية في حالة الحصار و القصف الجوي لحماية المباني المخصصة للأغراض الدينية و الفنون و العلوم و أغراض البر و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجميع الجرحى بشرط أن لا تُستخدم هذه الأهداف للأغراض العسكرية .

كما حرمت اتفاقية جنيف الرابعة توجيه الهجوم ضد المستشفيات المدنية و التي يجب أن تكون في جميع الأوقات محلاً للاحترام و الحماية .

(1) الدكتور عزمي زكريا ، المرجع السابق ، الصفحة 398 .

(2) تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على:

" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع ، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثارت الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة للأغراض المدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ،انها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ."

و لقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام الحماية تلزم أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الأعيان الدينية و الثقافية .(1)

و جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقية جنيف لتأكيد الحماية على الأعيان الثقافية و أماكن العبادة (2) حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (3) ، حماية البيئة الطبيعية (4) و حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة (5) .

أولاً : حماية المنشآت و الأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين .

كانت الأطراف المتحاربة في الماضي تستخدم أساليب التجويع كوسيلة للضغط على العدو و إجباره على الاستسلام ، و كان هذا الأسلوب يترك آثاراً ضارة في المدنيين ، و لهذا السبب اتجه الفقه و العمل الدولي لوضع قواعد خاصة لحماية الأشياء و المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين و لاستمرار حياتهم الطبيعية ، و تهدف هذه الحماية إلى استكمال جوانب حماية السكان المدنيين و المحافظة على حياتهم و بقائهم و منع نزوحهم إلى أماكن أخرى .

لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة بعدم توجيه الهجمات ضد الأعيان و المنشآت و الأشياء اللازمة لبقاء المدنيين ، و عدم توجيه الهجمات الانتقامية أو هجمات الردع ضدها ، و هذا لاعتبارات الكرامة الإنسانية و لا تتطلبه الضرورة العسكرية .(6)

(1) الدكتور عزمي زكريا ، المرجع السابق ، الصفحة 401 .

(2) المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف .

(3) المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف .

(4) المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف .

(5) المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف .

(6) الدكتور عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، الصفحة 137 و 138 .

لذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مادة لحماية المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، و قدمته إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الأولى عام 1974 و الثانية عام 1975 ، و تم إقراره و صيغت تلك المادة في أحكام نص 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف ، و جاءت المادة تحت عنوان حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. (1)

إن الحماية المقررة لهذه الفئة من الأهداف المدنية تتضمن كل من حظر تجويع المدنيين ، الهجوم ، تدمير ، نقل أو تعطيل الأعيان(2) ، و بذلك فإن هذه الأهداف لها حصانة ضد جميع صور الاعتداء .

و لقد ذكر نص المادة أمثلة لبعض الأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين مثل المناطق الزراعية ، و المواد الغذائية ، و المحاصيل الزراعية، و الماشية و مرافق المياه .

غير أن إذا كان نص المادة يمنح حماية شبه مطلقة للمنشآت و الأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين إلا أنه أورد عليها إستثناءً يُضعف الحصانة التي ذكرتها الفقرتين الأولى و الثانية عندما أجازت الفقرة الثالثة من ذات المادة لطرف النزاع الذي تقع هذه الأعيان في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته بأن لا يرفعى الحماية المقررة لها إذا تطلبت ذلك ضرورة عسكرية من أجل الدفاع عن إقليمه.

(1) الدكتور أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، الصفحة 151 و 152 .

- و صيغت هذه المادة كالتالي: 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. 2 - يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكتها و أشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعثٍ آخر. 3 - لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشملها تلك الفقرة، - أ- زادتاً لقواته المساحة وحدهم - ب- أوان لم يكن زادا فجعماً مباشراً للعمل العسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان و المواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى عن أكل و مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضرهم ، فلا تكون هذه الأعيان و المواد محلاً لهجمات الردع....."

(2) Marie Françoise FURET et autres, Op cit, page 202.

ثانياً : حماية الأعيان الثقافية و دور العبادة .

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أقر حماية قانونية خاصة بالمنشآت اللازمة لإشباع الحاجات المادية للإنسان لبقائه على قيد الحياة ، فإنه قد إعتنى كذلك بحماية الأعيان و المنشآت اللازمة لإشباع حاجاته الروحية .

لذلك فقد حرصت قواعد القانون الدولي على إقرار حماية خاصة للأعيان و المنشآت الثقافية و أماكن العبادة ضد آثار الهجمات العسكرية نظراً لما تمثله من قيمة ثقافية و روحية للسكان المدنيين (1)، و لما تشكله تراثاً مشتركاً للإنسانية .

لقد جاءت اتفاقية لاهاي ببعض الأحكام الخاصة بالحرب البرية بحماية الأعيان الثقافية و دور العبادة إذ تنص على التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالات الحصار و القصف الجوي بشرط ألا تستخدم في الأغراض العسكرية (2)

و تضمن البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 لاتفاقيات جنيف نص المادة 53 التي تحظر ارتكاب أي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب و تحظر استعمال تلك الأعيان في المجهود الحربي و تحظر كذلك اتخاذها محلاً لهجمات الردع .(3)

(1) الدكتور عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، الصفحة 260 .

(2) Charle ROUSSEAU , le droit des conflits armés, Edition A.PEDONE ,Paris 1983, page 132.

- Edward NAHLIK-Protection des Bien Culturel, Les Dimensions Internationales du Droit Humanitaire, Edition A.Pedone Paris 1986,page 238.

(3) الدكتور عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، الصفحة 152 و 153 .

ثالثاً : حماية المنشآت و الأهداف التي تحتوي قوى خطيرة .

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت و الأهداف التي تحتوي قوى خطيرة أثناء النزاعات المسلحة ، و الهدف من إقرار حماية لها هي حماية المدنيين و تجنبهم من الآثار الخطيرة التي تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت .

غير أن رغم ما قد يمكن أن يلحقه الاعتداء على المنشآت التي تحتوي قوى خطيرة على السكان المدنيين ، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تهتم بتوفير أو إقرار لها حماية ملائمة تتماشى و أهميتها(1)

و كمحاولة لاستدراك هذا النقص و السهو ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة نص المادة 18 من مشروع حماية السكان المدنيين ضد آثار العمليات العسكرية لسنة 1956 و تقدمت به إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني (2) ، و أدخلت عليه بعض التعديلات إلى أن تم إقرار نص المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة(3) التي قررت حماية المنشآت و الأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة .

لقد حظرت هذه المادة شن هجوم أو تدمير السدود أو الجسور أو المحطات النووية المستعملة في توليد الطاقة الكهربائية و حرمت توجيه أعمال القمع و الانتقام ضد هذه المنشآت ، و دعت أطراف النزاع إلى تجنب إقامة منشآت عسكرية بالقرب من تلك الأهداف ، كما دعت الأطراف إلى تمييزها بعلامات خاصة حتى يسهل التعرف عليها و تجنب الهجوم عليها .

(1) Bassouf BAHANAG, *Les Insuffisances des Conventions de Genève du 12 aout 1949, et de leurs Protocoles Additionnels de 1977, Revue Africaine de Politique Internationales n 27/28 avril 1997.*

(2) الدكتور عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، الصفحة 153 و 154 .

(3) و تمت صياغة المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في البروتوكول الإضافي الأول تحت رقم المادة 56.

و في الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين قدم الوفد المصري جهوداً حثيثة لدعم حماية هذه المنشآت نظراً لوجود السد العالي و خزان أسوان و أهميتهما الكبيرة للاقتصاد المصري ، أسفرت جهودهم عن إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة .

و تضمن هذا النص حماية المنشآت و الأهداف التي تحتوي قوى خطرة ، حظر الهجوم عليها حتى و لو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يسبب في إطلاق قوى خطرة ترتب خسائر بشرية ، كما حظرت الهجوم حتى على الأهداف العسكرية التي تتموقع بجوار المنشآت الهندسية إذا كان من شأن الهجوم أن يتسبب في إطلاق قوى خطيرة من تلك المنشآت الهندسية .

غير أن الفقرة الثانية من نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة قيدت تلك الحماية بشرط عدم استعمال تلك المنشآت لأغراض عسكرية (1)

رابعاً : حماية البيئة الطبيعية . (2)

إن مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم يكن يتضمن في صياغته الأولى أي نص ذات علاقة بحماية البيئة . (3)

(1) الدكتور عبد الغني محمود، المرجع السابق ، الصفحة 174 .

(2) لم تتطرق إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى هذا الحق، لذلك كان البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بالإتفاقيات السابقة يشكل إستدراكاً لسهوها .

(3) المرجع السابق ، الصفحة 154 .

لكن و في الدورة الثانية للمؤتمر بادرت أستراليا بتقديم مشروع مادة جديدة ، أملت تضمينها في مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، و كانت تلك المادة تتضمن أحكاماً لحماية البيئة الطبيعية .(1)

و لقد لقي اقتراح أستراليا ترحيباً من أعضاء المؤتمر ، لأن الغرض منه هو حماية البيئة ضد أثر العدوان ، و هي مسألة في بالغ الأهمية و لا جدال فيها في التأثير على حق الإنسان في الصحة .

لذلك قامت مجموعة العمل المنبثقة من اللجنة الثالثة بتحضير مشروع مادة و كان ذلك بإدخال تعديلات على النص الذي قدمته الدولة المبادرة أي أستراليا .(2)

لكن بالرغم من قبول جل الوفود المشاركة فكرة تضمين مشروع البروتوكول الإضافي مادة تتعلق بحماية البيئة ، إلا أنه نشأ خلاف حول تفاصيل و نطاق الحماية لاسيما حول تحديد الدرجة التي يحرم عندها المساس بتوازن البيئة ، لأن هناك حالات ثانوية تتأثر فيها البيئة تأثراً واهياً ، فقتابل المدفعية مثلاً يمكن أن تؤثر على توازن البيئة (3)

لذلك إتجهت وفود الدول المشاركة إلى تحديد وصف التأثير الذي سيحرم، بأن يكون واسع الإنتشار و بعيد المدى و خطير الآثار .(4)

لقد أقرت اللجنة في 10 أفريل 1975 المادة 48 في مشروع البروتوكول الإضافي الأول ، و أهم ما تضمنته هو الحث ببذل عناية أثناء الحرب لحماية البيئة ضد التدمير

(1) و قد أيدت بعض الدول الشرقية فكرة أستراليا الرامية إلى حماية البيئة و دافعت بشدة من أجل تضمينها في صيغة مشروع البروتوكول الإضافي مادة بخصوص ذلك .

(2) الدكتور محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق، الصفحة 181

(3) الدكتور زكريا عزمي ، المرجع السابق ، الصفحة 340 .

(4) الدكتور أبو الخير أحمد عطية ، الإنترام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، 1995 ، صفحة 45 .

الواسع الانتشار بعيد المدى ، خطير الآثار ، و تضمنت كذلك تحريم إستخدام أساليب الحرب التي يتوقع استخدامها أن تؤدي أضراراً للبيئة ، و حرمت توجيه أعمال الثأر ضد البيئة .

و أقر المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول بعنوان حماية البيئة ، المستوحاة من أحكام المادة 48 لمشروع البروتوكول الإضافي الأول .

و نرى أن صياغة المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول ليست كفيلة لوقاية البيئة من تجاوزات أساليب القتال الحربي و غير قادرة لتحقيق الهدف المرجو منها ، إذ أنها صيغت مجردة من الحظر و الإلزام بل توصي فقط بأن تراعى حماية البيئة .

و أحسن دليل على عدم كفاية أحكام المادة 55 هي التجارب السابقة في الحروب ، و من بينها تلوث مياه بحر الخليج أثناء حرب العراق الأولى ضد الكويت ، إذ أدت كميات البترول سربت في المياه إلى أخطار بليغة ، دون ترتيب أي جزاء دولي على ذلك .

الفصل الثاني

الوسائل و الآليات الدولية لحماية حقوق المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة

لما كانت إشكالية البحث هو الوصول للإجابة عن السؤال التالي ، هل اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها كفيلا بما احتواياه، من تحقيق حماية شاملة من التجاوزات المرتكبة في النزاعات الدولية المسلحة ؟ .

و هل اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها أحاطا و ألما من حيث مضمونها بكل الحقوق المحقة للمدنيين و هل تضمننا ضمانات لتجسيد الحقوق المدرجة نظرياً في وثيقة الاتفاقية و البروتوكول ؟ .

فإن الإجابة على كل ذلك لا يمكن الوصول إليها إلا بعد تفحص محتوى الاتفاقية و البروتوكول من حيث محتوى الحقوق من جهة و بعد التطرق كذلك إلى تحديد و سائل ضمان تنفيذها - إن وجدت طبعاً - سواءً كانت تلك الوسائل موجودة بالاتفاقية أو في البروتوكول أو سواءً كانت بوسائل عامة خارج نطاق الاتفاقية ، يملكها المجتمع الدولي .

و لهذا فإن في اعتقادي التطرق في هذا البحث إلى الوسائل و الآليات الدولية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أكثر من ضروري ، بل حتمية على كل باحث يُنتظر منه إعطاء تقييم عن مدى نجاعة الاتفاقية و البروتوكول الإضافي الملحق بها في تقديم حماية للمدنيين.

و يمكن تصنيف ضمانات ووسائل الحماية إلى صنفين ، سواءً كانت منظمة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها أو متضمنة في القانون الدولي بصفة عامة :

الصنف الأول : له دور رقابي و إشرافي لتنفيذ قواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنيف و البروتوكول الملحق ، و قد يكون إماً بوسيلة الإشراف و الرقابة من منظمة دولية محايدة و قد يكون إما عن طريق دولة غير محايدة كذلك أو إما عن طريق لجان لتقصي الحقائق .

أما الصنف الثاني : ذات صفة ردعية يتعلق بتوقيع الجزاء عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني .

لذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول سوف نتناول الوسائل الرقابية لضمان تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و في المبحث الثاني سنتناول فيه الوسائل الردعية كوسيلة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و تتمثل هذه الوسيلة الردعية في المسؤولية الجزائية الدولية .

المبحث الأول : آليات الرقابة لضمان تطبيق القانون الدولي

الإنساني على المدنيين

إن أسلوب الرقابة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كان له وجود منذ اتفاقية جنيف 1929 الذي كان يعهد مهمة الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني للدولة الحامية ، أو إلى منظمة دولية إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

و قد أضاف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة أسلوباً آخر و هو لجان تقصي الحقائق (1)

فما دور هذه الوسائل و الآليات الثلاث في توفير الحماية الفعلية للمدنيين ، إلى أي مدى تعتبر الآليات السابقة ضماناً لاحترام تطبيق القانون الدولي الإنساني .

– سوف نعالج ذلك في هذا المبحث الذي يقتضي وفقاً للمنهج السابق طرحه أعلاه ، تقسيمه إلى ثلاث مطالب وفقاً لما يرد أدناه .

(1) Marie Françoise FURET et autres, Op cit, page 23 .

– أنظر كذلك الدكتوراة منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى 1989 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الصفحة 188 .

المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيلة الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني : الرقابة بواسطة الدولة الحامية .

المطلب الثالث : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وسيلة

الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

لا تزال المراقبة أصعب المشكلات في مجال القانون الدولي العام عامة و خصوصاً فيما يتعلق بالقانون الدولي الذي يطبق في حالة النزاعات المسلحة بالرغم من النظام الحماية الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لها لسنة 1977 ، و نظراً لعدم وجود سلطة دولية تفوق سلطات الدول ، فإنه كثيراً ما ترتكب انتهاكات خطيرة و تمر بدون أية عقوبة .

و لتحديد الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كضمانة لتطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق دورها الرقابي، يتعين علينا أن نتطرق إلى النقاط التالية:

- 1 - كيف نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي و مبادئ عملها .
- 2 - الأساس القانوني الذي تتحرك بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- 3 - كيفية تدخلها و الإجراءات التي تتخذها .

و سوف نعالج النقاط الثلاثة أدناه :

الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي

و مبادئ عملها .

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النداء الذي وجهه هنري دونان في سنة 1862 بواسطة كتابه المعنون " نداء سولفارينو" (1) احتوى على الوقائع و المناظر الأليمة من الحرب بين الجيش الفرنسي و الجيش النمساوي في معارك مسلحة سنة 1859 و التي خلقت في ظرف زمني قصير لا يتجاوز ستة عشر ساعة أربعون ألف (40.000) ضحية بين قتيل و جريح ، بالإضافة إلى تسعة آلاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم ، حيث كان بالإمكان إنقاذهم .

و على إثر النداء الذي وجهه هنري دونان ، اجتمع معه خمسة من الرجال السويسريين و كان من بينهم **جوستاف موانيه** و هو رئيس جمعية خيرية بسويسرا تدعى " جمعية جنيف للمنفعة العامة " هذا الأخير دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1863 لمناقشة اقتراحات دونان و تطبيقها على أرض الواقع .(2)

(1) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق ، منشور في الموقع الإلكتروني .

– أنظر كذلك : سامح خليل الوادية ، المرجع السابق.

: الدكتور سعد فهم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان – 1998 ، صفحة 530.

Maurice TORRELLI – Le Droit Internationale Humanitaire, collection –que sais je- presse universitaire de France, sans année, page 07.

(2) Yves SANDOZ, le Comité International de la Croix Rouge, (gardien du droit international humanitaire) ICRC, Genève,1998 page 03.

و من أجل بلوغ هذا الهدف قرر جوستاف مونييه ، تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص ، و هذه اللجنة قررت مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى ، و التي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و التي وضعت من أجل بلوغ هدفها مبادئ عامة نتطرق إليها أدناه .(1)

أما مبادئ العمل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، فقد حددها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر الذي انعقد في فينا سنة 1965 ، و هي سبعة مبادئ ، لكن فقه القانون الدولي حددها في ثلاثة فئات و نذكرها أدناه :

الفئة الأولى تتعلق بالمبادئ الأساسية : و تشمل مبدأ الإنسانية ، مبدأ عدم التحيز . فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد العون و إغاثة لكل ضحية بدون إقصاء ، من خلال نشر الاتفاق و التفاهم و الصداقة بين جميع الشعوب ، أما مبدأ عدم التحيز فيقوم على اتخاذ اللجنة الموقف ذاته اتجاه جميع الأطراف دون تمييز أياً كان أساسه مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات عوزاً للإغاثة (2) .

أما الفئة الثانية فهي مبادئ مشتقة : و يقصد بها مبدأ الحياد و الاستقلال و هما وسيلة لتطبيق المبادئ الأساسية العامة ، كما تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف ، فقد نصت ديباجة النظام الأساسي لحركة الصليب و الهلال الأحمر الدولي على هذين المبدأين .

(1) Jean PICTET ,une institution unique de son genre – le Comité International de

la Croix Rouge ,Institut Henry DUNAN, Edition A.PEDONE ,Paris 1985, page de 08 a 13.

أنظر كذلك سامر أحمد موسى ، منشور على موقع إلكتروني .

– إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتشكل مما لا يزيد عن 25 مواطناً سويسرياً يتم اختيارهم تبعاً لكفاءتهم و قدراتهم الذاتية و نزعتهم الإنسانية لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأعضاء ، مما يضمن لهم تفادي الضغوطات الخارجية و يجعلهم أحراراً في وظائفهم .

(2) Hans HANG, Humanité pour tous, les principes fondamentaux du mouvement international

De la croix rouge et du croissant rouge, Institut Henry DUNANT , (SD), Haupt, page 449 et 463.

أما الفئة الثالثة فهي مبادئ تنظيمية : و تشمل مبدأ التطوع ، بمعنى أن أعمالها لا تكتسي طابع الربح المادي ، و تشمل مبدأ الوحدة الذي نصت عليه ديباجة النظام الأساسي على أنه " لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال أو الصليب الأحمر ... " لأن وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الارتباك في العمل، و مبدأ العالمية بمعنى أن حركاته و نشاطاته عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية ، و تقع عليها مسؤوليات و واجبات متساوية في مساعدة الأفراد و هو ما احتوته ديباجة النظام الأساسي للحركة .(1) و عليه فإن العمل وفقاً لمبادئه السابقة الذكر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف التخفيف من ويلات و آلام الحرب و ما يترتب عليها .

(1) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق ، المنشور بالموقع الإلكتروني .

الفرع الثاني : الأساس القانوني الذي تتدخل بموجبه اللجنة

الدولية للصليب الأحمر .

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعية عمليات التدخل و المبادرة التي تقوم بها لصالح الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة و في الأقاليم المحتلة من منطلق عملها التقليدي و تواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها ، ، فشغلها الشاغل هو رعاية و دراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فهي بهذا ضامنة لتنفيذ هذا القانون لأنها تؤكد دائماً طابعها الإنساني.(1)

لقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 الملحقان بها ، بالدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين (2). و هذا ما تضمنته المادة التاسعة (09) من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة ، و المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، و تتضمن تلك المواد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كونها بديلاً محتملاً للدولة الحامية ، و هذا ما يؤكد البروتوكول الإضافي الأول في المادة الخامسة (05) منه (3) ، إذ نصت " .. الإطلاع بالمهام التي تسند إليها اتفاقيات جنيف و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي .

(1) سامر أحمد موسى، المرجع السابق ، المنشور على الموقع الإلكتروني ،

(2) زهير حسيني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر 1992، الصفحة 372.

(3) و قد جاء النص الفرنسي للمادة 05 من البروتوكول الإضافي المترجم إلى المادة 05 أعلاه كما يلي :

« 2- selon les statuts, le comité internationale a notamment pour rôle...d'assurer les taches qui lui sont reconnues par les conventions de Geneve.de travailler à l'application fidèle du droit international humanitaire applicable dans des conflits armés et de recevoir toute plainte au sujet des violations alléguées de ce droit... »

الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة و تلقي أية شكوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون ... " (1)

فبموجب هذه المادة فإن دور اللجنة يتمثل في تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (2) إضافة إلى قيامها بدور الوسيط المحايد من خلال مساعيها الحميدة (3)، إضافة إلى تلقي الشكاوى و هو ما سنتناوله أدناه .

(1) النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر المصادق عليه من طرف المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب بجنيف في أكتوبر 1986 .

(2) Youcef BRAHIMI, *le conflit IRAKIEN, le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes*, Edition ANDALOUSES ,1993, Alger, page 54.

(3) موريس توريليلي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر ، 2000، الصفحة 464.

الفرع الثالث : كيفية تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و الإجراءات التي تتخذها .

و قبل التطرق إلى طبيعة دور اللجنة الدولية و إلى طبيعة تدخلها ، نتطرق إلى كيفية تدخلها .

فيكون تدخلها بإحدى الإجراءات التالية : بمبادرة منها أو بناءً على شكوى ، أو بناءً على طلب لاستقصاء الحقيقة ، و في الحالات الثلاث جميعها يتحدد موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساساً على ضوء معيار واحد ، و هو مصلحة الضحايا الذي يجب على اللجنة الدولية بحكم صلاحياتها أن تحميهم و تساعدهم . كما أن الدور المحدد للجنة الدولية كوسيط محايد بين أطراف النزاع يقضي بأن تُعامل كافة ضحايا النزاعات المسلحة بدون تفرقة ، و يتطلب من اللجنة الدولية عندما تواجه انتهاكات فعلية أو مزعومة للقانون الدولي الإنساني أن لا تتدخل إلا بعد أن تزن بدقة كل العواقب التي قد تمس الضحايا نتيجة تدخلها .

و فيما يلي نتناول إجراءات تدخلها :

أولاً : إجراءات تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها :

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تظل على اتصال مستمر بمندوبيها المتواجدين عبر بلدان العالم ، فمن الطبيعي أن تُبلغ بأية أعمال ترتكبها الدول المتنازعة و تكون متناقضة مع القانون الدولي الإنساني ، فيصل إلى علمها تلك المخالفة عن طريق تبليغات و بأشكال مختلفة أما عن الإجراءات التي تتخذها ، تتراوح ما بين ملاحظة شفوية من أحد المندوبين إلى مدير أحد السجون مثلاً و بين تحرير تقرير مفصل من رئيس اللجنة عن الإنتهاك السائد . (1) و كقاعدة عامة ، يُحتفظ بسرية الإجراء الذي تتخذه هذا في حالة ما إذا كانت الانتهاكات غير خطيرة ،

(1) إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مارس - أفريل 1981 ، الصفحة 04 .

- أنظر كذلك :

Jean Luc MATHIEU-la défense internationale des droits de l'homme, collection : que sais je , presse universitaire de France, page 67.

أما إذا كانت خطيرة و متكررة و رأت اللجنة الدولية أنه من الضروري إعلان الحقائق على الملأ ، فإنها تبدي رأيها علناً ، و تطلب من الطرف المنتهك إنهاء حالة الانتهاك أو تحذر الأطراف المعنية من الأخطار أو المعاناة التي تنتج من الخطوات التي تهدد تلك الأطراف باتخاذها (1) .

– و لا تلجأ اللجنة الدولية إلى إعلان الإجراءات المتخذة على الملأ إلا بتوفر ثلاث شروط و هي :

أولاً يجب أن تكون الانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ،

ثانياً أن يكون من الإعلان مصلحة للمجتمع أو للأفراد المتضررين ،

ثالثاً أن يكون مندوبوا اللجنة الدولية قد شاهدوا الانتهاكات بأعينهم أو أن تكون هذه الانتهاكات معروفة للجميع .

بينما في غير ذلك تضل اللجنة الدولية على التزامها بتحفظها التقليدي و بسرية الإجراء الذي تتخذه بالإضافة إلى إصدارها نداءات عامة لأطراف النزاع حتى يحترموا القانون الدولي (2) و يسمحوا لها بتقديم مساعداتها للضحايا ، فإن من حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعلن الخطوات المحددة التي تتخذها في حالة حدوث انتهاكات خطيرة و متكررة لذلك القانون . كما أن من حق اللجنة الدولية أن تصدر بيانات علنية إذا ما اعتبرت مجرد استعمال أو التهديد باستعمال سلاح يؤدي إلى خلق موقف شديد الخطورة (3).

(1) Jean Philippe LAVOYER-*Le CICR et le conflit du golf-quelque aspects juridiques centre de droit international*-page 200.

(2) الدكتور سعد فهيم خليل ، المرجع السابق ، الصفحة 533 .

(3) Yousef BRAHIMI- *Op cit* -page 55.

ثانياً : إجراءات تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على تلقى و نقل

الشكاوى

تنص المادة 05 الفقرة 02 في النقطة ج من النظام الأساسي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ... تأخذ علماً بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية ... " ، فأساس تدخل اللجنة الدولية بناءً على الشكاوى هو نص المادة 05 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للصليب الأحمر .

– فالشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي على نوعين :

النوع الأول : من الشكاوى فتشمل الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من الأحكام الاتفاقيات الأربعة، بواسطة السلطة المسؤولة فيما يتعلق بالأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقيات ، في ظروف تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد .

– و ترسل تلك الشكاوى إلى الجمعيات الوطنية ، وهذه الأخيرة تحيلها إلى مندوبيها في البلد الذي وقع فيه الانتهاك .

و بمقدور مندوبي اللجنة الدولية المتواجدين في المكان الذي حصل فيه الانتهاك المزعوم، تكوين فكرة عن مدى صحة الشكاوى الأمر الذي يؤدي بهم إلى تكثيف جهودهم ، و عند اتخاذ الخطوات المناسبة كزيارة معتقلات المدنيين ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بالمسؤولين لإقناعهم بتصويب أية أخطاء أو نقائص يُبلغ عنها مندوبوها .(1)

(1) إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، أبريل 1981 ، بدون الإشارة إلى المؤلف .

النوع الثاني: من الشكاوى فتشمل الاحتجاجات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراءً مباشراً لمساعدة الضحايا مثل تلك التي ترتكب في مسرح العمليات العسكرية .

لقد وضعت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر فيما بين الحربين إجراءات التصرف مع هذه الفئة من الشكاوى ، فكانت اللجنة الدولية تنقل الاحتجاج إلى الطرف المتهم بانتهاك و تطالب منه إجراء تحقيق في الأمر و تُبدي النتائج التي توصلت إليها إلى الطرف الآخر.(1)

و بعد الحرب العالمية الثانية ،طلب المؤتمر الدولي السابع للصليب الأحمر، مواصلة العمل بنقل الشكاوى و لكنه أوصى الجمعيات الوطنية بقوة " أن تعمل كل ما في وسعها لضمان إجراء حكوماتها تحريات شاملة و أن تُبلغ نتائجها دون إبطاء أو إهمال إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر " (2) .

و في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الدولي المنعقد في فيينا 1965 تقرر عدم المواصلة بإجراء نقل الشكاوى " إلا إذا لم توجد أية قناة نظامية أخرى و عندما تكون هناك حاجة إلى وسيط محايد بين البلدين معنيين بصورة مباشرة " .

و منذ ذلك أصبح للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في أن ترفض نقل الشكاوى المقدمة من أطراف ثالثة (3).

(1) Marie Françoise FURET et autres ,Op cit, page 250.

(2) إن المادة الخامسة من النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي و كذلك البروتوكول الإضافي الأول لم يتطرقا إلى مدى إلزامية الرد على الشكاوى من طرف الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني ، و هنا يكمن الضعف في اعتقادي ، لأن الثغرة تبقى قائمة ، السؤال يبقى مطروح ما هو آثار عدم الرد على الشكاوى ؟

(3) إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أبريل 1981 ، الصفحة 07 ، دون ذكر المؤلف .

ثالثاً: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على طلب تحقيق .

أسلوب التحقيق كوسيلة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كان موجوداً قبل اتفاقيات جنيف الأربعة ، بدليل سبق و أن طُلب من الصليب الأحمر إجراؤه في عدة مناسبات قبل صدور اتفاقيات جنيف الأربعة ، فقد طُلب منه ذلك سنة 1936 عند وقوع نزاع بين إيطاليا و إثيوبيا و كذلك في سنة 1943 و كذلك في عام 1952 في موضوع استخدام الأسلحة الجرثومية أثناء الحرب الكورية .

و اتفاقيات جنيف الأربعة استمرت العمل به كوسيلة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني ، إذ تُشير كل من المادة 52 من الاتفاقية الأولى و المادة 53 من الاتفاقية الثانية ، و المادة 132 من الاتفاقية الثالثة ، و المادة 149 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين إلى " يُجرى تحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف ذوي الشأن بصدد أي إدعاء بخرق الاتفاقية و ذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع ، فإذا لم يكن قد وقع اتفاق بشأن إجراء التحقيق ، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الإجراءات التي تتبع ، و بمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حداً و أن تعمل على إزالته في أسرع وقت ممكن " .

إن تحليل نص المادة يبين بكل وضوح مدى هشاشة هذا الأسلوب ، فأول نقطة ضعف لهذا النص أنه وضع قيداً لإجراء التحقيق ، فالتحقيق لا يمكن إجراؤه حسب صياغة نص المادة 149 إلا باتفاق الطرفين .

فإن رفضه أحد الطرفين فإنه لن تتم إجراؤه ، و من آثار ذلك أنه من البديهي جداً أن ترفض الدولة التي انتهكت القانون الدولي الإنساني إجرائه .

فالعيب الأكبر أن وسيلة الضمان (التحقيق)، استعمالها مرهون بإرادة الطرف المعتدي أو المنتهك للقانون الدولي الإنساني و هذا أمر غير منطقي إطلاقاً ، و طبيعة وسيلة الضمان (1) .

أما العيب الثاني الذي ساد نص المادة 149 المتعلق بإجراء التحقيق ، أنه فرضاً بوجود قبول الطرفين حول إجراء التحقيق و حصول في الوقت ذاته اختلافاً حول شكليات و طريقة إجرائه ، فإنه يتعين انتخاب حكماً ليتولى تحديد الإجراءات التي تتبع، و هنا يبدو ضعفاً آخر من جهة ، و فراغاً من جهة أخرى ، إذ أن قد لا يتفق الطرفان على اختيار حكماً معيناً، و يبقى دائماً النقص و السؤال يبقى مطروحاً حول الحل في هذه الحالة.

و في اعتقادي الخاص أن وسيلة التحقيق التي قررتها اتفاقيات جنيف كضمانة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وسيلة غير فعالة ، لأن فعاليتها متوقفاً على موافقة الأطراف لاسيما الطرف المنتهك للقانون الدولي الإنساني ، و هذا لا يتماشى مع المنطق .

و ما يؤكد عدم نجاعة و فعالية هذا الأسلوب للصليب الأحمر الدولي أن نص المادة لم يمنح اختصاصاً تلقائياً أو بمبادرة انفرادية للجنة الدولية للصليب الأحمر لانتهاج التحقيق .

(1) أنظر بصدد موضوع عيوب هذا الإجراء :

المطلب الثاني : الدولة الحامية آلية من آليات تطبيق القانون

الدولي الإنساني .

لم يكن نظام الدولة الحامية نظاماً جديداً عند سن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و إنما يعود وجوده إلى العرف الدولي الذي كان سائداً منذ القرن السادس عشر ، و قد تم تقنين هذا النظام في اتفاقية جنيف سنة 1929 (1) ضمن 86 مادة التي احتوتها .

و عرف هذا النظام دوراً في الحرب العالمية الثانية ، حيث أن سويسرا كانت دولة حامية لخمسة و ثلاثين 35 دولة .

و طُور هذا النظام في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها، لكن السؤال المطروح - هل أن هذا النظام بتطوره أصبح وسيلة مناسبة و فعالة للرقابة و الإشراف على تطبيق الأطراف المتنازعة القانون الدولي الإنساني على المدنيين أم لا ؟ (2) ، هل أن هذا النظام يخلو من عيوب و نقائص أسلوب التحقيق السابق الإشارة إليه؟

الإجابة عن هذا السؤال متوقفاً على عرض أولاً التعريف بالدولة الحامية ثم البحث عن واجبات و مهام الدولة الحامية .

(1) Charle ROUSSEAU ,le droit des conflits armés,Op cit, page 94.

- أنظر كذلك :

Youcef BRAHIMI,Op cit ,page 50.-

- أنظر كذلك الدكتور مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، الصفحة 193 .

(2) رمضان على نجي العاتي ، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، مرجع منشور في الموقع الإلكتروني، بدون ترقيم الصفحات

الفرع الأول : تعريف الدولة الحامية .

الدولة الحامية حسب تعريف الدكتور محي الدين العشماوي هي " دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة لتتولى حماية مصالحها و رعاياها في الأراضي المحتلة و كذا للمعاونة و الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة " .

أما الأستاذ إيف سان دو فيعرفها كما يلي : " هي دولة تكلفها دولة أخرى (تُعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها و مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تُعرف باسم دولة المقر (1) .

و يُعرف الدكتور مصطفى كامل شحاتة نظام الدولة الحامية ، هو قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى و مصالح رعاياها لدى دولة ثالثة ، تسمى الدولة الأولى الحامية ، و تسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية و تسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة (2) .

لذا فإن الدول الأطراف في النزاع تقوم بتعيين الدولة الحامية عن طريق إتفاق مزدوج حيث تطلب الدولة الأصلية التي ترغب في حماية مصالحها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى الدولة الحاجزة الموافقة على ذلك .

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002-2003، الصفحة 27.

أنظر كذلك:

- رمضان علي ناجي العاتي ، المرجع السابق ، بدون ترقيم الصفحات .

(2) الدكتور كامل مصطفى شحاتة ، المرجع السابق ، الصفحة 194 .

أنظر كذلك:

- Joel RIDEAU , problème du respect des droits de l'homme dans les territoires occupés par Israël -A.F.D.I -1970-page 206.

و لقد كان الغرض في البداية من استخدام نظام الدولة الحامية في مجال قانون الحرب هو تأمين حماية أسرى الحرب ، لكن نشاط الدولة الحامية إتسع نطاقه خلال الحرب العالمية الثانية و أصبح يشمل المدنيين بالإضافة إلى أسرى الحرب ، و من ذلك جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ، حيث نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أن " تُطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و إشراف الدولة الحامية التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع ... و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن " (1) .

يتبين مما سبق أن لتعيين الدولة الحامية يجب موافقة الأطراف الثلاثة و هي : الدولة الحامية و الدولة المحتلة أراضيها ، و دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمباشرة نشاطها في داخل الأقاليم المحتلة ، و بمعنى آخر لقيام الدولة الحامية لا بد من اتفاق بين الدولة المحتلة و دولة الاحتلال .

و من هنا فإن نظام الدولة الحامية لم يتجرد من العيب السائد في أسلوب التحقيق، لأنه يبقى دائماً مرهوناً و حبيس إرادة و اتفاق دولة الاحتلال.

نظراً لأهمية نظام الدولة الحامية أكد المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 على ضرورة شمول جميع الاتفاقيات على دور الدولة الحامية في الإشراف الإجمالي على تطبيق أحكامها ، مع النص على ضرورة وجود بديل يقوم بأعمال الدولة الحامية في حالة غيابها .

و جاءت المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها و مراقبة ذلك التطبيق .(2)

(1) الدكتور عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، الصفحة 188 و 189 .

أنظر كذلك الدكتورة منى محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الصفحة 188 و 189 .

(2) اللواء سيد هاشم ، حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ، مقال منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

انظر كذلك: سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، الصفحة 29.

الفرع الثاني : مهام الدولة الحامية .

تقوم الدولة الحامية طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بعدة مهام تدور جميعها حول هدف واحد و هو دعم و مراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية المذكورة (1) و من بين أدوارها ما نصت عليه المادة الثانية عشر، من اتفاقية جنيف الرابعة هو :

1 - المساعدة في تسوية أي خلاف يثور بين أطراف النزاع بصدد تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية .

2 - بذل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات و إنشاء مناطق الأمن حسب ما تنص عليه المادة 14 الفقرة الأخيرة من اتفاقية جنيف الرابعة .

3 - مراقبة توزيع المواد الطبية و المواد الغذائية و الملابس التي ترد في رسائل الإغاثة و ضمان عدم استخدامها لمصلحة سلطات الاحتلال ، و التأكد من كفاية المواد التموينية و الطبية لسد احتياجات الأهالي في الأقاليم المحتلة حسب ما تنص عليه المادة 55 الفقرة الأخيرة من اتفاقية جنيف الرابعة .

4 - تلقي طلبات الأشخاص المحميين و التدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل حسب أحكام المادة 30 الفقرة 01 و المادة 35 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة .

5 - مراقبة عمليات النقل و الإجلاء التي يقوم بها المحتل للأشخاص المحميين و التي تتم كاستثناء و بشروط معينة ينبغي توفرها طبقاً لنص المادة 49، و كذلك مراقبة أحكام الاتفاقية الخاصة بنقل الأشخاص المحميين إلى خارج الأقاليم المحتلة (2).

(1) الدكتور مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، الصفحة 194 .

(2) المادة 45 الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

انظر كذلك:

الدكتور محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر، 2003، الصفحة 474.

6 - تلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الاحتلال بتشغيلهم و المساعدة في عملية تسليم الإعانات المالية لغير القادرين على الكسب (1). كذلك تقوم الدولة الحامية بالسهر على احترام دولة الاحتلال للحقوق القضائية المتعلقة بالأشخاص المدنيين المعتقلين ، و مساعدتهم في تعيين الدفاع عنهم ، و حضور المحاكمات و تلقي إخطارات من سلطات الاحتلال بالأحكام التي تُصدر بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر و بحوثيات تلك الأحكام (2)، و يقوم مندوبو الدولة الحامية بزيارة المعتقلين في المعتقلات و سجون الأقاليم المحتلة للتأكد من توافر الشروط اللازمة. (3)

فبالرغم من الدور المنوط بالدولة الحامية و بالرغم من أهميته في مساعدة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا أن تجارب الحرب العالمية الثانية أثبتت قصور هذا النظام و خاصة من زاوية عدم اعتراف الدولة الحاجزة بالدولة الحامية هذا من جهة ، و من جهة أخرى عدم رغبة أغلب الدول المحايدة قبول هذا الدور، و هذا راجع إلى التخوف في وقوعها في المشاكل السياسية و القانونية ، لهذا كان لا بد من إيجاد بدائل لهذه الدولة الحامية في حال رفضها قبول نظام الحماية .

(1) المادة 39 فقرة 03 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

(2) عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب ، دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر 1975، الصفحة 424.

(3) الدكتور مصطفى كمال شحاتة ، المرجع السابق ن الصفحة 196 .

- أنظر كذلك :

- رمضان علي نجي الغاني ، المرجع السابق ، منشور بالموقع الإلكتروني .

- أنظر كذلك :

- سامر أحمد موسى ، المرجع السابق ، منشور في الموقع الإلكتروني .

الفرع الثالث : بدائل الدولة الحامية .

نتيجة عدم قبول أغلبية الدول المحايدة تقمص دور الدولة الحامية، بسبب احتمال وقوعها في مشاكل سياسية و قانونية مع دولة الاحتلال، كان لابد من إيجاد حلاً لذلك، مما أدى إلى البحث عن بدائل للدولة الحامية. (1)

لقد ثارت مشكلة بخصوص كيفية إيجاد البديل عن الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة أو في حالة عدم قدرتها على القيام بمهامها ، و كان هناك إتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل التلقائي للدولة الحامية ، لكن تم التخلي عن هذا لكون اللجنة الدولية لا تستطيع القيام إلا ببعض المهام المعهودة بالدولة الحامية و من زاوية محايدة فقط .

كما ظهر إتجاه آخر أثناء مداوالات المؤتمر الدبلوماسي لجنيف سنة 1949 و أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 لتكوين هيئة حيادية يمكن تفويضها بالمهام التي تقوم بها الدولة الحامية .

و اقترح الوفد الفرنسي أن تتكون هذه الهيئة من ثلاثين 30 عضواً يُختارون من بين الشخصيات القيادية في المجالات السياسية الدينية و الدولية بغض النظر عن جنسياتهم يشترط أن يكون معترف لهم بالكفاءة و أداء الخدمات الإنسانية ، غير أنه لم يُؤخذ بهذا الاقتراح .

و انتهت اتفاقية جنيف الرابعة إلى وضع حل في هذا الموضوع ، حيث قضت أنه في حالة تعذر استقادة الأشخاص المحميين من جهود الدولة الحامية لأي سبب كان ، فإن على الدولة الحاجزة أن تتطلب من دولة محايدة أو من منظمة إنسانية أن تقوم بالمهام التي تقوم بها الدولة الحامية التي تعيين بواسطة أطراف النزاع ، و إن تعذر الأخذ بهذا الحل أيضاً ، فإن على الدولة الحاجزة أن تطلب أو تقبل خدمات منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام مقام الدولة الحامية. (2)

(1) فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة حسينية بن بوعلی الشلف، 2007-2008، الصفحة 123.

(2) الدكتورة منى محمود مصطفى، المرجع السابق، الصفحة 188.

انظر كذلك: فاطمة بلعيش، المرجع السابق، الصفحة 123.

و يُلاحظ من هذا، أن قبول تولي منظمة إنسانية القيام مقام الدولة الحامية هو أمراً
إلزامي على الدولة الحاجزة عندما يتعذر إيجاد دولة حامية. (1)

(1) الدكتور مصطفى كمال شحاتة ، المرجع السابق ، الصفحة 196 و 197 .

انظر كذلك:

جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادئه : دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،
دار المستقبل العربي، القاهرة مصر 2000، الصفحة 74.

المطلب الثالث : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

تُتيح اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وسيلة أخرى لضمان احترام و تطبيق الدول المتحاربة، للقانون الدولي الإنساني و ذلك بموجب أحكام المادة 149. و نظام تقصي الحقائق نظام قديم سبق أن ورد ضمن الإجراءات السلمية التي أخذت بها مجموعة الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 ، حيث أشارت تلك الاتفاقية في الباب الثالث من المواد 09 إلى 36 على أنه من المفيد و المرغوب فيه في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية ، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يُعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها، و يكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين و يُبين هذا الاتفاق الوقائع المطلوب التحقيق فيها و السلطة المخولة للجنة في ذلك و بـمكان اجتماعها و الإجراءات التي تتبعها (1) . و لما صيغت اتفاقيات جنيف 1949 ، تم تضمينها بهذا الأسلوب . فقد نصت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على حق أي طرف من أطراف النزاع في طلب التحقيق فيما تزعمه من انتهاكات الطرف الآخر لحقوق المدنيين ، وذلك في المادة 149 منها.

و لقد أُرست المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية المدنيين لسنة 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق.(2)

و لإبراز دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، يتعين علينا أن نتطرق إلى النقاط التالية و المتمثلة في ذكر دواعي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، لاسيما أن هناك نظام التحقيق عن طريق الدولة أو عن طريق منظمة دولية إنسانية ، و يتعين علينا كذلك التطرق إلى تركيبة هذه اللجنة و كيفية تشكيلها كما يتعين كذلك التطرق إلى طبيعتها القانونية و إلى الاختصاص المُخول لها بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

و من أجل طرح النقاط السابقة الذكر أعلاه ، فإن قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع وفقاً لما يلي :

(1) الدكتورورة منى محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الصفحة 188 و 189 .

(2) فاطمة بلعيش، المرجع السابق، الصفحة 143.

انظر كذلك: الدكتور محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، الصفحة 482.

الفرع الأول، دواعي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. الفرع الثاني، تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، الفرع الثالث، الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق و اختصاصها.

الفرع الأول : دواعي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد سبق أن عرضنا الأساليب الأخرى التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مثل الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي و نظام الدولة الحامية التي من الصلاحيات المخولة لها إجراء التحقيق المنصوص عليه في الاتفاقيات الأربعة بالتوالي في المواد 52 و 53 و 132 و 149 و التي جاءت صياغتها على الشكل التالي :

" يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ، و في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على اختيارهم حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ."

وفقاً لنص المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة (1) فإن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة ، و هذا السبب شكل أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم بلوغ هذا الإجراء أي نجاح يُذكر (2) ، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء التحقيق بطلب من الخصم ، فلهذا لم يكن لهذا النظام ، أي نظام التحقيق، أثراً ملموساً رغم كثرة النزاعات المسلحة و ما أفرزته من انتهاكات .

و يُضاف إلى هذا القصور، عاملاً آخر و هو تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات حقوق المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة (3)

(1) ورد هذا النص في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في المواد 52 بالنسبة للاتفاقية الأولى و المادة 53 بالنسبة للاتفاقية الثانية ، و المادة 132 بالنسبة للاتفاقية الثالثة .

(2) Marie Françoise FURET et autres ,Op cit, page 239 .

فحراً على سد نقائص أسلوب التحقيق الذي تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة، حاول المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة 1977 إعادة تفعيل أسلوب التحقيق من جديد و ذلك بإعادة صياغته القانونية، و فعلاً تم إدراج نص يتعلق بذلك و تم إقرار أحكامه في نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، الذي نص عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (1).

فدواعي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يعود أساساً إلى ضعف و نقائص آليات التطبيق السائد قبل إحدائه، فمن أسباب استخدام لجنة تقصي الحقائق هو ضعف أسلوب التحقيق المنتهج في اتفاقيات جنيف سواء في إطار إجراءاته من طرف منظمة دولية إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أو في إطار إجراءاته من طرف الدولة الحامية (2) مما أدى إلى تفكير في سد ثغراته و نقائصه باستحداث نظام أو أسلوب آخر، و كان ذلك باستحداث أسلوب تقصي الحقائق بموجب أحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

غير أن و بعد معرفة دواعي إنشاء هذا الأسلوب، فإن ثمة سؤال يُطرح علينا و هو: ما هي مميزات هذا الأسلوب عن أسلوب التحقيق المذكور في اتفاقيات جنيف، و للإجابة عن ذلك سيكون عند التطرق لاحقاً أدناه إلى تشكيل و الصيغة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق و اختصاصاتها.

(3) رمضان علي نجي العاني، المرجع السابق، المنشور بالموقع الإلكتروني.

- ما يؤخذ على أسلوب التحقيق المنصوص عليه في المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة، أنها لم تحدد الهيئة التي تقوم به، كما أنها لم تتضمن إشكالية اتفاق الطرفان على مبدأ اللجوء إلى التحقيق و اختلافهما في ذات الوقت على الحكم الذي يقوم به وهو ما أدى إلى تعطيل وضع هذا النص موقع التنفيذ.

(1) رمضان علي نجي العاني، المرجع السابق، منشور على الموقع الإلكتروني.

(2) فاطمة بلعش، المرجع السابق، الصفحة 144.

الفرع الثاني : تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

إن الفضل في وجود نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المتضمن إحداث اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يعود وجوده إلى مبادرة وفد زلنדה (1)

و لم يتم الوصول إلى صياغة نص المادة 90 السالفة الذكر إلا بعد نقاش حاد بين فريقين ، الأول كان يريد أن يكون طابع اللجنة دائمة ، و الآخر كان يأمل بأن تكون ظرفية ووقوتية.

و لما كانت فعالية أية هيئة متوقفاً على نوعية تركيبها البشري ، و لبلوغ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الهدف الذي أنشأت من أجله و قيامها بأحسن وجه بمهامها ، فإن تشكيلتها تتكون من 15 عضواً موزعين لهذا الغرض توزيعاً جغرافياً عادلاً و متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد و مشهود لهم بالحياد و النزاهة و قادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات ، لذلك فإن أعضاؤها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية و الطبية و العسكرية ، و يُنتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمس 05 سنوات عن طريق الاقتراع السري، (2) و تجتمع اللجنة مرة كل سنة على الأقل و ذلك بتوفر النصاب القانوني بحضور على الأقل ثمانية 08 أعضاء من اللجنة و تكون جلساتها و مداولاتها سرية. (3)

(1) Marie Françoise FURET et autres ,Op cit, page 239.

(2) بن شعيرة وليد، الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2010، الصفحة 124.

(3) الدكتور محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، الصفحة 482.

انظر كذلك: سامر أحمد موسى ، المرجع السابق ، نُشر على الموقع الإلكتروني.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي

الحقائق و إختصاصها .

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة فقط ، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يُطبق ميدانياً .

و رغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل التحقيق الذي بقي قائماً (من زاوية النظرية فقط) بل أنه أسلوب مكماً له .

و تقصي الحقائق هو اتخاذ قرار يقوم أساسه على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة ، و في هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى أماكن النزاع لإجراء تحقيق وهناك صورة أخرى لتقصي الحقائق و هو تدخل هيئة استقصاءات و تذهب إلى الأماكن المعينة لإجراء التحقيق ، و من أمثلة عن ذلك التحقيقات التي أجراها ممثلو الأمم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في نزاع إيران و العراق (1) .

و لما كان من دواعي إنشاء هذا الأسلوب هو سد ضعف أسلوب التحقيق الذي تضمنته اتفاقيات جنيف ، فإن تقصي الحقائق - بخلاف أسلوب التحقيق السائد في اتفاقيات جنيف - لا يتطلب شرط القبول من الطرف المعتدى ، و إنما القبول في هذا الإجراء مفترضاً مسبقاً (2)، في حين أن في أسلوب التحقيق لمباشرته يتعين إعلان موافقة الطرف الثاني في ظل اتفاقية جنيف. إلا أنه يمكن للطرف الثاني المزعم أنه معتدياً بأن يرفض تقصي الحقائق ، ، و في هذه الحالة لا يترتب عنه رفض التقصي و إنما يترتب عنه فقط عدم التنقل إلى مكان الاعتداء للتقصي ، و تقوم اللجنة الدولية للتقصي في هذه الحالة بالتحقيق بناءً على الأدلة الكتابية و الشهود . (3)

(1) رمضان على نجي الغاتي ، المرجع السابق ، منشور بموقع إلكتروني .

(2) لويجي كوندوريلي: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أداة أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، الصفحة 103.

(3) Marie Françoise FURET et autres ,Op cit, page 241 .

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد و غير سياسي و لا قضائي ، فهي مفتوحة أمام الدول فقط (1) ، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم الوارد على أحكام الاتفاقيات الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول (2)

أما عن كيفية سير عملية التقصي ، فإن بعد رفع طلب التحقيق إليها، تُرسل أمانتها هذا الطلب للطرف الآخر لبيان موقفه ، و بعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب و تخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق و تُسند مهمة التحقيق إلى غرفة ، (3) تتكون من سبعة 07 أعضاء و خمسة منهم من أعضاء اللجنة ، و كل دولة تعين واحداً و إذا لم يتم تعيين أحدهما أو كلاهما يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو أو عضوان لاستكمال التشكيلة .

و لكل طرف تقديم الأدلة اللازمة ، و يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى و القيام بالتحقيق في مكان الاعتداء (4) و يجوز للغرفة أن تستعين بخبير أو أكثر لإقامة الأدلة، و للأطراف حق التعليق و الاعتراض على الأدلة (5).

و استنادا إلى تحقيق الغرفة تحرر اللجنة تقريراً إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائجها، و تكون على شكل توصيات. أما إذا عجزت اللجنة عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج، فبحكم الواقع و الحيطة ، على اللجنة إعلان أسباب العجز. (6)

و في تقييمي الخاص لهذا الأسلوب ، فإنه فعلاً يشكل خطوة أمامية في سد نسبي و ليس الكلي لنقائص أسلوب التحقيق الذي جاء على أنقاضه أسلوب التقصي في الوقائع.

ففعلاً يشكل خطوة إيجابية من حيث لم يعد انعقاد التقصي موقوفاً على شرط قبول

(1) بخلاف أسلوب التحقيق الذي يمكن أن يتم بناءً على شكوى من المدنيين موجهة إلى الدولة الحامية أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

(2) رمضان على نجي الغاني ، المرجع السابق ، منشور بموقع إلكتروني .

(3) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، الصفحة 486.

(4) حسب أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق .

(5) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008 الصفحة 78.

انظر كذلك: بن شعيرة وليد، المرجع السابق، الصفحة 124.

الطرف المشكو منه كما كان عليه الواقع في أسلوب التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربعة ، إلا أن رغم ذلك فإنه يُعد ناقصاً بالنظر إلى طبيعة و آثار النتائج ، فنتائج اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حالة ثبوت الانتهاكات محل طلب التقصي ، تصدر توصيات ، مما يفقد الطابع الإلزامي لنتائجها، وهو ضعف يأخذ على هذا الأسلوب .

ضف إلى ذلك أن الطابع الغير العلني للنتائج المتوصل إليها يُفقد هذا الأسلوب النجاعة (1)

و في نظري الخاص ، و بعد أن انتهيت من عرض الآليات الإشرافية أو الرقابية بأنواعها الثلاث السابقة ، فإنها تساهم مساهمة نسبية في احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني لا سيما إذا كانت نية الطرف المشكو منه حسنة بقبوله الإجراء و انتقال اللجنة لتقصي في مكان وقوع الانتهاك المزعوم. ، بمعنى أنها لا تُشكل ضمانة فعلية و ناجعة ، لذا فإن الأمر يستدعي البحث إما في وسائل أخرى مغايرة تماماً للأساليب السابقة أو على الأقل يتعين تعديل أحكامها بصفة يجعل آراء الهيئات المشرفة و المراقبة ذات آثار قانونية إلزامية على الطرفين، وترتيب جزاء عند مخالفة تطبيق قرار لجنة تقصي الحقائق .

(6) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، الصفحة 110.

(1) المبدأ الذي تضمنته المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 ، ينص على أن نتائج التحقيق لا يجوز نشرها : أي غير علانية إلا استثناء و هو عندما يطلب الطرفان باتفاقهما .

- ما يؤكد عدم نجاعة هذا الأسلوب ، هو ندرة اللجوء إليه .

المبحث الثاني : مجلس الأمن و القضاء الدولي الجزائي

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على

المدنيين

سبق لنا و أن عرضنا في المبحث الأول آليات الرقابة كضمانة أو وسيلة من وسائل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على السكان المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، و لقد عرضنا ما هي تلك الوسائل مع تقديم ملاحظتنا على مدى نجاعتها مبيينين النقائص أو نقاط الضعف التي بدت لنا .

و خلصت من خلال المبحث الأول أن تلك الوسائل و إن كانت تساهم في إحترام و تطبيق قواعد القانون الدولي ، إلا أنها غير كفيلة و غير كافية ، فمن البديهي إذن البحث عن وسائل أخرى إن كانت موجودة .

فبالإضافة إلى الوسائل السابقة العرض التي هي وسائل رقابية إشرافية لكونها لا تُرتب أي آثار قانوني مادي ملموس حيال الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فإن هناك وسائل أخرى تختلف طبيعتها من الأولى و هي ردعية ، و هو توقيع جزاء دولي ، الذي يمكن اتخاذه في إطار هيئة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن كما يمكن اتخاذه كذلك بواسطة القضاء الجنائي الدولي .

و لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول نتناول مجلس الأمن كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة ، و في الجزء الثاني منه نتناول القضاء الجنائي الدولي كوسيلة من وسائل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على المدنيين .

المطلب الأول : دور مجلس الأمن في تطبيق القانون

الدولي الإنساني .

لقد نشأت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض منظمة عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق السلم و الأمن الدولي ، و جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعدما ضاقت البشرية مرارة الحروب و أبشع الانتهاكات ، لذلك كان من البديهي جداً بل من الحتمية أن تتضمن الأمم المتحدة في هياكلها جهازاً أو هيئة يُنَاط بها مهمة تحقيق السلم و الأمن الدولي عبر فرض احترام تطبيق القانون الدولي .

هذا الجهاز سُمي بمجلس أمن الأمم المتحدة_، الذي تتمتع فيه دول كبرى بالعضوية الدائمة و بنظام تصويت من شأن تمكين كل منها الحيلولة دون إصدار أي قرار يتعارض مع مصالحها (1) إلى درجة أن أصبح البعض يرى أن مجلس الأمن هو بنادي الكبار .(2)

لكن مهما كانت الانتقادات التي وُجِعت لهذا الجهاز أو التي تُوجه له ، فإنه يلعب دوراً لا يُستهان في تنفيذ القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني ، و ذلك باعتباره جهازاً له صلاحيات توقيع الجزاء الدولي (3) .

(1) حسام لعناني ، دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، عنابة ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

www.startimes.com/f.aspx?t=21967704

(2) رمضان علي نجي العاتي ، المرجع السابق ، منشور في الموقع الإلكتروني السابق .

- أنظر كذلك في الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن :

- Pierre Marie DUPUY ,après la guerre du golf, Revue Générale de Droit International Public, 1991, T II , page 627 .

(3) حسام لعناني ، المرجع السابق .

لذلك سأنتقل في هذا المطلب إلى الجزاء الدولي كآلية ضغط و إكراه لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و من ثم سيشكل ضمانة لتطبيقه .

و قبل بيان كيف يُشكل الجزاء الدولي ضمانة لحماية حقوق المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، فإنه يتعين التطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الجزاء الدولي و أشكاله ، و في الفرع الثاني إلى مدى فعاليته في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : مفهوم الجزاء الدولي و أشكاله .

وُجدت عدة تعريفات للجزاء الدولي في الفقه و الاتفاقيات الدولية تدور جميعها حول فكرة واحدة مفادها أنه ذو طبيعة عقابية، يترتب من فعل غير مشروع دولياً ، و من أي تصرف يشكل خرقاً أو انتهاكاً لأحكام القانون الدولي (1) العرفية و التعاقدية .

و يُعرفه جورج سل " هو كل إجراء يُتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته"(2)

و في تحديد معنى الجزاء ، يرى الدكتور رشاد عارف يوسف السيد في كتابه المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، أن " المقصود من الجزاء هو رد الفعل المحدد الذي يصدر من المجتمع الدولي ضد إنتهاك نظامه القانوني ، و تتمثل هذه الجزاءات بالوقوف و الطرد و الجزاءات غير العسكرية و العسكرية "(3).

(1) عائشة زمورة ، مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية ، العراق نموذجاً ، محاضرة غير منشورة أُلقيت خلال يوم دراسي وطني ، نظمتها كلية حقوق جامعة باتنة ، تحت عنوان العقوبات الإقتصادية و تأثيرها على حقوق الإنسان 2007/01/16.

(2) رمضان علي نجي الغاتي ، المرجع السابق .

(3) الدكتور رشاد عارف يوسف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، القسم الأول ، دار الفرقان ، عمان، الطبعة الأولى ، 1984، الصفحة 170 .

فالجزاء الدولي محله هو إخلال بقاعدة قانونية دولية ، و هو إجراء ذات طابع قسري ردعي فالجزاء في مفهومه الواسع هو مجموعة الإجراءات و الوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع. فجميع التعريفات تجمع فيما بينها عناصر مشتركة وهي: 1- قاعدة قانونية دولية، 2- إخلال بأحكام تلك القاعدة، 3- إجراء ردعي يوقع على المخل بهذه الأحكام .

و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية الشارعة و الثنائية قد أكدت المفهوم الردعي للجزاء ، فميثاق الأمم المتحدة نص على الطابع الردعي للجزاء في المادة 02 فقرة 05، و كذلك في الفصل السابع منه ، و أخذت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بنفس الطابع أي الردعي في قرار الجمعية العامة 210 في ديسمبر 1984(1)، و كذلك القضاء الدولي يؤكد هذا الطابع الردعي للجزاء ، و بهذا المفهوم قضت محكمة نورمبورغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من العقوبات الردعية مثل الإعدام ، السجن (2)، إلخ ، و أكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي عند تصديها لمشكلة لوكيربي في حكمها الصادر بتاريخ 1992/04/14 .

يتضح مما سبق أن الطابع الردعي هو الطابع المستقر في مفهوم الجزاء الدولي (3)

أما فيما يخص أشكال الجزاء الدولي فإنه يمكن تقسيمه إلى ثلاث فئات :

- جزاءات أو عقوبات إقتصادية .

- جزاءات دبلوماسية .

- جزاءات عسكرية .

موضحين كل فئة :

(1) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني، دون ترقيم الصفحات.

(2) الدكتور أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة 2005، الصفحة 49.

(3) فاتنة عبد العالي أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2000 ، الصفحة 25 .

أولاً : الجزاءات الاقتصادية .

تأخذ شكل الحضر أو الحصار الاقتصادي ، عدم المساهمة الاقتصادية ،... إلخ و يُعرف الفقه الدولي هذه الفئة من الجزاءات ، بأنها " إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت و ذلك بُغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين"(1) هدفه التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية ، بحيث تُصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي ، و يمكن فرضها على الدولة في زمن السلم و كما تُفرض في أوقات النزاع المسلح (2) و يفرضها المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة (3)،ولهذا الجزاء دوران، أحدهما وقائي يضع حداً لاستمرارية المخالفة

(1) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق ، منشور على الموقع الإلكتروني

أنظر كذلك :

رمضان علي نجي العاتي ، المرجع السابق ، منشور على الموقع الإلكتروني

أنظر كذلك في هذا الشأن مقال :

- Jihad Youssef ABDEL RAHMAN, les sanctions économiques et les droits de l'homme.in www.amanjordan.org/aman-studies/wmprint.php?artLd=609

(2) أنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية و السياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 ، الصفحة 193

(3) بن شعيرة وليد ، المرجع السابق ، الصفحة 117

المرتكبة ، أما الدور الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها .(1)

ثانياً : الجزاءات الدبلوماسية .

تتخذ صورة الاستياء و الاستنكار و الاحتجاج أو تعليق العلاقات الدبلوماسية و إيقافها مؤقتاً أو بصورة نهائية ، و يمكن تعريفها هو الأثر السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي بسبب إخلال هذا الأخير بأحد قواعد القانون الدولي .(2)

و من صور هذا الجزاء الاستياء و الاستنكار و الاحتجاج و تعليق العلاقات الدبلوماسية أو إيقافها مؤقتاً أو قطعها بصورة نهائية ، و تُتخذ من طرف منظمات دولية إقليمية أو مجموعة من الدول أو دولة واحدة نتيجة لعدم رضاها على وضع ما ارتكبه دولة أخرى .

و من تطبيقاتها ما قامت به فرنسا اتجاه الدول التي اعترفت بالجزائر سنة 1958 بتعليق علاقاتها الدبلوماسية معها .

ثالثاً : الجزاءات العسكرية .

و هو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة ضد شخص من أشخاص القانون الدولي لانتهاكه للقواعد المتعلقة بالأمن و السلم الدوليين ، شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية (3).

و قد أقر ميثاق الأمم المتحدة الجزاءات العسكرية (4) في المواد 42 إلى 50 من الفصل السابع ، و بموجب هذه المواد يمكن له اللجوء إلى توقيع جزاءات عسكرية بشرط توفر شرطين : الأول هو الانتهاك الجسيم الذي لا يمكن إعادة السلام و الأمن الدوليين معه إلى نصابهما بدون اللجوء إلى الجزاءات العسكرية .

(1) *Djihad Youssef, ABDEL RAHMAN, Op cit ,même site internet.*

انظر كذلك: الدكتورة رقية عواشريّة ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001 ، الصفحة 382 .

(2) إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، سنة 2008 - 2009 ، الصفحة 09 .

(3) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق .

(4) الإطلاع على حالات أجازت استخدام القوة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة ، أنظر الدكتور مصطفى كمال شحاتة ، المرجع السابق ، الصفحة 97 و 98 ، و كذلك تريكي فريد ، المرجع السابق ، الصفحة 36 .

و الشرط الثاني هو استنفاد الجزاءات الأخرى غير العسكرية في درئ الإنتهاك ولكن بدون جدوى .

و تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أمر متروك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي يقرر ما يشاء من الجزاءات حسب معيار جسامته الإنتهاك .

و من أبرز التطبيقات الجزائية التي اتخذها مجلس الأمن في سبيل الحفاظ على أمن و السلم الدولي و منه تجسيد تطبيق قواعد القانون الدولي ، هي حالة حرب الخليج بسبب غزو العراق للكويت في سنة 1990 و ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الناصتة بإنسحاب العراق من الكويت .

و من بين التطبيقات الأخرى لفرض مجلس الأمن الدولي جزاءات ، إصداره للقرار رقم 757 سنة 1992 المتضمن عقوبات إقتصادية شاملة على يوغوسلافيا سابقاً ، و فرضه كذلك على هايتي حظراً محدوداً يشمل الأسلحة و البترول و تجميد الأرصدة بموجب قراره 741 و 873 لسنة 1993 ، و بموجب قراره 917 لسنة 1994 وسع من نطاق الحظر ليشمل كل السلع و المنتوجات و إستثنى فقط الإمدادات الطبية و المواد الغذائية و غيرها من السلع الضرورية للحياة الإنسانية .

هذا بالإضافة إلى إسهاماته في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال قراراته على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين إرتكبوا جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية .(1)

(1) حسام لعناني ، المرجع السابق، المنشور بالموقع الإلكتروني

- لكن ما يؤخذ على مجلس الأمن الدولي ازدواجية المواقف قد يتدخل في حالات انتهاك معينة و لا يتدخل في حالات انتهاك تكون متشابهة مع تلك التي تدخل فيها ، بل قد تكون أكثر جسامته و لا يتدخل ، فيكفي إعطاء مثال حي كما جرى و لا يزال يجري في الأراضي الفلسطينية و بالضبط في قصف قطاع غزة .

الفرع الثاني : مدى فعالية الجزاءات الدولية في تطبيق

القانون الدولي الإنساني .

إن الحكم على مدى فعالية الجزاءات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، يتعين أخذ أمثلة حية ما يجري من الانتهاكات و تطبيق عليها الدور الذي لعبه مجلس الأمن الدولي باعتباره آلية من آليات الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن و السلم الدولي ، و آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، لاستنتاج الآثار المترتبة من توقيعها و من ثم الحكم بمدى فعاليتها ، فلتكون العينة لأهم التطبيقات الحديثة للجزاءات الدولية و هو تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في العراق ، فأصدر ضده أكثر من 30 قراراً ، 12 منها قبل الحرب ، و قرابة 20 قرار بعد انتهاء الحرب التي بدأت في 1991/01/17 وانتهت في 28 فيفري من نفس العام(1)

فخلال مدة شهرين استطاع مجلس الأمن بجزاءات عسكرية (2) المتمثلة في شن عمليات هجومية على العراق ، و في جزاءات أخرى اقتصادية بعد الحرب من إرجاع الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل غزو الكويت .

كذلك تمكن مجلس الأمن من خلال تطبيق العقوبات الاقتصادية على حكومة برطوريا في جنوب إفريقيا من استسلام النظام العنصري .

غير أنه فشل تحقيق ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على واقع أراضي فلسطين المحتلة ، التي شهدت ولا تزال تشهد أبشع الانتهاكات على المدنيين، و التي تعرف أجسام إنتهاك على أعلى الحقوق المتمثل في حق الحياة .

فمجلس الأمن الذي يعمل حالياً في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و التي تمارس فيه التسلط الدولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن، و تطويع و توجيه قراراته لتحقيق المصالح الأمريكية و حلفائها، أخفق في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني و أخفق في حماية المدنيين من تجاوزات، و سبب إخفاقه يرجع إلى الهيمنة السائدة فيه من طرف بعض الدول الكبرى.

فلإثبات هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن و لإثبات أنه وسيلة في يدها لتحقيق مصالحها و مصالح حلفائها ليس إلا ، هي حالة فلسطين المحتلة من طرف إسرائيل حليف الولايات المتحدة الأمريكية .

(1) *Les sanctions économiques sur l'IRAK, rapport de mission d'enquête arabe des droits humain effectuée par violette Daguerre et Issam edine :*

www.achr.nu/RCP63htm

إن مجلس الأمن لم يستغرق ليلزم العراق على الانسحاب من الكويت إلا ستة 06 أشهر ، و لم يستغرق تدخله لحماية وضع المدنيين إلا بعض الأشهر للتدخل في كوسوفو ، بينما المجلس الدولي أحجم إلى حد الآن لتنفيذ قرارات مضى على صدورها عقود من السنين ، و من أهمها قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام 1947 قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم 194 لسنة 1948 ، و قرار 242 لعام 1967 المتضمن إجلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي عن الضفة الغربية و القدس و الجولان ، و قرار رقم 237 المؤرخ في 14 جوان 1967 ، دعا فيه حكومة إسرائيل إلى تأمين

سلامة و أمن سكان الأقاليم التي جرت فيها العمليات العسكرية و تسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال ، كما أصدر قرار رقم 242 في 1967/11/22 الذي نص في ديباجته على شجب الاستيلاء على الأقاليم بالقوة (1) ، إلى غير ذلك من القرارات ، فهذه القرارات وثيقة الصلة بتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه و هي أكبر ضمانة لحماية المدنيين و ذلك بإنهاء الاحتلال .

كذلك لم ينجح المجتمع الدولي حتى في إغاثة المدنيين في غزة إثر القصف عليها و تدمير كافة منشآتها ، و لم يتمكن المجلس الدولي حتى وقف القصف الإسرائيلي الذي استهدف منشأة صناعة الأغذية مثل حليب الرضع بل أكثر من ذلك لم يدين حتى تلك الانتهاكات .

= (2) تم شن هجمات عسكرية من طرف مجلس الأمن تنفيذاً لقراره الصادر في 1990/11/29 رقم 678 الذي تضمن استخدام الخيار العسكري ما لم تنسحب العراق من الأراضي الكويتية بحلول أجل 1991/01/15 .

– أنظر في هذا الصدد دينيس هوليداي ، الولايات المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 23 ، العدد 259 ، سبتمبر 2000 ، صفحة 101 و 102

(1) الدكتور مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، الصفحة 359 .

– أنظر كذلك في شأن قرارات مجلس الأمن الصادرة في موضوع طرد و تشريد السكان المدنيين ، الدكتور رشاد عارف يوسف السيد ، المرجع السابق ، الصفحة 226 .

فإسرائيل التي تشن الحروب و تحتل أراضي الغير و تقوم بأعمال العدوان بشكل شبه يومي ، و تنظم مذابح جماعية ، و تشرّد ملايين اللاجئين ، لم تجر يوماً مجلس الأمن الدولي إلى استعمال الجزاء الدولي ضدها كأن يقوم بالعمليات العسكرية التي هي وسيلة من الوسائل المخولة له لإيقاف الانتهاكات و إخضاعها لنفس معايير المحاسبة التي يطبقها على بقية دول العالم غير الحليفة لأمريكا خصوصاً العربية و الإسلامية منها.

فمن هنا يمكن استنتاج أن عجز الجزاء الدولي في تحقيق ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على فلسطين ، لا يرجع سببه إلى عدم نجاعة الجزاء و إنما إلى غياب الإرادة الحسنة في مجلس الأمن ، و إلى آفة الكيل بمكيالين .

– انطلاقاً من مبدأ مساواة الشعوب لا بد على مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يتحمل كافة مسؤولياته للتصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية .

إن الوضع الحالي في فلسطين يدعو مجلس الأمن أن يفرض العقوبات السياسية و الدبلوماسية و الاقتصادية اللازمة لإجبار إسرائيل على احترام اتفاقيات جنيف ، و أن يقوم بتصفية النظام العنصري الإسرائيلي وفق ما أتبعه مع النظام العنصري السابق في جنوب إفريقيا. (1)

(1) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق .

المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي كآلية من آليات

تطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن همجية الحروب المتكررة و آثار الانتهاكات الجسيمة التي تكبدتها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي إلى حتمية ايجاد وسائل الردع يسأل بها المنتهكين للقانون الدولي الإنساني. و أدى تطور الفكر القانوني بفرض القضاء على الجرائم الدولية إلى تثبيت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لتقريرها على مرتكبي الجرائم و ذلك عن طريق إنشاء محاكم. (1)

لذا بعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء محاكم قصد مساءلة مجرمي الحرب، و لقد تم إنشاء أربع محاكم بعد الحرب العالمية الثانية و هي كل من محكمة نورنبورغ و طوكيو و محكمة يوغوسلافيا و محكمة رواندا، و هي محاكم خاصة ظرفية غير دائمة بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول تخصصه لكل من محكمة نورنبورغ و محكمة طوكيو، أما الفرع الثاني سوف نخصه لمحكمتي يوغوسلافيا و رواندا ، و الفرع الثالث للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و أشير انه لما كانت دراسة البحث هذا لا تتعلق أساساً بالقضاء الجنائي الدولي و إنما بدراسة جانباً منه في حماية و في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فإننا لم نفضل فيه عند التطرق إلى النشأة و التشكيل و الأمور المتعلقة بتنظيمها، بل أشرنا إليها بصفة موجزة فقط.

الفرع الأول: محكمتي نورمبورغ و طوكيو

تعتبر هذه المحكمتان أول محاولة لإحالة المجرمين العسكريين إلى المؤسسة الجنائية بسبب انتهاك قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني .

(1) عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، الصفحة 225.

وقد جرت بعد الحرب العالمية الثانية و تعتبر الأساس في وضع نظام لأية محكمة جنائية دولية، و هو ما تم فعلاً حيث اعتبرت نموذجاً عند إقامة محكمتي يوغوسلافيا و روندا بل حتى عند التفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية.(1)

و سوف أتطرق إلى نشأة و تشكيل و مهام و سلطات كل محكمة على حدى.

أولاً: محكمة نورمبورغ.

فيما يخص محكمة نورمبورغ، فأنشأت من طرف الدول المتحالفة المتضررة في الحرب العالمية الثانية وهي الولايات المتحدة الأمريكية،الإتحاد السوفياتي سابقاً، فرنسا و بريطانيا، و ذلك بموجب اتفاقية لندن المبرمة في 1945/08/08 (2) لغرض محاكمة مجرمي الحرب النازيين الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين(3) فأنشأت بموجب البند الثاني من اتفاقية لندن المتضمن لائحة المحكمة العسكرية و التي تحتوي على ثلاثين(30) مادة مقسمة إلى سبع 07 أبواب تخص تشكيلها و اختصاصها و كل ما يتعلق بأحكامها.(4)

تتشكل المحكمة من أربع قضاة أصليين، يمثل كل واحدٍ منهم دولة من دول الحلفاء الأربعة، و لكل قاضٍ من هؤلاء مستخلف يحل محله في حالة ما تعذر قيامه بالعمل.

و يختار أعضاء هذه المحكمة من بينهم رئيساً للمحكمة بالانتخاب ، و تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات و في حالة تعادلها ترجح الجهة التي معها صوت رئيس المحكمة.(5)

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 255.

- انظر كذلك ، إخلاص بن عبيد ، المرجع لسابق ، الصفحة 138 .

(2) و تضمنت الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفياتي سابقاً ، فرنسا و بريطانيا.

(3) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية 1997، الصفحة 95.

(4) سامر أحمد موسى، المرجع السابق.

(5) عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2005، الصفحة 305.

أما من حيث الاختصاص ، فإنها أنشأت لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا، بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظماتٍ دول المحور، أحد الأفعال المنصوص عليها في النظام القانوني الأساسي لمحكمة نورمبورغ(1)، و هذه الأفعال هي(2):

1- الجرائم ضد السلام: و هي عبارة عن كل فعل أو مساهمة فيه قصد التخطيط أو التدبير أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات، بما فيها جريمة العدوان.

2- جرائم الحرب: و هي مخالفة قوانين و عادات الحرب و تشمل على سبيل المثال القتل و المعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين بالأراضي المحتلة و إجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة ، و قتل أسرى الحرب أو نهب الأموال العامة أو الخاصة و هدم القرى بدون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية.

3- الجرائم الإنسانية: و هي الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين قبل و أثناء الحرب ، و الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.(3)

و تضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادته الثامنة ظرف مخفف للعقاب في حالة ثبوت أن الانتهاك كان ناتجاً من تنفيذ الفاعل لأوامر الرئيس العسكري.

أما عن هيئة الإدعاء العام و التحقيق ، فإن المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على وجوب تعيين لجنة تحقيق متكونة من 04 أعضاء ، واحداً من كل دولة الموقعة على اتفاقية لندن ، و من مهامها البحث عن أدلة و جمعها و تقديمها و إعداد تقرير الإتهام و إستجواب المتهمين و سماع الشهود.

(1) هاني فتحي جورجي"، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دارا لمستقبل العربي، القاهرة العدد 05-سبتمبر 1999. الصفحة 113

(2) المادة 06 و 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ هي التي حددت الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجزائية.

- انظر كذلك: الطاهر مختار علي السعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 1999، الصفحة 129.

(3) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، الصفحة 141.

(4) هاني فتحي جورجي، نفس المرجع، نفس الصفحة

و للمحكمة سلطة واسعة فيما بعد في فحص الأدلة و مدى قبولها أو رفضها.

و قد بدأت محاكمات محكمة نورمبورغ في 20-10-1945 إلى غاية 31-08-1946 لمدة 10 أشهر ، و أصدرت أحكاماً بالإعدام ضد 12 متهماً ، أصدرت كذلك أحكاماً أخرى بالسجن المؤبد و المؤقت ، الحبس في بقية المتهمين. و لم تمنح البراءة إلا لمتهمين ، بالإضافة إلى تقريرها بأحكامها الصفة و الطبيعية الإجرامية على أربع منظماتٍ كانت قد قدمت للمحاكمة.

و لقد وجهت محكمة نورمبورغ العسكرية عدّة انتقادات (1) من بينها:

1- مخالفة مبدأ الشرعية إذ أن الجرائم و الأفعال الإجرامية التي من أجلها أصدرت أحكام الإدانة، لم تكن موجودة قبل إبرام اتفاقية لندت المنشأة للمحكمة.

2- خرق مبدأ عدم رجعية القوانين، إذ أن المحكمة استندت على قواعد وضعت بعد ارتكاب الجرائم.

3- انعدام الحياد، لأن الدول المتضررة لعبت دور الضحية و الحكم في نفس الوقت، إذ أن قضاة المحكمة مشكلين من دول خصوم المتهمين.(2)

و رغم الانتقادات السابقة إلا أنه يمكن القول أن أحكام محكمة نورمبورغ قد ساهمت في تطبيق فكرة القضاء الجزائي الدولي، و رسخت سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، و كانت أساساً و نموذجاً على صياغة العديد من المبادئ الأساسية الحاكمة لهذا المجال(3) كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أبدت في قرارها الصادر بتاريخ 1946/12/11 مبادئ القانون الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، و تبنت أيضاً الجمعية العامة بتاريخ 1968/11/26 قرار يتضمن عدم سقوط جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم.

(1) أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، سنة 2006.

(2) محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، الصفحة 362.

(3) إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، الصفحة 142.

ثانياً: محكمة طوكيو

أنشأت محكمة طوكيو العسكرية غداة هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية و بعد إمضاء إمبراطور اليابان وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 (1) و ذلك بعد إلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما و نكازاكي ، و إخضاع سلطة إمبراطور اليابان و الحكومة لهيمنة القيادة العليا لقوات الحلفاء .

و إنشاؤها كان بمبادرة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان ، الجنرال دوغلاس ماك آرثر الذي أصدر إعلاناً في 1946/01/19 تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، و تم التصديق في نفس اليوم على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، و التي تم تعديلها فيما بعد بناءً على أمره. (2)

و تشكلت المحكمة من 11 قاصياً يمثلون 11 دولة منها 10 حاربت اليابان و دولة أخرى حيادية و هي الهند. (3)

و لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة نورمبورغ و لائحة محكمة طوكيو من حيث الاختصاص و لا من حيث المبادئ التي قامت عليها و لا من حيث الإجراءات إلا في بعض النقاط.

و أن الاختلاف الذي كان بين المحكمتين هو من حيث الاختصاص بحيث أن محكمة طوكيو بخلاف ما هو عليه في محكمة نورمبورغ، تختص بملاحقة الأشخاص الطبيعية ، و اختلاف آخر من حيث الظروف المخففة ، فإن محكمة طوكيو لم تأخذ بتخفيف العقاب إذا كان الانتهاك ناتج عن تنفيذ أوامر سلطوية، بخلاف ما هو عليه في لائحة محكمة نورمبورغ.

و استمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 إلى 1948/11/12 أي دامت سنتين و نصف، و انتهت بإدانة 26 متهماً من العسكريين و المدنيين ، أدينوا بعقوباتٍ قريبة من تلك الصادرة من محكمة نورمبورغ، و تضمنت 07 أحكام بالإعدام و الحكم بالسجن المؤبد ل 16 آخرون و حبس البقية لفتراتٍ مختلفة. (4)

(1) عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، الصفحة 112.

(2) هاني فتحي، المرجع السابق، الصفحة 26.

(3) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، الصفحة 165

و لكون هناك تقارب شبه تام بين لائحتي محكمتي نورمبورغ و محكمة طوكيو، فإن نفس الانتقادات التي وجهت للأولى ووجهت كذلك لمحكمة طوكيو، و أهم انتقاد أنها محاكم المنتصر للمنهزم، و أنها غير مختصة لمحاكمة الأفراد لأن القانون الدولي العام في تلك الفترة كان يركز على فكرة مبدأ أساسي و هو أن الدول هي صاحبة السيادة و من ثمة هي وحدها المسؤولة و ليس الفرد، و ان مسؤولية الفرد تثور فقط في مواجهة دولهم فقط.(1)

و لكن رغم الانتقادات السابقة ، يمكن القول أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى أرست قواعد القانون الجنائي الدولي في أرض الواقع، وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق منها المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، كما بينت إلى أي حد يمكن أن تتعرض العدالة الدولية للتأثيرات و الدوافع السياسية ، في حين أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية ، قد كشفت إلى أي حد يمكن للعدالة الدولية أن تكون فعالة بوجود الإرادة السياسية التي تحميها و الوسائل الضرورية التي تمكن من تحقيقها (2) ضمن الآثار الهامة التي ترتبت على هذه المحاكمات أن شهد المجتمع الدولي نشأة محاكم جنائية أخرى ، كان مجلس الأمن الدولي مُنشأها ، ليُشكل الأمر بذلك خطوة جديدة في مسيرة عمل مجلس الأمن و سعيه من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني: محكمتا يوغوسلافيا و رواندا

تتم إنشاء محكمة يوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 نتيجة الأعمال الوحشية التي ارتكبت في يوغوسلافيا، و تم الاعتماد على لائحة تنظيم المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/27 لتنشأ بذلك لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية.

= (4) كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الصفحة 76

انظر كذلك: إ. خلاص بن عبيد ، المرجع السابق، الصفحة 144 .

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 265.

(2) Cherif BASSIOUNI ,Introduction au droit pénal international, Edition Bruyant, Bruxelles,2002, page 189.

- انظر كذلك: إ. خلاص بن عبيد ، المرجع السابق، الصفحة 145 .

أما رواندا فإنها أنشأت كذلك لأسباب تتعلق بنفس الظروف ، و كان ذلك بموجب قراره رقم 995 بتاريخ 1994/11/08.

و تعتبر المحكمتان مستقلتان عن بعضهما ، إلا أن الملاحظ رغم ذلك أن الثانية متشابهة إلى أبعد حدٍ مع محكمة يوغوسلافيا ، لذلك فإننا سوف نركز على هذه الأخيرة.

أولاً: المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا.

و نتطرق في هذه النقطة إلى نشأة المحكمة و تشكيلها واختصاصها.

لقد ظهرت يوغوسلافيا في الخريطة السياسية لأوروبا بعد الحرب العالمية الأولى ، باسم مملكة صربيا و ليحتلها فيما بعد الألمان و إيطاليا . و بعد هزيمة الألمان في الحرب العالمية الثانية ، عادت و استقلت في جمهورية تُسمى الجمهورية اليوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ، تحت زعامة جوزيف تيتو ، و كانت تتشكل من 06 جمهوريات (كرواتيا ، مقدونيا ، البوسنة و الهرسك ، سلوفينيا ، الجبل الأسود ، صربيا) . و بعد وفاة تيتو ظهرت حركات انفصالية للجمهوريات السابقة ، فاستقلت كل من جمهورية سلوفينيا و كرواتيا ، لتشهد فيما بعد نزاعاً مسلحاً عنيفاً بين القوات اليوغوسلافية الاتحادية تحت سيطرة الصرب من جهة ، و بين القوات السلوفينية و الكرواتية من جهة أخرى . انتهى الصراع باعتراف الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية بسلوفينيا و كرواتيا ، و بعدها استقلت مقدونيا ، و لم تبقى إلا البوسنة و الهرسك التي لم تنل استقلالها كدولة ، و أجرت استفتاءً لاستقلالها انتهى بالاعتراف بها كدولة من طرف الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية ، لبدأ النزاع المسلح بين الصرب و الكروات من ناحية ، و كروات البوسنة و مسلمي البوسنة من ناحية أخرى ، حيث دارت المعارك بين ميليشيات صربيا و أخرى مسلمة ليتخذ النزاع شكل نزاع مسلح غير دولي . إلا أنه تغير هذا النزاع إلى نزاع ذات طابع دولي بعد تدخل دول أخرى حليفة مثل الجبل الأسود و صرب البوسنة و روسيا لتدعيم الصرب (1)، و أمام الوضع الإنساني الكارثي تدخل مجلس الأمن و اتخذ جملة من القرارات (2) أهمها إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/02/22.

(1) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، الصفحة 271.

(2) Jean Paul GETTI, Karine LESCURE, les tribunaux ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda- problèmes politiques et sociaux, la justice pénale , la documentation Française, France n 826, 27 aout 1999, page 35.

تتشكل محكمة يوغوسلافيا من ثلاث فروع : فرع قضائي ، فرع التحقيق، و الفرع الإداري.

فالفرع القضائي يضم 11 قاضياً يتكون من ثلاث دوائر، الدائرة الأولى و الثانية تمثلان محكمة الدرجة الأولى بثلاثة قضاة لكل دائرة ، أما الدائرة الثالثة فتتكون من خمسة 05 قضاة و تمثل محكمة الاستئناف، أما رئيس المحكمة فيتم انتخابه من طرف قضاة و يكون منهم.

أما بالنسبة لفرع التحقيق فيتكون من المدعي العام الذي يتم تعيينه من طرف مجلس الأمن بناءً على اقتراح الأمين العام لمدة 04 سنوات.

أما بالنسبة للفرع الإداري فيتكون من قلم الكتاب ، يعين بواسطة الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة.

أما اختصاص هذه المحكمة ن فقد حددته مواد 02 إلى 05 من النظام الأساسي ، وتجدر الإشارة أن المحكمة تختص بموجب المواد السالفة الذكر بالانتهاكات الجسيمة التي يكون تكييفها جرائم حرب المستمدة من المادة السادسة (06) من لائحة محكمة نورمبورغ، أو جرائم إبادة أو ضد الإنسانية ، أي أن المحكمة لا تختص بالنظر في كل الجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا، فباقي الجرائم تختص بها المحاكم الوطنية. أما عن موضوع تحديد الأشخاص محل المتابعة و المحاكمة من هذه المحكمة ، فإن اختصاصها يقع فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية و ذلك وفقاً للمادة السابعة 07 من نظام المحكمة، و عليه فتكون قد أرسيت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.(1) كون الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولون وحدهم مهما كانت مسؤوليتهم في الدولة.

و أهم تطور أحدثته هذه المحكمة ، إقرارها في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة التزام تعاون القضاء الدولي الذي بموجبه يقع على كل دولة التزاماً دولياً للاستجابة لطلبات المساعدة في جمع الأدلة في كل مراحل إجراءات سير الدعوى .

(1) سامر أحمد موسى، المرجع السابق.

و من حيث عمل هذه المحكمة فإنها قامت بمحاكمة 161 متهما بسبب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا، و نظرت في 108 قضية أدانت 52 شخصا، و أصدرت أحكاما بالبراءة في حق سبعة (7) أشخاص، و توفي 36 شخصا من المتهمين.

و تضمنت قائمة المتهمين أفرادا من القوات المسلحة التابعة لكل الدول المتورطة في النزاع الذي دار في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1991، مهما كانت صفة المتهم و موقعه في السلم التسلسلي في القوات المسلحة.

و من بين المتهمين الذين قدموا للمحاكمة أمام هذه المحكمة هو " دارقوميير ميلوزوفيتش" Dargomir MILOSEVIC و جهت له تهم إرتكاب جريمة الحرب في سراييفو في الفترة الممتدة بين أوت 1994 إلى نوفمبر 1995 ، وتم النطق بحكمها في 12-12-2007، بإدانته و الحكم عليه بالسجن لمدة 33 سنة.

كذلك المتهمان BOSKOSKI و TARCULOVSKI ، اللذان أتهما بانتهاكات جسيمة لقوانين الحرب وأعرافها في أوت 2001، وبدأت محاكمتها في 16-04-2008 و انتهت في 10-07-2008، بحكم براءة المتهم الأول و إدانة الثاني بسجن لمدة 12 سنة.

و من أبرز المتهمين كان على المحكمة محاكمتهم، هو الرئيس الصربي السابق ميلوزوفيتش ب 66 تهمة من بينها: جرائم إنسانية و جرائم حرب و إبادة الجماعية أثناء الصراع الدموي الذي دار في البوسنة و كرواتيا و كوسوفو، و كان يواجه احتمال الحكم بعقوبة السجن مدى الحياة، غير أن عثر عليه ميتا في زنزانته بلاهاي قبل نهاية محاكمته. (1)

(1) أنظر: ناصر مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008-2009، الصفحة 201 إلى 202.

ثانياً : المحكمة الجنائية الخاصة برواندا .

تعود نشأها إلى النزاع المسلح الداخلي الذي نشب في رواندا بين قبيلة الهوتو التي كان الحكم في يدها و قبيلة التوتسي التي إرتكب في حقها مذابح شنيعة راح ضحيتها ما بين 2000 و 3000 شخص ، كما حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع ، إنتهت بإعدام 20 من الزعماء السياسيين الذين ينتمون إلى قبائل التوتسي ، و استمر مسلسل المذابح في طول البلاد و عرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي دون تمييز بين النساء و الأطفال و الشيوخ ، و خاصة ما حدث في مدينة كيجالي و إقليم بوطار و جيكونجورو من طرف ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية (1) ، و أمام هذا الوضع إتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا. (2)

تنظمها لائحة تتكون من 32 مادة ، و أن لها نفس التركيبة مع محكمة يوغوسلافيا و نفس التنظيم المعمول به .

أما من حيث الاختصاص فإن المادة الأولى منها تنص على اختصاصها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني ، و على الأخص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني ، التي ارتكبت على الإقليم الرواندي و كذلك المواطنين الروانديين المتواجدين في الدول المجاورة و ارتكبوا هذه الأفعال . و تختص المحكمة أيضاً في محاكمة الأشخاص الطبيعيين متى ارتكبت هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو إطار سامي و أن الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية و لا تُخفف عليه العقوبة المقررة .

(1) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 296.

(2) BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, « les résolutions des Organes des nation unies et en particulier celles du Conseil de sécurité en tant que source de droit international humanitaire (politique étrangère),3/93 page 167.

انظر كذلك:

LATTI KAMA ,le tribunal international pour le Rwanda, problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, La Documentation Française, France, n 826,27 aout 1999, page 44.

أما عن حصيلة عمل هذه المحكمة ، فمنذ إنشائها إلى غاية 31 ديسمبر 2007، قامت بمحاكمة 35 شخصا، و أصدرت مجموعة أحكام تتضمن عقوبات متفاوتة ، منها السجن لمدى الحياة، و من بين المحكوم عليهم بهذه العقوبة " جون كمبادا " Jean KAMBADA ، و هو الوزير الأول السابق في رواندا.

و كذلك " فرانسوا كريرا " Francois KARERA ، رئيس مدينة كيغالي. بالإضافة

إلى عقوبة السجن متفاوتة المدة لعدة متهمين تتراوح بين 32 سنة إلى 10 سنوات، مع الإشارة إلى أن المحكمة نطقت بالبراءة اتجاه خمسة (5) متهمين. (1)

و ما يُلاحظ مما سبق التشابه التام بين محكمتي يوغوسلافيا و رواندا من حيث الاختصاص الشخصي . أما من حيث الاختصاص النوعي أو الموضوعي ، فإن محكمة رواندا تختص فقط في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و جرائم الحرب التي تُمثل انتهاكا للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الثاني لها، و هذا لا يتطابق مع محكمة يوغوسلافيا الجنائية ، هناك كذلك اختلاف من حيث الاختصاص المكاني ، بحيث أن محكمة رواندا تختص بالجرائم الواقعة في الإقليم الرواندي و الدول المجاورة (2) .

أما عن تقييم مدى مساهمة المحكمتين في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فإنهما أثرتا إيجابياً نحو إرساء قضاء جنائي دولي ، بفضل الإيجابيات التي جاءت بها و هي :

(1) ناصري مريم، المرجع السابق، صفحة 204.

(2) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق .

1 - تقرير الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص مع إعطاء سموً وأولوية للمحاكم الجنائية الدولية. (1)

2 - تراجع الحصانة التي كانت تُعيق توقيع المسؤولية الجزائية على الأفراد الذين لهم الصفة الرسمية ، إذ أصبح كل فرد ينتهك القانون الدولي الإنساني محلاً للمتابعة الجزائية الدولية .

3 - تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (2) .

و رغم الإيجابيات السالفة الذكر أعلاه ، فإن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا و رواندا كانتا لهما سلبيات أهمها :

1 - استبعاد عقوبة الإعدام في المحكمتين ، و بذلك تكون في أكثر الحالات العقوبة غير ملائمة و جسامة الانتهاك ، و من ثمة عدم تحقيق الهدف من المسؤولية الجزائية و هو إصلاح الضرر الواقع (3).

2 - أنها محاكم ظرفية و مؤقتة اختصاصها مقيد زمنياً و من ثمة لا تصح أن يكون لها طابع الوقاية المستمرة .

(1) عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، الصفحة 182

(2) إخراج بن عبيد ، المرجع السابق ، الصفحة 168 .

(3) المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا و 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

3 - أنها محاكم ذات طابع سياسي كونها من صنع مجلس الأمن الذي يخضع حالياً للهيمنة الأمريكية ، و هو الأمر الذي يُبقي قرار إنشاء مثل هذه المحاكم في انتهاكات مماثلة أو أكثر جسامة عن تلك التي حدثت في يوغوسلافيا سابقاً أو رواندا أمراً مرهوناً بإرادة الولايات المتحدة الأمريكية المطلقة على مصالحها المادية و مصالح حلفائها ، و الدليل في ذلك لم تتخذ إجراءات مماثلة في عدة قضايا و انتهاكات أشد بشاعة و فزاعاً و ظلماً مثل المجازر الإسرائيلية التي ارتكبت في غزة ، التي كانت مجزرة حقيقية ضد الأطفال الأبرياء .

فالانتهاكات المرتكبة من طرف إسرائيل لا يوجد أكثر جسامة منها إلا أنها بقيت بدون أية مساءلة رغم كل النداءات الموجهة إلى معاقبتها ، نذكر على سبيل المثال مؤتمر القمة العربية غير العادية لسنة 2001 بالقاهرة ، أين طالب العرب بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي حرب إسرائيل على غرار ما أنتهج في يوغوسلافيا و رواندا، وهو الطلب الذي لم يجد ترحاب من طرف مجلس الأمن.

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بسبب الانتقادات التي وُجّهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، و أمام إستمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، كان على المجتمع الدولي أن يجد آلية قضائية يكون لها دور إسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و كان ذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

لذلك سوف نتطرق إليها في هذا البحث ، إلا أنه تجدر الإشارة أنه لما كانت الغاية من هذا البحث و تبيان مدى إسهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إرساء و تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فإن في اعتقادنا التطرق إلى اللوحة التاريخية لإنشائها وكذلك تركيبها و تشكيبتها البشرية لن يزيد شيئاً في إظهار دورها .

فدورها في مدى إسهامها في تطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في دراسة المحكمة من حيث طبيعتها القانونية و اختصاصاتها لنتتهي فيما بعد ذلك إلى إعطاء تقييماً حول دورها .

لذلك فإنه عن النشأة يكفي القول أنها نشأت بموجب اتفاقية روما إثر إقرار نظامها الأساسي بتاريخ 1998/07/17 في مؤتمر حضرته 168 دولة (1) و 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية .

يحتوي نظامها الأساسي على ديباجة و 128 مادة ، و دخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2002 (2) بعد التصديق عليه من أكثر من 60 دولة .

فما هي إذن الطبيعة القانونية لهذه المحكمة و ما هي اختصاصاتها ؟ و هو ما سنحاول الجواب عليه أدناه :

(1) للإشارة ، فإن الجزائر حضرت المؤتمر و امتنعت عن التصويت على إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، رفقة 20 دولة أخرى و منها كوبا ، إيران ، المكسيك ، الباكستان و السودان .

(2) Michel BERANGER, *le droit international humanitaire*, Gualino Editeur, Paris, 2003, page 131 et 132.

أولاً : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهازاً قضائياً مستقلاً و دائماً ، فهي ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة ، لكنها ترتبط بموجب اتفاقية خاصة (1) و لا تخضع لمجلس الأمن الذي ليس له صلاحيات معها إلا في مسألتين : الأولى هي حق تقديم حالة إلى المحكمة للنظر فيها (2) ، و الثانية حالة طلب إرجاء النظر إذا ما كان هو ينظر في موضوع له مساس بالسلم و الأمن الدوليين (3)

إن إمكانية مجلس الأمن طلب من المحكمة إرجاء النظر في قضية ما ، من الممكن أن يُؤثر سلباً ، لأنه قد يمكن أن يكون من زاوية تعطيل عمل المحكمة ليس إلا ، خاصة إذا كانت القضية التي يطلب فيها مجلس الأمن إرجاء الفصل تخص أحد حلفاء الدول الكبرى في مجلس الأمن .

و لقد وجه فقه القانون الدولي و من بينهم الأستاذ مورو بوليتي MAURO Politi

إنتقاداً للمادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تخول لمجلس الأمن حق طلب إرجاء النظر ، لأنها منحت له قدرة و إمكانية التأثير السلبي على مهامها. (4)

(1) حسب المادة الثانية من نظامها الأساسي .

(2) حسب المادة 13 من نظامها الأساسي .

أنظر في موضوع تقديم حالة ، عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و قواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، الصفحة 224 .

للإطلاع على تفاصيل الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أنظر اخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، الصفحة 199 .

أنظر كذلك المادة 01/17 من الإتفاق المنظم لعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(3) حسب المادة 16 من القانون الأساسي للمحكمة .

(4) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق .

و يشاطره في هذا النقد عدة فقهاء القانون الدولي إذ اعتبروها فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن للتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة (1) ، و ما يؤكد خطورة هذا الحق أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص أنه " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة " بمعنى أن صياغة المادة لم تمنح المحكمة سلطة رفض طلب إرجاء النظر، بل ما عليها إلا الخضوع لوقف النظر و هو ما يُشكل لا محالة الحد من صلاحيات المحكمة و اقتصار اختصاصها على القضايا التي لم يعترض المجلس على البدء في التحقيق فيها أو المواصلة فيها. (2)

كما أن هذا الحق يُعتبر آلية في يد الدول الدائمة في مجلس الأمن من بسط حصانة و منع المسؤولية الجزائية لحلفائها و رعاياها (3)

فبالرغم من إمكانية مجلس الأمن التأثير على المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما سبق شرحه ، و رغم علاقة العمل القضائي الموجود بين مجلس الأمن و المحكمة ، فإن هذه الأخيرة لها الشخصية المعنوية القانونية الدولية (4) و الأهلية القانونية للتحرك و صلاحية القيام بمهامها .

و السؤال الذي يثور هنا : هل تحرك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لممارسة صلاحياتها يكون من تلقاء نفسها أم بناء على شكوى شخص من أشخاص القانون الدولي؟ (5)

(1) حمد قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 ، الصفحة 104 .

أنظر كذلك إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، الصفحة 207 .

(2) عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، الصفحة 362 .

(3) مدوس فلاح الرشيد ، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 27 العدد 02 ، جوان 2003 ، الصفحة 64

(4) و ذلك وفقاً للمادة الرابعة الفقرة الأولى من نظامها الأساسي .

(5) منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، تلقت أربع حالات ، ثلاثة منها تمثل إحالات من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي، و هي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، و أخرى من قبل جمهورية أوغندا، و أخرى من جمهورية إفريقيا الوسطى. و إحالة واحدة من طرف مجلس الأمن و المتعلقة بإقليم دارفور في السودان.

أنظر بصدد هذه الحالات نصري مريم، المرجع السابق، صفحة 205 و 206.

حسب نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة ، يمكن أن تتحرك من تلقاء نفسها في إقليم أية دولة طرف في الاتفاقية ، لكن و لصحة هذا التحرك، يؤخذ بعين الإعتبار ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يرمي مضمونها إلى إعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بديلاً للقضاء الوطني ، و إنما مكملة له، على أن الأولوية في النظر في الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و العقاب عليها يكون من اختصاص القضاء الوطني صاحب الأولوية، فإن لم يتم هذا الأخير بواجبه، انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (1)، و بالتالي فإن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و القضاء الوطني تُكرس سمو القضاء الجزائري الوطني على المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

يُقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة سواءً من الناحية الموضوعية ، الزمنية أو الشخصية ، و كذلك أهم المبادئ القانونية لعمل المحكمة . و لذلك سوف نتطرق إليها. (2)

1 - فيما يخص الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

فإن المادة 05 من النظام الأساسي قد حددت على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و هذه الجرائم هي :

*** جريمة الإبادة الجماعية :** تطرقت إلى تعريفها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة ، بأنها تتمثل في إرتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية ، أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً ، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي لأعضاء المجموعة أو إتخاذ إجراءات منع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى (3)، حتى و لو وقعت في داخل الدولة من سلطات نفس الدولة. (4)

(1) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق .

(2) إخلص بن عبيد ، المرجع السابق ، الصفحة 187 .

(3) اعتمدت محكمة الجنايات الدولية نفس التعريف الذي تبنته الأمم المتحدة في المادة 02 من إتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 .

(4) عيد الفتح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004، الصفحة

*** جرائم ضد الإنسانية :** عدتها المادة 07 من النظام الأساسي ، و اعتبرتها كذلك ، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين . لم يشترط شرط وقوعها في زمن الحرب مما يعني إقرار اختصاص النظر فيها سواءاً اقترفت في زمن الحرب أو السلم (1)

*** جريمة الحرب :** تضمنتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة ، و الملفت في النص أنه وسع في مفهوم جرائم الحرب ، بحيث لم يُفرق بين تلك التي تقع في نزاع مسلح دولي و تلك التي تقع في نزاع مسلح غير دولي . و عدتها المادة 08 كما يلي :
- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية .

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية .(2)

*** جريمة العدوان :** نظراً للمناقشات الحادة التي دارت بشأن جريمة العدوان ، فإنه أُدرجت هذه الأخيرة كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لكن لم تُعرف هذه الجريمة ، بل وضع نص المادة 05/121 من النظام الأساسي للمحكمة و قضى بأن تعريفها سيأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع بعد سبع 07 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، و بذلك سيُعلق تطبيق هذه الجريمة خلال المدة إلى حين تعريفها ، و مع الإشارة أنه سبق تعريف هذه الجريمة في الميثاق الدولية لاسيما قرار 3314 الصادر من الأمم المتحدة في شكل إعلان بتاريخ 1974/12/14 (3).

(1) الدكتور رقية عواشريّة ، المرجع السابق ، الصفحة 441 .

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(3) سامر أحمد موسى ، المرجع السابق .

2 - فيما يخص الاختصاص الشخصي .

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن اختصاصها يقع فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعية ، و استبعدت بذلك اختصاصها الجزائي على الدولة كشخص اعتباري ، لأن الدولة لا زالت مسؤوليتها مسؤولية مدنية (1) ، كما لا تختص المحكمة في ملاحقة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً (2) كما نصت أيضاً بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص المتهم كسبب مخففاً أو سبباً معفياً من العقوبة .(3)

3 - فيما يخص الاختصاص الزمني .

أخذت المحكمة بالسريان الفوري للنصوص الجنائية إذ أنها لا تختص إلاً النظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة (4) ، الذي يكون وفقاً للمادة 126 منه، بعد ستين 60 يوماً من إيداع صك المصادقة . أما بالنسبة للدولة التي تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه بعد إيداع الصك سنتين ، فإن نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين 60 من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .(5)

4 - فيما يخص الاختصاص المكاني .

فالمحكمة تختص في النظر في الجرائم الواقعة في إقليم إحدى الدول الأطراف . أما إذا كانت الدولة التي حدثت في إقليمها الجريمة ليست طرفاً في إتفاقية روما ، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص في النظر فيها إلاً إذا قبلت تلك الدولة ، و ذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات .(6)

(1) محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، الصفحة 379

(2) نبيل إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، الصفحة 316.

انظر كذلك: نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة .

(3) حسب نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة .

(4) حسب نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة .

(5) إ خلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، الصفحة 189 .

(6) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، الصفحة 329 .

ثالثاً : تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق القانون الدولي

الإنساني .

– إن التقييم الذي نقدمه حول دور المحكمة الجنائية الدولية لا يكون من خلال تطبيقات المحكمة ، و إنما من خلال دراسة محتوى نظامها الأساسي . فلبد أن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جانباً إيجابياً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، لكن له بالمقابل جانب سلبي .

فالجانب الإيجابي له، يكمن أولاً، في تكريسه لمبدأ القضاء الدولي الجنائي الدائم و ليس قضاءً دولياً مؤقتاً رهين ظروف و مصالح سياسية معينة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى يظهر الجانب الإيجابي كذلك في تكريسه للنصوص المتعلقة بالجرائم الدولية بإستثناء جريمة العدوان، الذي لم يُعط لها تعريفاً، و لم يتبن حتى التعريف السائد في المواثيق الدولية لاسيما القرار رقم 3314 الصادر من الأمم المتحدة الصادر في شكل إعلان بتاريخ 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان .

كما أن هناك وجهاً إيجابياً، و ذلك من خلال اختصاص مجلس الأمن بتقديم حالة للمحكمة الجنائية الدولية . فبالرغم من السلبيات التي وُجّهت لمجلس الأمن بصفته صاحب اختصاص لتقديم حالة للمدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية ، فإن لهذا الأسلوب وجهاً إيجابياً من شأنه أن يضع حداً لإفلات بعض مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و إذا كان لمجلس الأمن في سلطة تقديمه حالة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إيجابيات، فيمكن أن تخدم العدالة الجنائية الدولية ، و بالتالي الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

و بمقابل الإيجابيات هناك سلبيات في سلطة مجلس الأمن لتقديم حالة ، إذ يمكن أن يستعمل سلطته في الإحالة استعمالاً سلبياً ، فيتغاضى النظر عن الجرائم البشعة ، فقرار الإحالة الذي يتخذه مجلس الأمن لتقديم حالة للمحكمة الجنائية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يشترط موافقة الدول التسع الدائمة العضوية ، و على فرض أن حالة الانتهاك كانت مرتكبة من طرف رعايا أحد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، أو من رعايا أحد الدول الحليفة لها ، فإنها تلجأ إلى استعمال حق الاعتراض لمنع صدور قرار الإحالة و من ثمة صد إمكانية تحريك المحكمة الجنائية الدولية .

فمجلس الأمن يمكن أن يلعب عبر أحد الدول الدائمة العضوية دوراً سلبياً و عائقاً في تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية ، و بالتالي عائقاً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك من خلال استعمال إحدى الدول الأعضاء الاعتراض على صدور قرار تقديم حالة للمحكمة الجنائية الدولية .

هذا من جهة ، و من جهة أخرى باعتبار أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي ، فإنه لا يمكن أن يتجرد من عامل التحيز في اتخاذ قرار تقديم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية (1) ، و أحسن دليل عن التحيز تغاضيه عن إستخدام سلطته لإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، جرائم إسرائيل المرتكبة في فلسطين ، فرغم أن القانون الدولي الإنساني يفرض على إسرائيل إلتماً باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية و القضائية اللازمة لضمان قمع و توقيع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين ، و ذلك وفقاً للمادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة، الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفاً فيها و باعتبارها سلطة الإحتلال (2) . لكن رغم عدم إلتماها بذلك فإن مجلس الأمن صمت عنها و لم يتحرك لإستعمال سلطته المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإتخاذ قرار تقديم حالة للمحكمة الجنائية الدولية .

ضف إلى ذلك من سلبيات و عيوب المحكمة الجنائية الدولية التي تظهر عبر محتوى نظامها الأساسي ، هي تضيق طرق تحريكها ، فمثلاً نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة تشترط لإمكانية إحالة حالة إلى المحكمة من طرف دولة طرفاً في نظام روما أو من طرف المدعي العام ، أن تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم

(1) مأخوذ من المقال المنشور بالموقع الإلكتروني ، دون ذكر المؤلف تحت عنوان ،

Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU,

www.ircrc.org/web/fré/sitefréo.nsf/htmal

(2) صلاح الدين عامر ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 2003 ، الصفحة 477.

أو الدولة التي يقع على إقليمها الانتهاك طرفاً في نظام روما ، أو قبلت اختصاص المحكمة (1) .

و بهذه الشروط الثلاث يستحيل للمحكمة الجنائية الدولية مثلاً أن تنظر في بعض الجرائم البشعة و منها الجرائم الإسرائيلية في فلسطين ، لأن فلسطين لم يُعترف بها كدولة ، أما إسرائيل لسيت طرفاً في نظام روما و لا هي قابلة باختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جرائمها .

هذا فيما يخص السلبيات المترتبة عن نظام تقديم حالة.

أما فيما يخص طلب الإرجاء الممنوح لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما ، و الذي بموجبه يحق لمجلس الأمن تقديم طلب للمحكمة من أجل وقفها في النظر أو عدم الاستمرارية في نظر حالة من حالات الانتهاكات ، و ذلك بداعي اختصاصه في كل ما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين ، هو كذلك عرقلة حقيقية لعمل المحكمة و يؤدي إلى تأثير سلبي . و لتأكيد الآثار السلبية، أنه على فرض وقف المحكمة في استمرارية النظر في حالة كانت معروضة عليها وذلك بداعٍ من مجلس الأمن أنه ينظر فيها، فإنه أكيد أن هذا الأخير قد يتخذ قراره في شأنها ، و من ثم فإن للقرار الذي يصدره يكون له تأثيراً سلبياً عند مواصلة المحكمة النظر في تلك الحالة .

كما أن لطلبات تجديد وقف النظر المتكررة تُؤدي إلى شل قدرة المحكمة في التحقيق و الملاحقة نظراً لما يترتب من إتلاف البراهين و إخفاء الأدلة أو ترهيب للشهود أو الضحايا .

و بهذا نكون قد وقفنا على جهود و دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تم إنشاؤها من طرف دول الحلفاء (محكمة نورمبورغ و طوكيو) و التي تم إنشاؤها كذلك بمبادرة من مجلس الأمن للأمم المتحدة (محكمة يوغوسلافيا و رواندا) بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(1) إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، الصفحة 225 .

خاتمة

بعد أن عرضنا في الفصل الأول الحماية المقررة للمدنيين ، و في الفصل الثاني آليات الحماية ، فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي :

– إن إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية حقوق المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، تعتبر أول تجربة في القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني ، و بهذه الصفة تكون قد حققت نقطة إيجابية في مجال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة .

– أما النقطة الإيجابية الثانية ، تكمن في شمولية مضمونها ، فنصت على جملة كبيرة من الحقوق للمدنيين و ضيقت حرية و أساليب القتال .

و رغم النقاط الإيجابية السالفة الذكر ، فإنها لم تخل من بعض القصور و النقائص و العيوب :

فإتفاقية جنيف الرابعة بالرغم من أنها نصت على جملة كبيرة من الحقوق للمدنيين ، فقد شابها قصوراً لعدم تضمينها بعض الحقوق ، إذ أنها لم تُسند للمدنيين الحماية من إستخدام الأسلحة الخطيرة و الحديثة و عدم نصها على حظر الهجوم الجوي على المدنيين ، بالإضافة إلى عدم تضمينها نصاً يتضمن تمتع المدنيين بكل الحريات العامة التي كانوا يتمتعون بها قبل حدوث الإحتلال العسكري .

كما جاءت قاصرة من حيث التحديد الدقيق للسكان و الأعيان المدنية ، مما يؤثر سلباً على حماية المدنيين فمهما كانت الحماية التي تقررها فإنها لن تكون فعالة طالما أن محل الحماية، و هم السكان و الأعيان المدنية، غير محددين تحديداً دقيقاً ، فغموض تعريف السكان المدنيين و الأعيان المدنية هو تحفظ يُمكن للقوات المسلحة و العسكرية توسيع نطاق توجيه ضرباتها .

هذا بالإضافة إلى نقائص أخرى ذات الجانب العملي ، فكان على إتفاقية جنيف التي شملت جملة من الحقوق أن تتضمن الموازنة آليات و وسائل كفيلة لتطبيق تلك الحقوق .

فإتفاقية جنيف الرابعة لم تضع أية وسيلة فعالة لوضع موضع التطبيق الحقوق و الحريات ، سوى وسيلة الدولة الحامية و وسيلة التحقيق ، لكن تبين لنا من خلال دراستنا أنهما غير ناجعتان لتعليق الوسيطتين على إرادة الدول المتنازعة ، خاصة

إرادة الدولة المنتهكة ، فالعيب الكبير الذي تضمنته إتفاقية جنيف الرابعة أنها قررت وسائل للضمان من جهة ، و من جهة أخرى قيدها و جعلتها حبيسة و رهينة إرادة الطرف المنتهك .

هذا بالإضافة إلى الطابع الغير الإلزامي لآراء الدولة الحامية و نتائج التحقيق . و من العيوب الأخرى للإتفاقية المبالغة بالنص على " الضرورة الحربية " كتحفظ خطير يسمح لقوات الإحتلال تبرير الضربات المدنية ، بالإضافة إلى الصياغة غير الإلزامية لنصوصها التي جاءت في بعض الأحيان على شكل الترجي و آمال و التوسل ، مما يُفقد الطابع الأمر و من ثم الطابع الإلزامي لها .

إن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تدارك جزءاً من العيوب و النقائص السابقة ، تُحسب كإيجابيات له . و أول نقص سده هو إقامة تعريف واضح للمدنيين و الأعيان المدنية عندما إعتد في المادة 50 منه تعريفاً سلبياً بإعطاء تعريف المقاتلين و الأعيان العسكرية و جعل كل ما هو خارج من ذلك هم مدنيين و أعيان مدنية ، هذا بالإضافة إلى توسعه في الحماية إذ حظر كل أشكال القصف الجوي ضد المدنيين و إقراره حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين ، و أضاف آلية جديدة للحماية بإقراره وسيلة تقصي الحقائق ، أين أصبح إجراءه غير معلقاً على موافقة الطرف المنتهك .

إلا أن ما يُؤخذ عليه أنه لم يسُد كافة نقائص إتفاقية جنيف الرابعة ، إذ لم يُدرج نصاً يضمن الحريات العامة ، إضافة إلى أن قواعده لا تتمتع بالصفة الآمرة .

أما عن الإستنتاجات المتعلقة بآليات الحماية ، فإن نظام الدولة الحامية لا يمكن أن يُشكل ضماناً إلا بموافقة دولة الإحتلال، شأنها شأن التحقيق كذلك . فالعقبة التي تقف ضد نجاعة نظام الدولة الحامية و نظام التحقيق يكمن في ترك قيامهما على إرادة الأطراف ، و على الأخص الطرف المعتدي . أما فيما يخص نظام تقصي الحقائق فإذا كان من إيجابياته أنه نظام دائم و مستمر ، و إجراءاته غير متوقفاً على إرادة الطرف المعتدي ، فإن ما يُعاب عليه الطبيعة الغير الإلزامية لنتائجه .

أما فيما يخص آليات مجلس الأمن في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني و المتمثلة في توقيع الجزاءات الدولية ، فيمكن القول أنها ناجعة ، لاسيما الجزاءات الإقتصادية إلى جانب العمليات العسكرية ، و أحسن دليل عن ذلك النتائج الميدانية في جنوب إفريقيا و الخليج العربي . غير أن ما يُؤخذ على دور مجلس الأمن - بإعتباره صاحب السلطة في توقيع الجزاءات - هو عدم تقيده في سياسته الجزائية و العقابية بمعايير ثابتة ، إذ تفاوتت إهتماماته بحقوق المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة

باختلاف حجم الدولة المخالفة و حسب مصالح الدول الأعضاء الدائمين فيه إتجاه الدولة المخالفة ، فقد إستخدم مجلس الأمن جزاءات جد قاسية في بعض حالات الإنتهاكات ، بينما إمتنع عن أداء دوره و بقي متفرجاً في بعض الإنتهاكات الأخرى أشد خطورة و أشد جسامة و بشاعة عن تلك التي تدخل فيها . ففي العراق بالغ مجلس الأمن في توقيع الجزاءات لاسيما الإقتصادية ، بينما في الإنتهاكات الإسرائيلية في فلسطين لم يتخذ أي إجراء عسكري كان أم إقتصادي أو سياسي ضدها ، و هذا الموقف السلبي راجع إلى تسلط أمريكي الذي يوجه مجلس الأمن لإتخاذ الجزاء أو الإمتناع عن إتخاذه حسب ما تقتضيه مصالحه السياسية و الإقتصادية .

– أما فيما يخص الآليات القضائية فهي تعتبر خطوة هامة في تشكيل ضمان حماية حقوق المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة و ذلك بإرسائها المسؤولية الجزائية للفرد و ما تلعبه من الدور الردعي و الوقائي في تطبيق القانون الدولي الجنائي ، فالقضاء الجنائي الدولي رسخ فكرة العقاب الفردي ، و من ثم إرساء في نفوس العسكريين و الرؤساء عدم إمكانية إفلات مرتكبي الجرائم الإنسانية من العقاب ، و هو ما يدفعهم مسبقاً إلى توقي الإنتهاك و إحترام القانون الدولي الإنساني بتفادي الجرائم الإنسانية و عدم الوقوع فيها بهدف تفادي الملاحقات و الجزاءات الدولية لاحقاً .

فالمحكمة الجنائية الدولية هي ضمانة كفيلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني عبر الدور الوقائي الذي ستلعبه لاسيما أن لها طابع دائم . غير أنه بالرغم من كل ذلك فإنه يتبين من نظامها الأساسي لاسيما فيما يتعلق بعلاقتها بمجلس الأمن ، أن لهذا الأخير تأثير لاشك على المحكمة الجنائية الدولية و ذلك عن طريق الإحالة و عن طريق حق طلب الإرجاء .

فبرغم من الإيجابيات التي تنشأ من تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديم حالة للمحكمة ، إلا أنه يمكن أن يترتب عنها جانب سلبي و ذلك عند رفض الدول الدائمة العضوية فيه إتخاذ قرار إحالة ، خاصة إذا تعلق الأمر بإنتهاكات من رعايا تلك الدول أو من أحد الدول الحليفة لها ، مثل ما هو الحال في الإنتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، إذ وقف فيها مجلس الأمن موقف المتفرج .

و يظهر الوجه السلبي الآخر للمحكمة الجنائية الدولية في منح نظامها الأساسي لمجلس الأمن حق الإرجاء في النظر أو عدم الإستمرارية فيه ، هذا الحق الذي أنشأ لمجلس الأمن سلطة التدخل في سير و إستمرارية نظر المحكمة الجنائية في حالات

الإنتهاكات ، و هي عقبة في عملها لأنه سيؤثر سلباً في التحقيق بضياع الأدلة و البراهين و الإكراه المحتمل على الشهود و الضحايا .

و ما يؤخذ كذلك على المحكمة الجنائية الدولية هو عدم إتاحتها حق الإحالة للمنظمات الدولية غير الحكومية ، مما يجعل أن تكون غير مختصة للنظر إن لم نقل يستحيل عليها أن تنظر في بعض الإنتهاكات البشعة مثل تلك الإنتهاكات المقترفة من طرف إسرائيل. إذ أنه لا يمكن أن تتحرك المحكمة الجنائية الدولية ضد هذه الإنتهاكات نظراً لإشتراط النظام الأساسي أن يكون تقديم حالة إما من مجلس الأمن أو من أحد الدول التي ينتمي إليها المتهم أو من طرف الدولة التي وقع في إقليمها الإنتهاك . ففلسطين لم يُعترف لها بصفة الدولة و من ثم يستحيل عليها تقديم حالة، و إسرائيل من غير المعقول أن تتقدم للمحكمة بشكوى لإحالة رعاياها، و من المستحيل كذلك أن تقبل إختصاص المحكمة . و بسبب ذلك تفلت بعض الإنتهاكات من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

و على ضوء النقائص و العيوب السابقة للقضاء الجنائي الدولي فإن لتفعيل الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، أقترح:

أولاً: إدخال تعديلات على إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بشكل يجعل محتوى نصوصها ذات القيمة الإلزامية، و الحد من المبالغة في استعمال الضرورة الحربية لتبرير توجيه الهجمات العسكرية.

ثانياً: ضرورة إدخال تعديل في ميثاق الأمم المتحدة بصورة يجعل إتخاذ القرارات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، تتخذ بأغلبية دول أعضاء مجلس الأمن و ليس بموافقة كل الدول الدائمة العضوية.

ثالثاً: إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يجعل إمكانية بسط اختصاصها في المتابعة على كافة الإنتهاكات، و ذلك بتوسيع حق تقديم حالة إلى المنظمات الدولية الإنسانية.

- تضييق حق مجلس الأمن في طلب إرجاء النظر في حالة من حالات الإنتهاك، بجعل حقه في ذلك مقتصرأً فقط على حالات الإنتهاك التي يقدمها هو.

هذه التعديلات المقترحة من شأنها أن تضع حداً لآفة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و المتمثلة في الكيل بمكيالين و ازدواجية التعامل الدولي.

فخلاصة القول أن نسبية ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على المدنيين ، مرده ليس عدم نجاعة الآليات الموجودة ، و إنما نسبية انعدام الإرادة و النية الحسنة من الدول المهيمنة على مجلس الأمن باعتباره مصدر القرار الدولي ، فالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية من آليات ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على السكان المدنيين، كفيلة لوحدها لضمان تطبيق القانون الدولي متى تحققت المساواة في التعامل الدولي إتجاه الإنتهاكات .

و الله ولي التوفيق

الملحق

إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في
وقت الحرب المؤرخة في أوت 1949.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13. لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 5

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له. إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحظتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة 6

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12 و 27 ومن 29 إلى 34 و 47 و 49 و 51 و 52 و 53 و 59 ومن 61 إلى 77 و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة. الأشخاص المحميين الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة 7

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 11 و 14 و 15 و 17 و 36 و 108 و 109 و 132 و 133 و 149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تربي من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمت هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم

بمقتضاها. ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سائلة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة 8

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 9

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى قدر ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة 10

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 11

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقونها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنبسطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. ولا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة. تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتتطبق على حالات رعايا أية دولة محايدة يكونون في أراضي دولة محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة 12

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن

ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة 13

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز محجف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة 14

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة 15

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

(أ) الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق. وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتمويلها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة 16

يكون الجرحى المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. ويقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة العرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمائيتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة 17

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة 18

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرّمها من الحماية بمفهوم المادة 19. تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها. وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة 19

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه. لا يعتبر عمل ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

المادة 20

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم. ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم. وتحفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة 21

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال

الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 22

لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية. ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك. تمثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة 23

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس. يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع. وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة 24

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستئناق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى. وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 25

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أرض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له. إذا تعذر له أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات

العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحديد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسود والشمس الأحمرين). وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

المادة 26

على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه ان يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها. الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول: أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

المادة 27

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمائتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 28

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المادة 29

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة 30

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسود أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم. وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها مقتضيات العسكرية أو الأمنية. وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنصوص عنها في المادة 143، تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة 31

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة 32

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة 33

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة 34

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المادة 35

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية. وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة 36

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية. ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

المادة 37

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم. ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا

للمادتين السابقتين.

المادة 38

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين 37 و 41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

- 1- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،
- 2- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،
- 3- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم،
- 4- يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،
- 5- يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة 39

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة 40. إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم. وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 30.

المادة 40

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيها. لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية. في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة 41

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين 42 و 43. عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك مجال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكثر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين،

المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة 42

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها. وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة 43

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك. ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

المادة 44

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة 45

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية. لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب. لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة 46

تلغي التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث: الأراضي المحتلة

المادة 47

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المادة 48

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة.

المادة 49

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

المادة 50

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها. إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تبنوا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم. يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم. على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة 51

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى

أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري. ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة 52

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة. تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة 53

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

المادة 54

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم. على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة 55

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه. وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة 56

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم. إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة

للدولة تؤولي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و 21. لبدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعى دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة 57

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرى والمرضى العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت المناسب لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدابير احتياجات السكان المدنيين. لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة 58

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية. وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة 59

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس. وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية. على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة 60

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد 55 و 56 و 59. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة 61

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أية هيئة إنسانية غير متحيزة. لا تحصل عن هذه الرسالات أية مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة. تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

المادة 62

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة

إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة 63

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه. وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة 64

تبقى التشريعات الجزائرية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطّلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات. على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمن أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة 65

لا تصبح القوانين الجزائرية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة 66

في حالة مخالفة القوانين الجزائرية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة 67

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة 68

إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع

المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها. لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين 64 و 65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال. لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها. لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.

المادة 69

في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المادة 70

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب. لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة 71

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغه يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين. يبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا، ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص:

(أ) بيانات هوية المتهم،

(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز،

(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها)،

(د) اسم المحكمة التي تنتظر في الدعوى،

(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

المادة 72

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. إذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا شريطة موافقة المتهم. يحق لأي متهم، إلا إذا تخلي بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.

المادة 73

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق. تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة 74

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة. وتبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حقيقتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة 71، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

المادة 75

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعمو أو بإرجاء العقوبة. لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤدي عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة. يجوز خفض مهلة الستة شهور في حالات معينة محددة، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة ودرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تنقل الدولة الحامية دائما إخطار بخفض المهلة، وتعطي لها الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

المادة 76

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل. وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضا في تلقي المساعدة الروحية التي قد يحتاجون إليها. تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار. للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة 143. علاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد

إغاثة واحد على الأقل شهريا.

المادة 77

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.

المادة 78

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم. تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة. ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 79

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41 و 42 و 43 و 68 و 78.

المادة 80

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة 81

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.

المادة 82

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم. يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة

الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية. ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني: المعتقلات

المادة 83

لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب. تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية. تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة 84

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوقة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة 85

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وأثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضار بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر. ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الفسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفرش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية. وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشحات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة. وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة 86

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيًا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المادة 87

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (ككتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية. تُودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عليها في المادة 102 حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق. وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلى صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحتفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة 88

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعده كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضاً أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان. يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث: الغذاء والملبس

المادة 89

تكون الجارية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديه. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة 90

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، يجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً. يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية. يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة 91

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم. لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140. تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة 92

تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

الفصل الخامس: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة 93

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة. يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصص المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112. وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة 94

على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك. وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين

البدنية والاشترك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة 95

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضاوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام. لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيرا تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنيا. تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة 96

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات.

الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة 97

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل. تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة 98، ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء على موافقته. لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شيء قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين. لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة. تزد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة 98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك. ولا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل

كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال. وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أدون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة 98

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أدون شراء. وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاضرة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاضرة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية. وتفتح الدولة الحاضرة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاضرة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناء على طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع: الإدارة والنظام

المادة 99

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادرات الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاضرة. ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها. يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقاً للاتفاقية داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين. وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها. ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة 100

يجب أن يتمشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً. ويحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز. وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتدريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة 101

للمعتقلين الحق في تقديم التماسات إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال. ولهم حق مطلق أيضاً في أن يلجئوا إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال. ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا

اعتبر أنها بدون أساس. وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة 102

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدكم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة يباشرون المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم. ويتم إبلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة 103

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا. وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 104

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم. يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ). تقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر و مندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجناتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصص المبينة في المادة 107. لا يجوز نقل أي عضو لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج

المادة 105

على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير.

المادة 106

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة 107

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة قدر الإمكان للنماذج المحلقة بهذه الاتفاقية. وإذا كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعي تأديبية. يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برفقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ينتفعون أيضا بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية، ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى.

المادة 108

يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسائل الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسائل، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود. وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموما، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة 109

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية. لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء على رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم. كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجهة إليهم.

المادة 110

تعفي جميع طرود الإغاثة المرسله إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها. تعفي جميع الرسائل، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخرى، والموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136 والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية 1947 وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها. تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسله إلى المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، على عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطانها، وتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها. وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقا لأحكام الفقرة السابقة، على

عاتق الجهة المرسله. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل على البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة 111

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عليها في المواد 106 و 107 و 108 و 113. يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة. ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضا في نقل ما يلي:

(أ) المراسلات، القوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها في المادة 140 والمكاتب الوطنية المنصوص عليها في المادة 136،

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، أما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع، ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخرى وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها. وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة 112

يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلوث. ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة. ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة 113

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 أو بأي وسائل أخرى متاحة. وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة 114

تقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة 115

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفا في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

المادة 116

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة 117

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها. إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية. لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة 118

تتراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة. يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة. لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا. تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالية للحرية يحكم عليه بها تأديبيا أو قضائيا. يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة 119

العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالتالي:

1- غرامة تصل إلى 50 بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما،

2- وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،

3- أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل،

4- الحبس.

لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطيرة على صحة المعتقلين، ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية. ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا

على حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة 120

لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك. استثناء للفقرة الثالثة من المادة 118، يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذي عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية. لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة 121

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب. يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، على الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة 122

يجري التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن. وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم. تطبق أحكام المادتين 124 و 125 على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة 123

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية. يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين. ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد. وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر. ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة 124

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانيات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها. يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم. تحجز النساء المعتقلات اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة 125

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالترويض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يوميا. ويسمح لهم، بناء على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفير لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى. ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل. لا يجوز حرمان أي شخص محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين 107 و 143.

المادة 126

تطبق المواد من 71 إلى 76 بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين

المادة 127

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي الظروف التي تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقا زائدا. تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين. لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل. إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل. على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

المادة 128

في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم. ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراما لكل شخص معتقل. وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق. يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوفاة

المادة 129

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين

ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها. تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

المادة 130

على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتضامن بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً. يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك. وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة 136، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة 131

تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها يرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلى الوطن، والإيواء في بلد محايد

المادة 132

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله. وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضاوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة 133

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية. على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص. حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية. تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة 134

على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلى أوطانهم.

المادة 135

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر. وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها قبلاً إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء على طلبه. وفي حالة نقل المعتقلين وفقاً للمادة 45، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم على حصة كل منهما من النفقات. ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم.

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة 136

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته. وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة 137

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات على وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140 من جهة أخرى، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضاً على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين. وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة 140 بعد تنبيهها إلى الظروف. يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة 138

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة. وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه

الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه ، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات. وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعياً، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة 139

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبيّنون في المادة 136، وعلى الأخص عند الإعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلى المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة 140

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقرّر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. تتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة. وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

المادة 141

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عليها بالمادة 110، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 142

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي. يجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين. ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة 143

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة ب مترجم عند الضرورة. ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات. تعطي الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخي زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة 144

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان. يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة 145

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة 146

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً

لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 147

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 148

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 149

يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة 150

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية. وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 151

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949.

المادة 152

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن. يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 153

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 154

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز/يونيه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة 155

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 156

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 157

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 158

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية. ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة. ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميمهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم. ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة 159

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية. إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

قائمة المراجع :

أولاً: باللغة العربية.

القرآن الكريم

1 - الكتب و المؤلفات:

- 1 - د/ أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998 .
- 2 - د/ إحسان هندي: مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الجليل للطباعة و النشر ، دمشق ، 1984.
- 3 - أحمد خليل العبيدي: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، جامعة سانت كليمانس العالمية ، سويسرا ، 2008 .
- 4 - إبراهيم أحمد خليفة : الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية-2007.
- 5 - د/ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة 2005.
- 6 - الطاهر مختار علي السعد : القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، 1999.
- 7 - جان س بكتيه : القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادئه ، دراسات في قانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.

8 - **حمد قيذا نجيب**: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006.

9 - **رمضان علي ناجي العاتي** : الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، مرجع منشور بالموقع الإلكتروني :

www.ac.ly/vb/showthread.php?t=910

10 - **د/رشاد عارف يوسف**: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان ، عمان ، 1984 .

11- **د/زيدان مريبوط** : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، موسوعة حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، 1989 .

12 - **سعيد سالم جويلي**: تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002-2003 .

13 - **د/سعيد فهم خليل**: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، 1998 .

14 - **د/صلاح الدين عامر** : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2003 .

15 - **د/صلاح الدين عامر**: مقدمة لدراسة قانون النزعات المسلحة، دار الفكر العربي، 1975 .

16- **د/عبد الغني محمود** : القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، 1991، دار النهضة، العربية.

17 - **د/عبد الحميد خميس**: جرائم الحرب و العقاب عليها ، مكتبة البابلي الحلبي القاهرة ، 1955 .

- 18 - د/ عبد الكريم علوان حضير: الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث، عمان ، 1997.
- 19 - عمر محمد المحمودي: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية عن جريمة الحرب، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلام ، مصراتة ، ليبيا ، 1989 .
- 20 - د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 1991.
- 21 - عبد الواحد محمد الفار: أسرى الحرب (دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية)عالم الكتب ، القاهرة، 1975 .
- 22 - عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 23 - عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001 .
- 24 - عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،1997.
- 25 - عمر سعد الله : حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- 26 - عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
- 27 - عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

28- **فاتنة عبد العالي أحمد:** العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

29 - **قريش كالمهوفن، إليزابيت تسغفلد:** ضوابط التحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004.

30 - **كمال حماد :** النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1997 .

31 - **محمد فهاد شلالدة :** القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005.

32 - **موريس توريليلي:** هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

33 - **د/ منى محمود مصطفى:** القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989 .

34 - **د/ محمد مصطفى يونس:** ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996 .

35 - **د/ محمد عبد الجواد الشريف:** قانون الحرب و القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، مصر، 2003.

36 - **د/ مصطفى كامل شحاتة:** الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981 .

37 - **نبيل مصطفى إبراهيم خليل :** آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

II - الرسائل الجامعية:

أولاً - رسائل الدكتوراه.

- 1 - د/ أبو الخير احمد عطيه : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، 1995.
- 2 - د/ رقية عواشرية : حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، 2001 .
- 3 - د/ زكريا عزمي : مبدأ نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1978.
- 4 - د/ محي الدين علي العثماوي : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة، 1972.

ثانياً - مذكرات الماجستير.

- 1 - إخلص بن عبید : آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، سنة 2008 - 2009 .
- 2 - بن شعيرة وليد : الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، سنة 2009 - 2010 .
- 3 - تريكي فريد : الحرب في القانون الدولي المعاصر و آثارها ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2001 - 2002 .
- 4 - حسام لعناني : دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، عنابة ، منشورة على الموقع الإلكتروني :

- 5 - فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، سنة 2007 - 2008 .
- 6 - محمود طالب خضر ذياب : أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب ، رسالة لنيل الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، سنة 2009.
- 7- ناصري مريم: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008-2009.

III- مقالات:

- 1- اللواء سيد هاشم : حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ، مقال منشور بمنشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دون ذكر العدد ، و السنة .
- 2 - أنا سيغال : العقوبات الاقتصادية و القيود القانونية و السياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
- 3 - أحمد أبو الوفا : الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، في المحكمة الجنائية الدولية ، (المواءمات الدستورية و التشريعية) ، إعداد شريف عتلم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 4 سنة 2006.
- 4 - حمادة محمد سالم : القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية و تنظيم الدولي الحديث ، الحوار المتمدن ، العدد 3306 ، 2001/03/15.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=250675

5 - زهير حسني : القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 27 سبتمبر - أكتوبر 1992.

6 - سامح خليل الوادية : حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، الحوار المتمدن ، العدد 2426 ، 2008/10/06.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149245

7 - سامر أحمد موسى : الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة منشور بالحوار المتمدن ، منشور بالموقع الإلكتروني :

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101336

8 - شفيق الراشيدات : مقال بعنوان العدوان الصهيوني و القانون الدولي ، من مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب ، مطبعة عبدو أنور أحمد ، مصر (ب ت) .

9 - عائشة زمورة : مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية ، العراق نموذجاً ، محاضرة غير منشورة ، أقيمت خلال يوم دراسي وطني نظمته كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، تحت عنوان العقوبات الاقتصادية و تأثيرها على حقوق الإنسان ، بتاريخ 2007/01/16 .

10 - فتحي محمد فتحي : الحماية الدولية للمدنيين في منظور القانون الدولي الإنساني ، منشور في الموقع الإلكتروني التالي دون ترقيم الصفحات .

Mn940.net/forum/forum32/thread10049.html

11 - كريل فرانسوا : حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ، الترجمة لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، نوفمبر/ ديسمبر 1985.

12 - لويجي كوندورلي : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، أداة مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2001.

13 - محمد يوسف علوان : حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، منشور
بالموقع الإلكتروني :

www.annaba.org/nbahome/index/htm

14 - محمد طلعت الغنيمي : نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني و
الإسلامي ، الندوة المصرية الأولى حول
القانون الدولي الإنساني ، الجمعية المصرية
للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، 1982 .

15 - هاني فتحي جورجي : " الخبرة التاريخية الإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية
الدولية " ، قضايا حقوق الإنسان ، المنظمة العربية
لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،
العدد 05 ، سبتمبر 1999 .

16 - بدون اسم المؤلف : إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، حالات
إنتهاك القانون الدولي الإنساني ، الترجمة العربية ، دون
ذكر اسم المترجم ، مقال منشور في المجلة الدولية
لصليب الأحمر ، جنيف ، مارس - أبريل ، 1981 .

VI- الاتفاقيات الدولية و القوانين.

1 - إتفاقية جنيف الأولى : لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في
الميدان ، الموقع عليها في 12/08/1949 .

2 - إتفاقية جنيف الثانية : لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في
البحار ، 12 الموقع عليها في /08/1949 .

3 - إتفاقية جنيف الثالثة : الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقع عليها في
12/08/1949 .

4 - إتفاقية جنيف الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
الموقع عليها في 1949/08/12 .

5 - البروتوكول الإضافي الأول : الموقع عليه في 1977/07/08 ، الملحق باتفاقيات
جنيف الأربعة.

6 - النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر.

المصادق عليه من طرف المؤتمر
الدولي الخامس عشر (15) للصليب
الأحمر ، بجنيف في أكتوبر 1986 .

7 - النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

1 – **ARRASSEN mohamed** :Conduite des hostilités, droits
des conflits armés et
désarmement, Edition
Bruylant, Bruxelles, 1986.

2 – **BASSIOUNI Cherif** : Introduction au droit pénal
international ,Edition Bruylant,
Bruxelles, 2002.

3– **Charles ROUSSEAU** : Le droit des conflits armés ,
Edition A.pedone, Paris ,
1983.

4 - **David RUZIE** : Droit international public, Dalloz , France,
2004.

5 – **Edward NAHLIK** : Protection des biens culturel, les
dimensions internationales du droit
humanitaire, Edition A.pedone, Paris
1986.

- 6 – Hans HANG** : Humanité pour tous, les principes fondamentaux du mouvement international de la croix rouge et du croissant rouge, Institut Henry Dunant, Haupt, Genève (Sans date).
- 7 – Jean PICTET** : Une institution unique de son genre, le comité international de la croix rouge, institut Henry Dunant, Genève, Edition A.pedone, Paris, 1985.
- 8 – Jean MATHIEU** : la défense international des droits de l'homme, collection : que sais je, presse universitaire de France.
(Sans date).
- 9 – Jean Phillippe LAVOYER** : Le CICR et le conflit du golf , quelque aspects juridiques, centre de droit international.
- 10 – Maurice TORRILLI** : Le droit international humanitaire, collection , que sais je, presse universitaire de France.(Sans date)
- 11 – Marie Françoise FURET, Jean Claude MARTINEZ, Henri DORANDEU** : la guerre et le droit, Edition A- pedone, Paris, (sans date).
- 12– Oji UMOZORIKE** :Protection des victimes des conflits armés , populations civiles, les dimensions internationales des droits humanitaires , Institut HANRY Dunant, Edition A.pedone, Paris, 1986
- 13 – Joel RIDEAU** : problèmes du respect des droits de l'homme dans les territoires occupés par

Israël ,annuaire française du droit international 1970.

14 – Yoram DINSTEIN: la reforme de la protection des droits de l'homme pendant les conflits armés et les périodes de crise, l'université LAGUNA, Bruylant, Bruxelles, 1993.

15 – Youcef BRAHIMI : le conflit IRAKIEN, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes, Edition ANDALOUSES, 1993.

II – Articles.

1 – BAHANAG Bassouf: les insuffisances des conventions de Genève du 12 aout 1949 et leurs protocoles additionnels de 1977, revue africaine de politique internationale, n 27/28, Avril 1997.

2 – BOISSON DE CHAZOURNES Laurance :

des organes des unies et en particulier celle du conseil de sécurité en tant que source de droit international humanitaire (politique étrangère) 3/93.

3 – George ABI-SAAB: les mécanismes de mise en œuvre du droit humanitaire, Revue.Générale du Droit International Public, 1978.

- 4 – Jihad Youcef ABDEL-RAHMANE** : les sanctions économiques et les droits de l’homme, in
www.amanjordan.org/aman.studies/wmprint.php?artId=609
- 5 – Jean Paul GETTI ,Karine LESCURE** : les tribunaux ad hoc pour l’ex Yougoslavie et le Rwanda, problèmes politiques et sociaux , la justice pénale internationales, la documentation française, France, n 826, 27 Aout 1999.
- 6 – Laiti KAMA** : le tribunal pénal international pour le Rwanda, problème politique et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation française, France, 27 Aout 1999.
- 7 – Pierre Marie DUPNY** : « après la guerre du golf », revue générale de droit de international public,1991, T.II
- 8 – Yves SANDOZ** :le comité international de la croix rouge (gardien des droits international humanitaire) ICRC, Genève,1998.
- 9 – (Sans auteur)** : la relation entre la cour pénale internationale de et le conseil de sécurité de l’ONU :
www.ircrc.org/web/fre/sitefreo.nsf/html
- 10 –Des sanctions économiques sur l’Irak rapport de mission d’enquête arabe des droit humaines effectuée par :**
Violette DAGUERRE et Issam EDINE.
www.achr.nu/rcp63htm

الفهرس

- 4 : مقدمة
- 6 المبحث التمهيدي: تعريف القانون الدولي الإنساني و تطوره
- المطلب الأول : التعريف بالقانون الدولي الإنساني و علاقته
- 6 بالقانون الدولي لحقوق الإنسان
- 7 الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني
- الفرع الثاني : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني
- 11 و القانون الدولي لحقوق الإنسان
- 12 المطلب الثاني : تطور القانون الدولي الإنساني
- 12 الفرع الأول : القانون الدولي الإنساني و الإسلام
- 14 الفرع الثاني : تطوره في القانون الدولي الحديث
- الفصل الأول : نطاق الحماية المقررة للمدنيين
- 21 في النزاعات الدولية المسلحة
- 21 المبحث الأول : الحماية المقررة للمدنيين
- 22 المطلب الأول : مفهوم المدنيين
- 22 الفرع الأول : تعريف المدنيين قبل إتفاقية جنيف الرابعة
- الفرع الثاني : تعريف المدنيين في إتفاقية جنيف الرابعة
- 24 و ما بعدها
- 30 المطلب الثاني : حقوق المدنيين المشمولة بالحماية
- 30 الفرع الأول : أهم الحقوق المشمولة بالحماية
- الفرع الثاني : الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان
- 37 المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
- 42 المبحث الثاني : حماية الأعيان المدنية
- 43 المطلب الأول : معايير تحديد الأعيان المدنية
- الفرع الأول : تحديد الأعيان المدنية على معيار التمييز
- 43 بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية

الفهرس

- 44 الفرع الثاني : تحديد الأعيان المدنية على معيار الوظيفة
- الفرع الثالث: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 45 لصياغة تعريف للأهداف غير العسكرية
- 50 **المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية**
- 51 الفرع الأول: قواعد الحماية العامة للأهداف المدنية
- الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة لبعض
- 53 الأهداف المدنية
- الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية المدنيين**
- 61 **في النزاعات الدولية المسلحة**
- المبحث الأول: آليات الرقابة لضمان تطبيق
- 63 **القانون الدولي الإنساني على المدنيين**
- المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي آلية من آليات
- 64 **الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**
- الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي
- 65 و مبادئ عملها
- الفرع الثاني: الأساس القانوني الذي تتدخل بموجبه
- 68 اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- الفرع الثالث: كيفية تدخل اللجنة الدولية و الإجراءات
- 70 التي تتخذها
- المطلب الثاني: الدولة الحامية آلية من آليات**
- 76 **تطبيق القانون الدولي الإنساني**
- 77 الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية
- 79 الفرع الثاني : مهام الدولة الحامية
- 81 الفرع الثالث : بدائل الدولة الحامية

الفهرس

- 83المطلب الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
الفرع الأول: دواعي إنشاء اللجنة الدولية
- 84لتقصي الحقائق
- 86الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة الدولية
- 87لتقصي الحقائق و اختصاصاتها
- المبحث الثاني: مجلس الأمن و القضاء الجزائي الدولي آليات لتطبيق
- 90القانون الدولي الإنساني على المدنيين
المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق
- 91القانون الدولي الإنساني
- 92الفرع الأول: مفهوم الجزاء الدولي و أشكاله
الفرع الثاني: مدى فعالية جزاءات مجلس الأمن في
- 97تطبيق القانون الدولي الإنساني
المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي كآلية من آليات
- 100تطبيق القانون الدولي الإنساني
- 100الفرع الأول: محكمتي نورمبورغ و طوكيو
- 105الفرع الثاني: محكمة يوغوسلافيا و رواندا
- 111الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 120الخاتمة

ملحق: إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص: يتناول البحث إشكالية حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة وآليات ضمان تطبيقها ، التي احتوتها إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها . تطرقتُ بدايةً إلى مفهوم المدنيين و الأعيان المدنية ، ثم عرضتُ أهم الحقوق المكفولة والتي احتوتها الإتفاقية و البروتوكول السالفين الذكر ، ثم ثانياً استعرضتُ وسائل ضمان تلك الحماية ، و ذلك بسرد نوعين من الوسائل ، النوع الأول ذات طابع رقابي وقائي ، بينما الثاني ذات طابع جزائي و ردعي، و أنهيتُ البحث بخاتمة احتوت استنتاجات و جواب على إشكالية البحث.

Résumé : Cette recherche porte sur la problématique de la protection des civils en temps de conflits armés internationaux et les mécanismes de sa garantie, contenus dans la 4^{ème} convention de Genève de 1949 et le 1^e protocole additionnel de 1977. Nous avons soulevé en premier la notion de la population et les biens civils, puis on a exposé les droits fondamentaux contenus dans la convention et le protocole sus-cité, et en deuxième, on a exposé les moyens de garantir de cette protection, en relatant deux genres de moyens, le 1^{er} à caractère de surveillance et préventif quant au deuxième à caractère répressif, et on a terminé la recherche par une conclusion qui porte des raisonnements déductifs et réponses à la problématique.